

جود نصر الفتاوى

٥٥

خير الزاد في الارشاد

لعمادتنا الكرام طيب الله ثراهم

جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى

الشيخ عبدالكريم المدرس بالحضرة القادرية والامام والخطيب

بالجامع الاحمدي في بغداد المحروسة

الجزء الأول

١٣٨٩ هجرية - ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة المؤلف

مطبعة دار البصري - بغداد

18/1/69

خَيْرُ الزَّادِ فِي الْأَرِشَادِ

لعلنا الكرام طيب الله ثراهم

جہمہا ورتبہا وزاد علیہا بعض الفتاوی

الشيخ عبد الكريم المدرس بالحضرة القادرية والامام والخطيب

بجامع الأحمدي في بغداد المحروسة

الجزء الأول

١٣٨٩ هجرية — ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة المؤلف

مطبعة دار البصري - بغداد

2	1
	1
	2
	3
	4
	5
	6
	7
	8
	9
	10
	11
	12
	13
	14
	15
	16
	17
	18
	19
	20
	21
	22
	23
	24
	25
	26
	27
	28
	29
	30
	31
	32
	33
	34
	35
	36
	37
	38
	39
	40
	41
	42
	43
	44
	45
	46
	47
	48
	49
	50
	51
	52
	53
	54
	55
	56
	57
	58
	59
	60
	61
	62
	63
	64
	65
	66
	67
	68
	69
	70
	71
	72
	73
	74
	75
	76
	77
	78
	79
	80
	81
	82
	83
	84
	85
	86
	87
	88
	89
	90
	91
	92
	93
	94
	95
	96
	97
	98
	99
	100

احمداني
وزارے اعلیٰ
۶۹۶



جہد علم و فتنہ

۱۵۱۷۵۹

خير الزاد في الارشاد

لعمادنا الكرام طيب الله ثراهم

جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى

الشيخ عبدالكريم المدرس بالحضرة القادرية والامام والخطيب

بالجامع الاحمدي في بغداد المحروسة

الجزء الأول

۱۳۸۹ هجرية — ۱۹۶۹ م

حقوق الطبع محفوظة المؤلف

المقدمة

الحمد لله الذي خص العلماء بالمراتب العلية ووفقهم للتفقه في الدين والسلوك في المسالك المرضية والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد امام الانبياء والمرسلين وخير البرية وعلى آله وأصحابه وأتباعه اولى الطباع السليمة والنفوس الزكية... وبعد فلما رأيت خير الصدقات هي الصدقة الجارية الأبدية ومن أهمها علم احكام الدين الأخوذة من السنن السنية والآيات الالهية ووجدت لاسلافنا الكرام واساندتنا الالهية من علماء الاكراد بعضاً من الرسائل العالية والفتاوى العلية التي تليق بان تكتب بالسطور الذهبية بادرت الى جمعها وترتيبها حسب أبواب الفقه عند الشافعية وأدرحت فيها ما اجبت به الحوادث الوقتية مبنياً في اواخرها اسماء اصحابها بالعبارة الجليلة وقدمت عليها مقدمة مأخوذة من رسالة تذكرة الأخوان للعالم الرباني الشيخ ابراهيم القلھاني المأخوذة من الفوائد المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني مع ما يتعلق بها من تحقيقات علمائنا فاضت على ارواحهم البركات الالهية وصحبتها جواهر الفتاوى أو خير الزاد في الارشاد والله اسأل النفع بها لي ولسائر اخواني يوم لقاء ذانه الأحديّة انه هو السميع المجيب .

مقدمة :

قال العالم الرباني الشيخ ابراهيم القلھاني بعد مقدمة رسالته ﴿ الباب الاول في الاصطلاحات ﴾ قال شيخنا في الفوائد والعقود اعلم ان الشيخ ابن حجر احمد الميمني رحمه الله إذا قال شيخنا يريد به شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري وان الشيخ محمد الخطيب يعبر عنه بشيخنا ايضاً وان الشيخ محمد الرمي يعبر عنه

هوية الكتاب :

الكتاب : جواهر الفتاوى
المؤلف : الشيخ عبد الكريم المدرس
الناشر : كتابفروشي نالوسي - اشنويه
القطع : وزيري (الطبعة الأولى)
عدد الصفحات : الجزء الأول (٣٦٠ صفحة)
الجزء الثاني (٢٨٠ صفحة)
الجزء الثالث (٣٨٦ صفحة)

سنة الطبع : ١٤١٠ ق - ١٣٦٩ ش

چاپ و ليتوگرافي : امير - قم

عدد المطبوع : ١٠٠٠٠ دوره

سعر دوره : ٦٥٠٠ ريال

بالشيخ واذا قالوا الشارح أو الشارح المحقق فرادهم به الشيخ الجلال المحلى واذا قالوا الامام فرادهم به الشيخ عبد الملك امام الحرمين واذا قالوا القاضي فرادهم القاضي حسين واذا قال الشيخ محمد الرملي افق به الوالد مثلاً فراده به ابو الشهاب احمد الرملي ويعبر عنه الخطيب بشيخي والشيخ ابن حجر يعبر عنه بالبعض كما يعبر به عن غيره واذا قالوا شارح اي بالتنكير فرادهم به واحد من شراح النهاج وغيره واذا قالوا كما قال بعضهم او كما اقتضاه كلامهم او نحو ذلك بذكر كما فتارة بصرحون باعتماده وتارة بصرحون بضعفه فالامر واضح وان اطلقوا ذلك فهو ايضاً معتمد ومثله في ذلك التفصيل لكن الاستدراكية وقد يجمعون بين كما ولسكن فالمنقول عن الشيخ ابن حجر ترجيح ما بعد كما واذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان بذكر على أو قالوا أو هذا كلام فلان فهذه صيغة تبرر كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهو قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد أي ان كان وتارة يطلقون ذلك فجري غير واحد من المشايخ على انه ضعيف والمعتمد ما في مقابله ايضاً أي ان كان كما سبق انتهى .

وقال الشيخ محمد باقثير تتبع كلام الشيخ ابن حجر فاذا قال (على المعتمد) مثلاً فهو الأظهر من القولين أو الأقوال واذا قال على الأوجه مثلاً فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه انتهى .

وقال السيد عمر في الحاشية واذا قالوا الذي يظهر مثلاً أي بذكر الظهور فهو بحث لهم انتهى .

وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم المقدّر البحث ما يفهم فيها واضحاً من الكلام العام للاصحاب المنقول عن صاحب المذهب انتهى .

وقال السيد عمر في فتاويه البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الامام وقواعده السكيتين قال شيخنا وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الامام وقول بعضهم في بعض مسائل الابحاث لم نر فيه نقلاً يريد به نقلاً خاصاً فقد قال امام الحرمين لا تكاد توجد مسألة من مسائل الابحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه انتهى .

قال السيد عمر في الحاشية في الطهارة يقع كثيراً انهم يقولون في ابحاث المتأخرين (وهو محتمل) فان ضبطوه بفتح اليم الثاني فهو مشعر بالترجيح لانه بمعنى قريب وان ضبطوه بالكسر فلا يشعر به لانه بمعنى ذو احتمال أي قابل للحمل والتأويل فان لم يضبطوه بشيء منها فلا بد ان تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال انتهى .

وأقول والذي يظهر ان هذا اذا لم يقع بعد اسباب الترجيح كلفظ كما مثلاً اما اذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما اذا وقع بعد اسباب التضعيف يتعين الكسر انتهى قال شيخنا الاختيار هو الذي استنبطه المختار من الادلة الاصولية بالاجتهاد أي على القول بانه يتجزى وهو الأصح من غير ثقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يقول عليه وأما المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح انتهى .

الباب الثاني في بيان الكتب المعتمدة قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين قد اجمع المحققون على ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد بشيء منها إلا بعد كمال الفحص والتحرير حتى يظلم على الظن انه الراجح في مذهب الشافعي ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو احدهما فان تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون ان المعتمد ما اتفقا عليه فان اختلفا ولم يوجد لها مرجح

أي أو وجد ولكن على الزوا. فالمعتمد ما قاله النووي وإن وجد لاحدهما دون الآخر فالمعتمد الترجيح انتهى .

وأما إذا اختلف كلام المتأخرين عنها فقد قال شيخنا في الفوائد نقلاً عن شيخه الشيخ سعيد سنبل ذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرمي خصوصاً في نهايته لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعاء من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغ صحتها إلى حد التواتر وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ أحمد بن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من احاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقرايتها عليه المحققون الذين لا يحصون كثرة ثم قال هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرمي إلى أن فشى قوله فيها حتى صار من له احاطة بقولها يقررها من غير ترجيح وقال علماء الزمالة تتبعوا كلامها فوجدوا ما فيها عمدة مذهب الشافعي ثم قال وعندي لا يجوز الفتوى بما يخالفها بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرض له فيفتي بكلام شيخ الإسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادي ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام حاشية الشبرايملي ثم بكلام حاشية الحلبي ثم بكلام حاشية الشوبري ثم بكلام حاشية العناني ما لم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من أرض عرقات إلى غيرها يصح الوقوف عليها انتهى .

قال شيخنا وأقول والذي يتعين اعتاده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم إمام في المذهب يستمد بعضهم من بعض ويجوز العمل والافتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه ما لم يكن سهواً

أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال في مسألة الدور زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها انتهى .

قال السيد عمر في فتاويه من اختلف عليه كلام المتأخرين من الرافعي والنووي فليعتمد إيهام شاة نقلته عن ثقات المتأخرين والحاصل أن ما تقرر من التخيير لا يحيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلينا وإلى أمثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح لانا إذا بحثنا عن العلم من الحين لعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين فهذا هو الأحوط الأورع الذي درج عليه الصالحون المشهود لهم بانهم خير القرون انتهى .

﴿ الباب الثالث ﴾ في جواز التقليد :

مقدمة :

قال رحمته الله اختلاف امتي رحمة قال الشيخ ابن حجر في الخبرات الحسان بعدما نقل هذا الحديث وصححه فعليكم أن تعتقدوا أن اختلاف أئمة المسلمين في الفروع نعمة كثيرة ورحمة واسعة وله سر لطيف أدركه العالمون وعى عنه المعترضون الغافلون وعليكم أن تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطن والنقص فإن لحومهم مسمومة وعادة الله تعالى في منتقصيهم معلومة فمن تعرض إلى واحد منهم أو إلى مذهبه هلك قريباً انتهى .

قال السيد عمر في فتاويه وابن الجلال في فتح المجيد (التقليد) هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله فتنى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام فقد قلده ولا يحتاج إلى التلفظ بالتقليد انتهى ...

قال الشيخ ابن حجر وغيره يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم من الأئمة المجتهدين في العمل لنفسه انتهى .

قال شيخنا في الفوائد وكذا يجوز له الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح فإن الغالب فيه أنه فاسد ويجوز الافتاء بها للغير بمعنى الإرشاد انتهى .

وبه قال الشيخ ابن حجر في الفتاوى هذا في التقليد قبل العمل وأما التقليد بعد العمل فقد قال الشيخ ابن حجر في التحفة ومن أدى عبادة اختلفت في صحتها من غير تقليد للفتاوى بصحتها لزمه أعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه لكونه عاشقاً فخرج من مس فرجه مثلاً فنسيه أو جهل بالتحريم وقد عذر به فله تقليد أبي حنيفة رضي الله عنه في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاة من وافقه وإن لم يقلده انتهى .

وقال السيد عمر في الحاشية نقلاً عن فتاوى ابن زياد إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله وإن لم يقلده توسعة على عباد الله وإن قالوا إن قولهم إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة المعجز عن التعلم انتهى .

فائدة قال شيخنا في الفوائد وابن الجلال في فتح المجيد أعلم أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشبه سواء انتقل دوماً أو في بعض الحوادث وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلويح .

فصل قال شيخنا في الفوائد وابن الجلال في فتح المجيد أعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقين إذا كانا لواحد ولم يرجح أحدهما فلمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلاً للترجيح فإن كان أهلاً له فلا يجوز له العمل إلا بالتبعية والترجيح وإن رجح أحدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقاً والرجوح منهما

إذا رجحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان المقلد أهلاً للنظر والترجيح أم لا وإن لم يرجح فيمتنع تقليده على الأهل لا على غيره وإذا كان الوجهان والطريقان لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما في الافتاء والقضاء أيضاً إذا لم يكن المقلد أهلاً للترجيح . ويجوز لعمل النفس فقط إذا كان التقليد من التأهل لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل وإن رجح أحدهما ثالث فالفتوى بالراجح لتقوية بالترجيحين سواء كان المفتي أهلاً أم لا والرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط ولو من التأهل لتضمن المذكور هذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنه لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور محققين المتأخرين وما وقع في خطبة التحفة من أن الرجوح والضعيف لا يجوز العمل به محمول على ما مر من امتناع تقليده على الأهل أو بالنسبة لمن أراد العمل بالراجح كما صرح به في فتاويه نقلاً عن أهل التحقيق والإرشاد ..

فصل قال شيخنا في الفوائد أعلم أن ما قاله إمامنا الشافعي ينقسم إلى قديم وجديد فحيث وافق القديم الجديد فالأمر ظاهر وينسب إليه حقيقة كما هو ظاهر كلام الأصحاب حيث قالوا في مسائل كثيرة لم يزل رأي الشافعي فيها قديماً وجديداً على ذلك وإن تعرض للمسألة في الجديد دون القديم فهو الراجح وإن تعرض في القديم دون الجديد فهو أيضاً راجح وحيث خالف الجديد القديم فالعمل والافتاء والقضاء على الجديد والقديم إن صرح الشافعي برجوعه عنه فهو لا ينسب إليه ولا يجوز العمل به قطعاً من حيث كونه قولاً له وكذا إن لم يصرح برجوعه (١) عنه قال الإمام في باب العاقلة والفوراني في المعتمد والرافعي في الشرح الكبير والنووي في شرح مسلم والصيدلاني في بعض كلامه أن المجتهد إذا قال قولاً ثم (١) وذلك لأن ذكر ما يخالفه في الجديد في قوة تصريحه بالرجوع عنه .

رجع عنه بذكر مقابله فالاول لا يبقى قولاً له ولا ينسب اليه إلا مجازاً فلا يجوز العمل به بالحديث السابقة وظاهر كلام الشيخ ابي حامد والبندنجي وابن الصباغ وابن عبد السلام وغيرهم ان الاول يبقى قولاً له وينسب اليه فيجوز العمل به لكن النووي نسبهم الى الغلط وكذا الاسنوي في المبهات .

﴿ الباب الرابع في بيان شروط التقليد ﴾

قال الشيخ ابن حجر وغيره ان للتقليد شروطاً ستة الاول ان يكون مذهب المقلد له مدوناً فتمكن فيه تعاقب الانظار ويتحصل له العلم بكون المسألة المقلد فيها من هذا المذهب . الثاني حفظ المقلد شروطه في تلك المسألة . الثالث أن لا يكون التقليد في ما ينقض فيه قضاء القاضي . الرابع ان لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتتخلل رتبة التكليف من عنقه قال الشيخ ابن حجر ومن ثم كان الأوجه انه يفسق به . وقال الشيخ محمد الرمي انه لا يفسق به وان أتم به انتهى .

وهذا ليس شرطاً لصحة التقليد كما صرح به المتأخرون بل هو شرط لدرء الاثم كنهى الصلاة في الارض المصبوبة . الخامس أن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها كأن اخذ بشقة الجوار تقليداً لابي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشقة الجوار فاراد أن يقلد الشافعي ليدفعها عنه فانه لا يجوز السادس أن لا يلقى بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة كما قاله الشيخ ابن حجر وقال ابن زياد في فتاويه تقلان البلقيني ان التركيب القادح في التقليد انما يوجد اذا كان في قضية واحدة كما اذا توضع

فقلد ابا حنيفة في مس الفرج والشافعي في النصد فصلاته حينئذ باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته أما اذا كان التركيب من حيث القضيتين كطهارة الحدث وطهارة الحبث فالذي يظهر أن ذلك غير قادح لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته لا يقال اتفقا على بطلان الصلاة لأننا نقول انما نشأ من تركيب القضيتين وهذا غير قادح كما فهمناه من كلام الأصحاب وقد صرح به البلقيني في فتاويه انتهى .

وزاد بعضهم شرطاً سابعاً وهو انه يلزم المقلد اعتقاد ارجحية او مساواة مقلده للغير قال الشيخ ابن حجر بعدما نقله عنه لكن المشهور الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضل مع وجود الفاضل . وزاد بعضهم شرطاً ثامناً وهو انه لا بد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حياً وقت التقليد قال ابن الجمل في فتح المجيد وهذا مردود له لأن الشيخين اتفقا على جواز تقليد الميت وهو الصحيح .

﴿ خامسة ﴾

في شروط نقض حكم القاضي قال النووي منها كونه مخالفاً لنص الكتاب والسنة سواء كانت متواترة أو آحاداً أو مخالفاً للاجماع أو للقياس الاولى أو المساوي انتهى .

وهذا بالنسبة الى المجتهد المطلق قال الشيخ ابن حجر في التحفة وغيرها تقلان عن القرافي في اصل الروضة واعتمده المتأخرون عنه فان نص الامام بالنسبة الى المتبعر كنص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق انتهى كلام التحفة وغيرها . أقول ومنها كون حكم المتبخر أي مجتهد الفتيا مخالفاً لما رجحه من مذهب

امامه انتهى قال الشيخ ابن حجر ومنها كون غير المتبحر مخالفاً لمعتمد مذهب
امامه لأنه لم يرق عن رتبة التقليد العام ومتى نقض قاض حكم غيره فقد سئل
عن مستنده . . وقولهم لا يسأل القاضي عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضاً
أو لم يكن فاسقاً أو جاهلاً انتهى .

قال الشيخ ابن حجر في تنوير البصائر ذكر الأئمة لبعض ما ينقض فيه
قضاء القاضي امثلة منها نفي خيار المجلس ونفي اثبات العرايا ونفي القود في الثقل
واثبات قتل مسلم بذمي وصحة بيع ام الولد وصحة نكاح الشفار ونكاح المتعة
ونكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين مع عدة وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين انتهى
وقال في (كف الرعا) ومما ينقض ما جاء عن عطاء ابن رباح من اباحة
اعارة الجوارى للوطء وما جاء عن ابن المسيب من حصول تحليل البائنة بالعقد
وما جاء عن الاعمش من جواز الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس
 وغير ذلك من مذاهب المتقدمين الشاذة التي كاد الاجماع ان ينقذ على خلافها
فهذه كلها لا يجوز تقليد اربابها انتهى .

هذا ما جمعناه من الكتب المعتمدة ومن تقارير المشايخ المعتبرة نفعنا الله
تعالى بعلومهم آمين . .

قلت وهذا ما نقلته من عبارة تذكرة الاخوان لعموم نفعه في ما يحدث من
القضايا الشرعية وقال المحقق عبد الرحمن البنجوني رحمه الله على هامش عبارة
التذكرة في الباب الرابع قوله ان لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها
ما نصه بقي قيد آخر وهو كون المقلد باقياً مستمراً في التقليد الثاني على تقليد امامه
الاول وآثار تقليده ولم يتعرض لهذا القيد اكتفاء بالتمثيل فان الآخذ بشعة الجوار
فيه باق في تقليده ثانياً للشافعي على تقليده اولاً لأبي حنيفة وآثار تقليده قال

الشيخ في القضاء من فتاويه ثم شرط الانتقال ان لا يعمل بمذهب في واقعة مع
بقائه على تقليد امام آخر في تلك الواقعة وهو يرى خلاف ما يريد العمل الخ . . .
وقال فيه أيضاً في خاتمة فتاواه نقلاً عن السبكي مع تقريره عليه السابعة أن يعمل
بتقليد الاول ويستمر على آثاره ثم يريد أن يقلد غير امامه مع بقاء تلك الآثار
ثم بعد ما مثل بما ذكر من الآخذ بشعة الجوار قال فلا يجوز لتحقيق خطاه .
أما في الاول أو الثاني مع انه شخص واحد مكلف أي والقضية واحدة انتهى .
قوله تتولد منها حقيقة واحدة أي وحدة شخصية وهذا احتراز عما تولد
منها حقيقتان كتقليد الشافعي ومالك في الامرين بالنسبة الى صلاتين وتقليد
ابي حنيفة والشافعي في مس الفرج والفصد بالنسبة الى وضوئين .
قوله مركبة الاولى تركه لأن التركيب ليس في نفس الحقيقة بل في قولين
تولدت هي منهما ولانه لا يحتز به عن شيء . . .

قوله كما اذا توضحاً فقلد أبا حنيفة الخ أقول لا فرق في تقليد الشافعي ومالك
مثلاً في نحو مس بعض الرأس وطهارة الكلب وتقليد ابي حنيفة والشافعي في نحو
مس الفرج والفصد فكما ان المتولد من القولين في الثاني قضية واحدة شخصية
وحقيقة كذلك هي الطهارة كذلك المتولد من القولين في الاول قضية واحدة
شخصية وحقيقة كذلك هي الصلاة وكما ان التركيب في الاول من قضيتين وقولين
تعلق بهما التقليد هما مسح بعض الرأس وطهارة الكلب كذلك التركيب في الثاني
من قضيتين وقولين تعلق بهما التقليد هما مس الفرج والفصد فافتاء ابن زياد بصحة
الصلاة في الاول وبطلان الطهارة في الثاني تحكم بحت . . .

قوله لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته اه . . ينتقض بان التركيب في
صورة مس الفرج والفصد أيضاً غير قادح في الطهارة لان الامامين لم يتفقا على

النقض بمس الفرج لا يقال اتفاقاً على بطلان الطهارة لان نقول انما نشأ من تركيب قضيتين مس الفرج والفصد وهذا غير قادح . .

قوله ايضاً لم يتفق على بطلان الخ عدم الاتفاق على بطلان طهارة الحدث والحدث لا يدل على المدعي اعني كون التركيب غير قادح في الصلاة كما ان الاتفاق على عدم نقض مس الفرج أو الفصد لا يدل على عدم قبح التركيب في الطهارة والله أعلم . . .

وقال الاستاذ المحقق خاتمة علمائنا المحققين الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله في مقدمة رسالته المسماة بالمنهل النضاح في اختلاف الاشياخ ما نصه : اعلم ان الفتى به من أقوال العلماء المتقدمين على هؤلاء ما اتفق عليه النووي والرافعي رضي الله عنهما فما قاله النووي والرافعي والمقدم من كتب النووي التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة فالمنهاج فالفتاوى فشرح مسلم فتصحيح التنبيه فنكتة وقال الشيخ ابن حجر وهذا تقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي التأخر بن واتباع ما رجحوه منها وقال في حاشية الابصاح ما اتفق عليه اكثر كتب النووي مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها غالباً وما كلف في بابه مقدم على ما في غيره غالباً انتهى .

أقول ينبغي أن يعتبر ما ذكره في كتب النووي في كتب نفسه وغيره ممن يفتي بقوله والله اعلم وأما هؤلاء ومن بعدم فالذي في الفوائد المدنية عن الشيخ سعيد بن محمد سنبل انه يفتي بما في التحفة والنهاية وان اختلفا فيتحير الفتى بينهما ان لم يكن أهلاً للترجيح فان كان أهلاً له فيفتي بما ترجح عنده فبكلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيايدي ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام صيرة ثم بكلام حاشية الشبرايملي ثم الحلبي ثم الشوبري ثم العناني

ما لم يخالفوا اصل المذهب انتهى .

وفيها ايضاً اذا اختلفت كتب ابن حجر بعضها مع بعض فالمقدم هو التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشرح العباب سواء لكن يقدم عليهما شرح بافضل انتهى .

أقول هنا أبحاث الاول ان الذي اعتقد ان ابن حجر اعلى كعباً من الرملي فينبغي لمن لم يتأهل للترجيح الافتاء بكلامه عند مخالفة الرملي له سواء لم يكن لشيء منها موافق أو كان وان كان موافق الرملي اكثر فان كان للرملي موافق كالخطيب ولم يكن لابن حجر موافق أو صرح من بعدهما بترجيح قول الرملي فالفتوى به أحسن وانه لم يظهر لي وجه تأخير مفتي الخطيب عن النهاية وكذا عن التحفة ان كانت في درجة النهاية بل الظاهر كونها في درجته كما يدل عليه قول عمر البصري في فتاويه وهو من أجل تلامذة الرملي وسير كتب الثلاثة ورأى تلاميذهم بان هذه الثلاثة متقاربة الآراء وكذا الكردى في فتاويه في مسألة صوم النجم والحاسب بمقتضى علمها التي اختلف فيها هذه الثلاثة ان آرائهم قريبة التكافؤ فيجوز تقليد كل وانه لا وجه لتأخير شيخ الاسلام عنهم وهو شيخ الكل قال الشيخ ابن حجر في مدحه في كتاب الاجازة وهو اجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والائمة الوارثين واعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء المسندين فهو عمدة العلماء الاعلام وحجة الله على الانام حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله ومحرر مشكلاته وكاشف عيوباته في بكرة وأصائله وان ابن حجر تابع له في كثير مما رجحه كما ان (م ر) تابع لوالده احمد الرملي في كثير مما رجحه وأما الخطيب فهو تابع في بعض مرجحاته لاحد الرملي وفي بعضها لشيخ الاسلام كما لا يخفى على من طالع كتبهم فينبغي جواز الافتاء بقول كل من

هذه الاربعة وان خالف البواقي ما لم يجمع من بعده على ان ما ذكره
سهوا وضعيف . . .

الثاني ان صنيعه مشعر بتأخير ما عدا التحفة من كتب ابن حجر عن كتب
شيخ الاسلام بل ومن ذكر بعده وهو عجيب بل في تأخير فتاويه عن التحفة
فضلا عن سائر كتبه وكتب غيره تأمل لما ذكره في باب القضاء من الفتاوى
وفي شرح خطبة العباب ان الغالب تقديم ما في فتاوى الشخص على ما في سائر
تصانيفه لانه يبين فيه الراجح عنده وفي الفتاوى يبين الراجح في المذهب أي
وان احتمل أن يكون هذا من غير الغالب لكن في شرح الروض في باب التيمم
انه اذا تعارض كلام شخص في افتاء وتصنيف له كأن الأخذ بما في
التصنيف أولى . . .

الثالث انه اخر كلام عميرة عن كلام ابن قاسم والظاهر تقديمه عليه ويؤيده
انه من مشايخه وكثيراً ما يتمسك باقواله وهو من اكابر تلاميذ شيخ الاسلام
الرابع انه سكت عن كلام ابن زياد والشهاب الرملي والقلوبي واضراهم
ولا يبعد أن يجعل كلام الثاني في درجة كلام الشبراملسي وان يقدم كلام الاولين
وكذا الشيخ عميرة على كلام الزيايدي بل يجعل في درجة كلام الخطيب ويمكن
توجيه عدم تعرضه للشهاب الرملي بان كلامه غير خارج عن كلامي الخطيب والرملي
وبقاس بهؤلاء غيرهم وبالجملة ما ذكره قول تقريبي ذكره بحسب ما ظهر له
من سبر كلامهم ولا دليل عليه والله أعلم انتهى ما نقلته من رسالة المنهل
للاستاذ الرحوم طاب ثراه . . .

وكتب الرحوم المحقق الشهير الملا عبدالرحمن البنجوني في الموضوع ما نصه
ولا يغرنك ما في تذكرة الاخوان والاعانة نقلا عن الشيخ المدني في فوائده

المدنية عن شيخه الشيخ سعيد سنبل حيث قال وعندي لا يجوز الفتوى بما يخالف
ما اتفق عليه الشيخ ابن حجر والجمال الرملي بل بما يخالف التحفة والنهاية أما اذا
اختلفا فيخير المفتي ان لم يكن أهلا للترجيح والا فيفتي بما ظهر له رجحانه وأما
ما لم يتعرض له فيفتي فيه بكلام شيخ الاسلام فالخطيب فحاشية الزيايدي فابن قاسم
فعميرة فالشبراملسي فالخطيب فالشوبري فالعناني . وزاد في النقل صاحب الأعانة
انه عند تعارض كتب ابن حجر تقدم التحفة ففتح الجواد فالامداد فشرح
بافضل فالفتاوى وشرح العباب وهما على السواء أو بين كتب شيخ الاسلام
يقدم الشرح الصغير للبهجة ثم شرح المنهج انتهى .

أما أولا فلأن ما ذكره من عندياته كما يشعر به صدر كلامه وليس له حجة
مذهبية على ذلك فلا يكون ذلك حجة على غيره سيما اذا لم يكن معروفا ولم يكن له
تأليف معتمد في الفقه كيف وليس واحد منها اعلى كها من الشيخين ولا ممن
يدانيهما فكيف لا يجوز الافتاء بكلام الشيخين كالمجموع والروضة والعريز في
ما تعرض له الأولان ويجب العدول الى كلام شيخ الاسلام فالخطيب فاصحاب
الحواشي في ما لم يتعرض له وأما ثانياً فلأن قضية ما ذكره من الترتيب أن
لا يكون اعتدادا بالأنوار وتوسط الأزري وغنيته مع انه قال الشيخ في دفع
الشبه والريب الذي هو من ملحقات فتاويه وكفى بصاحب الأنوار سلفاً وسنداً
في الترجيح انتهى .

وفي الطلاق في مسألة دعوى النسيان من فتاويه الشهاب الأذري امام
التأخرين وتوسطه أجل كتب التأخرين تحقيقاً وإطلاعا ونحوه للفتوى انتهى .
ولا يكتب الشهاب الرملي سواء فتاويه وغيرها والمخلى وسائر شروح المنهاج
كالدميري وعجالة ابن الملتن بل ولا بالروضة والروض والمجموع الى غير ذلك

بل قضية ذلك ان لا يكون اصحاب تلك الكتب في رتبة الشراةملي والحلي والشوبري وأما ثالثاً فلأن ما نقله ابن الحاج رحمه الله في ايقاد الضرام عن السيفي تلميذ الشيخ في كتاب ألفه في ترجمة الشيخ خصوصاً من انه عد الفتاوى الكبرى من أجل مؤلفاته وما قاله الشيخ في خطبة العباب وفي الشهادات من فتاويه عموماً من أن الغالب تقديم ما في فتاوى الشخص على تأليفه لأن الاعتناء بتحريره أكثر ولأنه إنما يكون بالمذهب بخلاف ما في المصنف فيها انتهى .

ان يقدم الفتاوى الكبرى على بقية تأليفات الشيخ لا على شرح العباب فقط لا يقال ان كل مسألة من الفتاوى مع قطع النظر عن بقية المسائل تحتل ان تكون من غير الغالب فكيف يصح اطلاق القول بالتقديم لأننا نقول قال الشيخ في التنوير وهو من ملحقات فتاويه في صحيفة ٢٠٧ ان الاصل في الغالب أن يحتج به حتى يعلم خروج ذلك الشيء من ذلك الغالب انتهى .

وأما رابعاً فانه كما وقع للنووي تناقض بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده قاله الشيخ في شرح خطبة المنهاج كذلك يقع للشيخ تناقض بين كتبه ينشأ عن ذلك . وكذا بين كثير من مسائل فتاويه فكما ان في تقديم بعض كتب النووي في الافتاء عند التناقض على بعض قوله تقريب وتحقيق كذلك في تقديم بعض كتب الشيخ على بعض عنده هذان القولان والقول التحقيقي هو المعول عليه قال الشيخ في شرح خطبة المنهاج وما افهمه كلامه من أن المنهاج مقدم على بقية كتبه ليس على اطلاقه بل الغالب تقديم ما هو متبوع فيه كالتحقيق فالمجموع ثم ما هو مختصر منه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاويه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكتته من اوائل تأليفه فهو مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي التأخرين واتباع

ما رجحوه منها انتهى .

فكما يجب عند تعارض كتب النووي مراجعة كلام غيره ممن مر كذلك يجب عند تعارض كتب الشيخ مراجعة كلام غيره ممن فقه كالشيخين أو من يساويه والله أعلم .

ومما كتبه المحقق مولانا عبد الرحمن البنجوني رحمه الله

(فائدة)

إذا تعارض ما في فتاوى الشيخ وما في سائر مؤلفاته كالتحفة وغيرها فالمقدم هو الاول على ما في ديباجة شرح العباب والفتاوى الكبرى في باب الشهادات من أن فتاوى الشخص مقدمة على تأليفه لأن الفتاوى بين الراجح في المذهب والتأليف بين الراجح عنده وفي نهاية ابن الرمي اوائل تفريق الصفة إنما يكون المتأخر مذهب الشافعي اذا أفنى به أما اذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الاول فلا انتهى .

واذا تعارض ما في التحفة وما في النهاية فالتخير لمن لم يقدر على الترجيح وأما ما في أحدهما وما في كتب المتأخرين فالمقدم ما فيها على ما صرح به الشيخ المدني من عدم جواز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية من كتبهم والله أعلم .

ومما كتبه المحقق البنجوني انه صرح الشيخ في الاقرار والقضاء من فتاويه وفي فروع التقليد وشرح الخطبة من تحفته نقلاً عن النووي في مجموعه ان ما اشتمله اطلاقهم بمنزلة تصريحهم به وبعبارة اخرى ما دخل تحت كلامهم فهو منقولهم والله أعلم

وهذا أو ان الشروع في المقصود وبالله المستعان .

﴿ كتاب الطهارة ﴾

سئلت هل يجوز العمل بالقول القديم للشافعي رضي الله عنه من ان الماء الجاري الذي هو أقل من قلتين لا يتنجس بدون التغير لأحد اوصافه الثلاثة .

فاجبت (نعم) وذلك لوجوه ثلاثة أما الاول فهو أن ذلك القول قول جديد للشافعي ايضاً وأما الثاني فلأن ذلك القول على تقدير كونه قولاً قديماً فقط هو واحد من الاقوال القديمة المعتبرة المستثناة التي تبلغ بضعة عشر موضعاً وأما الثالث فهو أن ذلك القول اختاره جماعة من أصحاب الشافعي رضي الله عنه وبه قال امام الحرمين والغزالي فعلى الاول والثاني لا يحتاج العامل في عمله الى شيء لأن ذلك مذهب الامام الشافعي وأما على الثالث فيحتاج الى تقليده لمن اختاره من الاصحاب والامامين في التحفة وفي القديم لا ينجس قليلاً بلا تغير لقوته انتهى . وفي الشرواني قوله وفي القديم الخ وبه قال الامام الامام والغزالي واختاره جماعة من الأصحاب قال في شرح المذهب وهو قوي وقال في المهمات انه قول جديد أيضاً كردي . . .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سئلت ما مقدار القلتين بالمساحة فاجبت قال الشيخ في التحفة والقلتان بالمساحة في الربع ذراع وربع طولاً ومثله عرضاً ومثله عمقاً بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربماً على اشكال حسابي بينته مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع اربعة ارطال الى أن قال وقد حددوا الدور بانه ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً وذراعان عمقاً بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف انتهى .

وفي الشرواني قوله ذراع وربع اه . في المغني والبحيري وشيخنا ما يوافقهما انتهى . فيحصل من ذلك ان مساحته في الربع شبران ونصف بالشبر المعتدل طولاً وعرضاً وعمقاً وفي الدور شبران في غير العمق وأما فيه فخمسة أشبار معتدلة لأن ذراعي النجار ذراعان ونصف ذراع بذراع الآدمي ولما كان ذراع الآدمي شبرين كان الذراعان والنصف خمسة أشبار . . . ويظهر أن الماء في غير الربع والدور يقدر بالتخمين فيلاحظ انه اذا كان لو زيد من الجوانب الواسعة على غيرها كان يبلغ حد الربع او الدور فهو قلتان وإلا فلا . . .

المدرس في بيارة عبد الكريم

﴿ سؤال ﴾

ماء مجتمع من قطرات المطر الصيب في شوارع أو صحن دور تفتت بها نجاسات الآدميين وروث الدواب وزبل الكلاب وغير ذلك وفيها وفي بمرها طين مائع وأوساخ متنجسة بذلك وبنعال الطارقين والمترددن على التوالي والتعاقب وباقدام الكلاب وتغير بذلك تغيراً فاحشاً فهل ينجس الماء الكثير اذا تغير به وان لم يكن عين النجاسة بنفسها مغيرة له .

﴿ الجواب ﴾

(نعم) ينجس ولو كان التغير بسيراً وبمجرد الطين كما يقتضيه قول المنهاج ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس فان غيره فنجس انتهى . فان لفظ نجس نكرة في سياق النفي فيعم المتنجنس وما لا يستغنى الماء عنه وغيرها والتغير صادق باليسير كالكثير وما يتوهم من اختصاص النجس بتغير المتنجنس برده قول المنهاج فان غيره فنجس وكذا تحديد النجس بانه مستقنر يمنع

صححة نحو الصلاة الى آخر ما في التحفة في شرح يشترط لرفع الحدث والنجس
لكن لا اهـ .

واطلاق النجس على المتنجس في كلام المنهاج وغيره كثير جداً فان قيل
عموم النكرة في كلام لا يفيد عموم ضميرها في كلام آخر بناء على ما تقرر أن
عموم المرجع لا يقتضي عموم الرافع كما في آية « وبعولتهن أحق بردهن » قلنا
نعم إلا ان الضمير في سياق الشرط لكونه عائداً الى النكرة العامة تقتضي العموم وان
أبديت عن ذلك فلا شك في كونه مطلقاً وقد تقرر في الاصول أنه يجب اعتقاد
العموم والاطلاق قبل العلم بالتخصيص والتقييد وما يقال ان الماء الكثير إنما
ينجس بامر ان كان عين النجاسة بمجرد ما مغيرة له فمع منافاته لما مر
عن المنهاج برده ما في شرح المقدمة انه يضر التغير بالتراب النجس والمستعمل
وما في التحفة قبيل قول المنهاج ولو اشتبه ماء طاهر الخ انه لو خلط الطاهر بالنجس
ثم وقعا في الماء الكثير وتغير بذلك تنجس لأن التغير بالمتنجس كالنجس انتهى .

ولا يتوهم منافاة ذلك لما نقله ابن سليمان عن فتح الجواد وغيره ان التراب
المتنجس يحكي اذا طرح في ماء كثير ثم تغير به لم يضر لانه يطهر بمجرد طرحه
فيه فلم يغير إلا وهو طاهر انتهى .

لأن كلامه في التراب وكون التغير بعد طرحه وطهره وكلامنا في المائع وهو
بمجرد وقوعه مغير ولا يمكن تطهيره ما دام مائعاً . ولما في فتاوى الشهاب الرمي
من أنه إذا وقع نجاسة في مائع يوافقها في الصفات ثم اختلط بماء كثير لم ينجسه
ولم يفرض مخالفاً إلا اذا كانت النجاسة الواقعة فيه موافقة للماء في صفاته فتقدر
مخالفاً أشد ولا تقدير في المائع لأنه ليس بنجاسة وان لم يمكن تطهيره انتهى .

لأن المائع في كلام الشهاب ليس له لون ولا طعم فلا يغير الماء إلا بالتقدير

وفي مسألتنا له هذان فهو يغير الماء من غير احتياج الى التقدير والتقدير إنما
يكون لما ليس له صفة مغيرة والله أعلم .

(عبد الرحمن البنجوني)

١ - وفيه ان هذا إنما يفيد لو سلمنا ان المغير في مسألتنا متنجس حال
التغير التغير ونحن نقول انه بالوصول الى الماء الكثير يتطهر ثم يغيره نظير
التراب المتنجس بحكي .

(حسين البسكندي)

وعلق مولانا الملا احمد الدهليزي على ما افق به المحقق البنجوني ردأ عليه
قوله تفتت بها نجاسات الآدميين الى قوله وزبل الكلاب اهـ
لا يخفى على من عاين مساجدنا وحياضنا ان ما أتى به من التغليظ في شأن
الاختلاط ليس بواقعي وان السؤال المصور غير منطبق على محل النزاع وإنما
المتيقن من تلك الأسباب مرور نعال الطارقين .

وفي المغني والنهاية ما حاصله انه اذا غسل كلب في داخل حمام يطهر بمرور
الماء عليه سبع مرات احديها بطفل ولو مما يفتسل به فيه لحصول التريب ولو مضت
مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة طين نعال الداخلين لم يحكم بنجاسته كما
في الهرة اذا تنجس فيها وعابت بحيث احتمل ولوغها في ماء كثير انتهى ملخصاً
فقد جعلوا طين النعال بمحض الاحتمال واسطة تطهير غلاظ وموجب رفع
الحكم بالنجاسة المتيقنة . . .

قوله نعم ينجس الخ هذا الذي أتى به من الدليل منقوض بالانهار اللاتي
يجرين الى أن تنبعث منها دجلة بغداد بل بالدجلة نفسها وقت الشتاء فانها تتكدر
من السيول السكرة القليلة المارة في مراعي الحيوانات الجارية من اتلال وعرصات

مشحونة بسرجين البهائم وبمرات الدواب فتنجس لقلتها وتدخل الانهار فتغيرها ولا نظن غير المكابر ينكر جريان الدليل اللهم إلا ان ينكر تخلف الحكم في مواد النقض ويلزم من ذلك مخطئة أئمة الاجتهاد فانه مع توفر الدواعي الى نقل مثل هذه الفتوى لم ينقل من أحد من الأئمة القول بنجاسة دجلة وقت الشتاء مع وضوح انهم يتقنوا ان تسكدها انما نشأ عن مثل السيول الموصوفة بما تقدم ...

قوله كما يقتضيه قول المنهاج ولا تنجس قلنا الماء الخ يمنع ملاقة النجس في صورة النزاع بانه بمجرد الوصول الى الماء الكثير يصير طاهراً كما يأتي من فتح الجواد وسيأتي الغاء الفارق الذي بيديه ...

قوله يردده ما في شرح المقدمة الخ يغنيك عن رد ما رده به ما يأتي من معنى التغير وتقييده بالتأثير وبه يجمع بينه وبين ما في فتح الجواد الآتي فاحذر خلاف ذلك ...

قوله ناقلاً عن التحفة ولو خلط طاهر بنجس الى قوله وتغير بذلك تنجس اه والذي في التحفة في ما علمنا وتلقينا انه لو وقع في ماء كثير طاهر ونجس فان وان الى قوله ولو خلطها قبل الوقوع تنجس لأن التغير بالمتنجس كالنجس ثم يقول نعم ان خالط نجس ماء واحتجنا للفرض بان وقع هذا المختلط في ما يوافق فرضنا للتغير النجس وحده لأن الماء يمكن طهره أو مائماً فرضنا الكل لأن عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها انتهى .

واعلم ان الاستدلال بهذا الكلام مبني على ان المراد بالطاهر فيه ما يعم الماء وعلى أن التغير أعم من التغير المؤثر شرعاً حتى يشمل التغير بما يحتاج اليه وأنت خبير بأن قوله نعم إن خالط نجس ماء ينادي على أن المراد بالطاهر

غير الماء وان التغير في كلامهم هو المؤثر ليس إلا يرشدك الى هذا سياق هذا القول في مساق قول المتن والتغير المؤثر فعلم ان التغير غير المتكدر (١) بل لا فرق بين الماء السكدر والصافي في ما لو وقعت قطرة بول في احدهما وهو قليل ثم كوثر حتى صار كثيراً يصير طهوراً والنكر لهذا معاند فمن أين يعد متكدر الماء الكثير لوقوع الماء المزوج بالتراب النجس فيه تغييراً .

﴿ تنبيهات ﴾ الاول ان مقابلة الماء بالمائع في كلام الشيخ يدل ما يأتي : من ان المائع غير الماء والماء السكدر ماء مطلق .

والثاني ان قوله لأن التغير بالمتنجس كالنجس يدل على أن النجس كما يطلق بطريق العموم أو التجوز على المتنجس كما في فصل الاجتهاد من تفسير النجس بقوله أي متنجس بقرينة مقابلته بالبول كذلك يطلق على ما عدا المتنجس من النجاسات الذاتية كما هنا فالقول بالاطلاق على الاطلاق خبط وتهافت قوله لأن كلامه في التراب وكلامنا في المائع اه . كلنا كلمته ساقطة .

أما الأولى فلأن دعوى الفرق بين التراب الجامد والمائع المتنجسين الواقعيين

(١) قام على أن التغير غير المتكدر وان الممتد في التغير بالمتنجس والنجس انتقال اوصاف النجاسة برهاناً لا يمدو عنها سوى من يحوم حول الانفراد ويفتح ابواب العتو والفساد أحدهما تعليل القائلين بأن التراب المستعمل لا يضر القلتين بانه كدورة لا تغير كما قاله سم على حجج والثاني تعليل جميعهم باحتمال الاستتار في ما اذا زال تغير القلتين بالتراب مثلاً فلو كانت الكدورة الساترة تغيراً لعلوا بازدياد التغير يقينا دون استتاره شكاً ولم فلم بل ثلاثة ثالثها تعليل الاعانة بأن التغير بالتراب لا يضر بقوله لموافقته للماء في اصل الطهورية وبأن التغير به مجرد كدورة وهو لا يضر .

في الماء مكابرة محضة فان التراب المتنجس ما لم يخالط أجزاءه ولم يترطب ولم يصير مائعا بانتشار الماء الى جوهه وأقطاره لم يطهر فدعوى اتصال الطهارة في التراب بوقوعه في الماء وسبقها على التغير وسبق التغير عليها في المائع مع اشتراكهما في المائعية تحكم على أن التراب في حديث احديين بالتراب هو المائع ليس إلا كما هو ظاهر .

وأما الثانية فلما تقدم بل قد يدعي أن التعبير بالتراب المزوج في كلامهم دون المائع يفيد أن الماء الكدر لا يسمى مائعا ومحل تردد المتوهمين إنما هو في الماء السكر وإلا فقد صرح في التحفة بأن المائع قسم الماء عند الفقهاء فهو غير ظهور منزيل الطهورية عند التغير ولا كذلك التراب المذكور .

قوله بمجرد وقوعه اه قد يقال الماء المتغير بالتراب إذا كان مائعا غير الماء فلا يجوز التطهير به وقد اشترط له ماء مطلق وإن كان ماء فما المانع من تطهيره حيث تنجس .

قوله هو بمجرد وقوعه مغير لا يمكن تطهيره اه برده ما تقدم في التحفة من قوله لأن الماء يمكن طهره مع ما يتلوه من أن التكدير ليس بتغيير .

وما ينقله هو نفسه عن فتاوى الشهاب الرملي من أن المعتبر في تغيير النجاسة المحلوطة بالماء تغيير أوصاف النجاسة نفسها من غير اعتبار أوصاف الخليط .

قوله لأن المائع في كلام الشهاب ليس له لون ولا طعم اه لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة أن الماء المأخوذ بشرط الموافقة مع النجاسة في كلام الشهاب له حالان أحدهما موافقته لنجاسة مخالفة لصفات الماء ويلزمه مخالفته للماء لأن الموافقة المخالف مخالف وهو الصورة المستثنى منها والآخر موافقته لنجاسة موافقة لها وهو الصورة المستثناة وإلا لم يبق للاستثناء معنى ولو فرض أن المائع في كلامه

لا لون له ولا طعم له على الإطلاق فمن أين يتمشى هذه الموافقة والمخالفة لصفات الماء ولعل الحامل له على ما توهمه ترائي قوله ولم يفرض فظن أن المائع لو لم يؤخذ بلالون ولا طعم مطلقاً لم يبق لقوله ولم يفرض معنى ولم يتدبر أنه لم يأت بقوله هذا إلا تمهيداً للصورة المستثناة .

وحاصل كلامه أنه على تقدير موافقة النجاسة للماء ويستتبع موافقة المائع له لا فرض ولا تقدير إلا في النجاسة فقد ولي وجهه عما قدمت يدها عن الشهاب من قوله في مائع يوافقها في الصفات أليس هذا يناهض بان كلامه في مائع له صفات موافقة لصفات النجاسة ولا يعنون بالصفات ما عدا تلك الاعراض على أن الشهاب لما علل عدم التقدير بقوله لأنه ليس بنجاسة .

وهذا التعليل جار في صورة تحقق الصفات وفي محل النزاع بالاولى لأن الماء المزوج بالتراب ليس بمائع كما مر فلا يزيل بصفاته الطهورية حتى يستعمل الماء المتنجس بملاقاة نجس ولو غير مغير بل التغير بما يحتاج اليه لو وقع فيه نجاسة لو فرضت هي وحدها لم تغيره لم ينجس كما يصرح به في شرح المقدمة وهذا بخلاف المائعات فاذا ما معنى الفرق بين الصورتين بقوله لأن المائع في كلام الشهاب الى آخر ما أطال وإنما اشبعنا الكلام في هذا المقام دفعا لما أوهمه تحرير هذا الفاضل كيلا يتابعه الذين لا يتأني منهم المدافعة وإلا فكتب الفقه مائة من التوسيعات في الدين ورفع الحرج عن المسلمين في فتاوى الرملي ما نصه : سئل هل يحكم بنجاسة شوارع مصر مطلقاً أم ما يغلب فيه المرور دون الأخرى أم لا فاجاب بان الاصل في شوارع مصر الطهارة غلبت فيها النجاسة أم لا انتهى . وفي فتح المعين ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر أرجحهما أنه طاهر عملاً بالاصل التيقن .

لأنه أضيظ انتهى .

وفي الانوار اذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل فثياب مدمني الخمر واوانهم وثياب القصابين والمجانين والصبيان الذين لا يجترزون من النجاسة وطين الشوارع (١) وماء الموازيب واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كعبوس الهند يفتسلون ببول الصبي وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة .

فن نظر الى هذه النصوص يتبين عنده الرشد من النفي ويتبلج لديه صباح الحق واليقين واليه نضرع واياه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . اللهم صل على سيدنا محمد كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلى آله وصحبه واتبعه باحسان الى يوم الدين ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

أحمد الدهليزي

(١) وما يشمله طين الشارع مائه مختلطاً ببول السكب نهاية ومعش وكردى وبجيرى وشيرواني .

وفي التحفة أيضاً ما حاصله ان الطين الذي في الشوارع ويكون الظن الغالب فيه النجاسة طاهر الاصل .

﴿ باب الوضوء ﴾

سؤال :

ما هي كيفية رفع الحدث الاصفر او الاكبر بماء راكد دون قلتين .

الجواب :

ان رافع الحدث منه ان كانت كفه نجسة فلا بد أن يفسلها قبل ادخالها فيه فاذا غسلها أو كانت كفه طاهرة فللجنب طريقان :

الاول ان يأخذ الماء منه ثم ينوي رفع الجنابة ويفسل كفيه بما فيها .
والثاني أن ينوي أولاً رفع الجنابة ثم يأخذ منه الماء بقصد الاغتراف فيفسل كفيه وبعد ذلك لا حرج عليه في اخذ الماء لفسل سائر جسده لكنه لا بد أن يصون الماء عن أن يقع فيه غسالة جسده .

وللمحدث أن ينوي رفع الحدث ويفسل وجهه ولا بأس في تكرار أخذ الماء منه لفسل وجهه مرة ثانية وثالثة اذا أراد الاثنيان بالسنة فاذا أراد غسل يديه فيجب عليه أن يأخذ الماء بقصد الاغتراف والمراد بقصده استشعار النفس بان هذا الاغتراف لفسل اليد كما في الكردي ولا بأس بعد غسل يديه في اخذ الماء بلا قصد الاغتراف لمسح الرأس وغسل الرجلين وأما إذا أراد رفع حدث اليدين وأدخل يده في الماء بلا قصد الاغتراف فيصير الماء مستعملاً بالنسبة الى غير ما في يده . . . وله حينئذ أن يفسل يده بما فيها وكذلك الحكم في ما لو صب عليه ماء من نحو ابريق فيحتاج الى نية الاغتراف ان كان يأخذ الماء بيديه حتى يجوز ان يفسل بما فيهما الكف اليمنى والساعد الايمن ولا تقوته فضيلة التيامن هذا .

المدرس بيارة عبدالكريم

﴿ باب مسح الخف ﴾

سؤال :

ما هو شروط مسح الخف وما هو مدته وابتداء مدته وما هو المبطل له ؟

الجواب :

أما شروطه فاربعة :

الاول أن يكونا طاهرين .

الثاني أن يكونا ساترين لحل الفرض من القدمين .

الثالث أن يكونا قويين بحيث يمكن تباع المشي عليها لحوائج سفر يوم وليلة بالنسبة الى المقيم ولحوائج سفر ثلاثة أيام بلياليها بالنسبة للمسافر سواء كانا من جلد أو لبد أو خرق مطبقة ولا يكفي المنسوج ولو بنحيط الصوف كالجوارب الشتوية على الاصح .

الرابع أن يكون لبسهما بعد كمال الطهر . . .

وأما مدته فيوم وليلة المقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر لكنه لو مسح مقيما ثم سافر أتم مدة المقيم ولو مسح مسافرا ثم أقام لم يستوف مدة المسافر بل ان أقام قبل اتمام مدة مقيم اتمها أو عند تمامها اكتفى بها أو بعدها اجزئه المسح في الزائد على مدة المقيم الى وقت الاقامة لا غير .

وأما ابتداء مدته فهو من حين انتهاء نفس الحدث الطاريء عليه بعد لبسهما لان وقت جواز المسح يدخل بذلك ولا تحسب من انتهاء استمرار الحدث .

فلو لبسه المقيم ولم يحدث الى ثلاثة أيام ثم أحدث مسح بعدها يوما وليلة اخرى أو لبسه فحدث ولم يمسه الى آخر يوم وليلة لم يجز المسح عليه بعد لانتهاء

المدة نعم اللابس النائم يحسب ابتداء مدته بعد بقطته من نومه لا من عروض النوم عند الرمي . .

وأما المبطل له فثلاثة أشياء :

الاول خلعهما أو خلع احدهما أو ظهور بعض مما ستر به سواء كان من عين الرجل أو شيء كان عليها كما لف على جرح بها .

الثاني طرد ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة .

الثالث انقضاء المدة المحدودة فاذا انتهت وهو بظهر المسح وجب نزع الخف وغسل الرجلين .

المدرس في بيارة عبد الكريم

﴿ باب الغسل ﴾

سؤال :

اذا احتلم رجل فاغتسل وبال بعد اغتساله فخرج من ذكره ما بقي من المني النازل قبل الى قصبته فهل يجب عليه اعادة الغسل ام لا .

الجواب :

نعم يجب عليه اعادته لانه يصدق على ذلك الخروج انه خروج منه منه أولا فهو موجب للجنابة .

وللاحتراز عن ذلك استحسب لمن انزل أن يبول قبل الاغتسال كما في فتح المعين حيث قال وان يبول من انزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقي بمجره .

وفي حاشية الاعانة ما نصه وذلك لانه لو لم يبل قبله لم يخرج منه بعد

الغسل فيجب عليه اعادة الغسل انتهى .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

الصبيان اذا لصقت بالشعر بحيث تمنع وصول الماء الى محلها يعنى عنها في الغسل مطلقاً أو فيه تفصيل . .

الجواب :

ان الصبيان اذا كانت كذلك فان أمكن أزالتها بدواء أو بحلق محلها مثلاً وجبت لكن انما يجب الحلق إذا لم تحصل به مثلة لا تحتل عادة كما على رأس الرجال وما على مؤخر رأس النساء مما اعتادت بمضغهن بحلقها .

وان لم تمكن أزالتها كان فقد الدواء وآلة الحلق أو امكنت بالحلق لكن حصلت به مثلة كذلك كما في ذوائب النساء ولحى الرجال الرجال فيعنى عنها للضرورة كما يعلم ذلك كله تصريحاً أو اخذاً مما ذكره الشيخ في باب الوضوء من تحفته من انه يعنى في الغسل للضرورة عن نحو طبوع لحق باصول شعره حتى منع وصول اليها اذا لم تمكن أزالته فان أمكن بحلق محله فالذي يتجه وجوبه ما لم تحصل به مثلة لا تحتل عادة والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني

﴿ باب النجاسة ﴾

سئلت هل الماء الابيض الذي تراه النساء ويقال له بلسان الاكراد

(بشك سفيد) طاهر أم نجس ؟

فاجبت بقولي ان الرطوبة التي توجد عند ملتقى شفرتي فرج المرأة وهذا المحل في حكم الظاهر لانه يظهر عند جلوس المرأة الثيبة على قدميها فمن ثم يجب غسله عند غسل الواجب كالجنابة والحيض طاهر على المعتمد والاحتياط الاحتراز

عنها وان الرطوبة التي وراء هذا المحل ان انفصلت وخرجت فنجسة وإلا فلا يحكم بنجاستها لأن ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل اذ في الرطوبة الباطنة فرق بين المتصلة والمنفصلة فان المنفصل يحكم بنجاسته والمتصل لا يحكم بنجاسته بخلاف الرطوبة الظاهرة لا فرق فيها بين المتصلة والمنفصلة وبالجملة ان الرطوبة الخارجة من الفرج يحكم بطهارتها ان لم يتحقق انها خارجة من الباطن فان تحقق انها خارجة من الباطن فنجسة قطعاً وان فيه خلاف ضعيف جداً فان رأت المرأة من تلك الرطوبة خارج فرجها كأن بنحو سراويلها من تلك الرطوبة شيئاً ولم تعلم انها خارجة من جوف فرجها فهي طاهرة على المعتمد وان علمت انها خرجت من جوف فرجها مما وراء ملتقى شفرتي فرجها فهي نجسة لزمت عليها ازالتها هذا ما افتى به المولى ابن حجر رحمه الله تعالى والله أعلم .

وانا الفقير جلي زادة محمد اسمع

سئل رحمه الله عما اذا اخبر فاسق بتنجس شيء وتنجسه من ذلك الشيء وتنجس شيء بما تنجس منه مثلاً اخبر فاسق انه تنجس من ولوغ كلب في اناه فمس يده طعاماً اكل منه جماعة فهل يتنجس الجماعة بذلك او لا ؟ فاجاب رحمه ان اخباره غير مقبول شرعاً .

نعم لو اخبر عن فعله كأن قال بليت في اناه أو ماء قليل قبل قوله . واما خبره هنا لما كان عن غير فعله حيث قال تنجس اناه بولوغ الكلب فيه لم يقبل وان كان قوله مسست طعاماً اكل منه الجماعة خبراً عن فعله فان أصل النس وان كان مقبولا لكن التنجس يتوقف على ثبوت الولوغ ولم يثبت بخبره لأن خبر الفاسق في ما ليس بفعله غير مقبول .

قال في التحفة فلا يكفي خبر كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا عدد التواتر

أو أخبر كل من فعله فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر انتهى والله أعلم .

أقل الانام جلي زاده محمد اسعد

سئلت عما اذا وقعت فارة في كوز فيه دهن مائع وخرجت منه سريعاً فهل

تنجسه أم لا ؟

فاجبت بأن الفارة طاهرة ما دامت حية ثم ان تنجس منفذها بالخارج عنه بان كان على منفذها شيء من النجاسة فيعني عنها قال الشيخ ابن حجر في التتوي صرح النووي في مجموعه بأنه يعني عن النجاسة التي على منفذ الفارة اذا وقعت تلك الفارة وعلى منفذها النجاسة في ماء قليل او مائع ونقله ابن الرفعة في الكفاية عن الاصحاب انتهى .

وان لم يكن على منفذها نجاسة ف وقعت في مائع فلا نجاسة هنا يتنجس بها المائع اذ الفارة نفسها حية طاهرة ولا نجاسة بها قال في الروضة ولو حل حيواناً لا نجاسة عليه صحت صلاته فان تنجس منفذه بالخارج فوجهان الأصح عند امام الحرمين لا تصح صلاته والأصح عند الغزالي صحتها قلت الأول أصح والله أعلم . ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل او مائع آخر وخرج حياً لم ينجسه على الأصح المشقة في صيانة الماء او المائع انتهى .

فيؤخذ من ذلك انه لو لم يعلم وجود النجاسة بمنفذ الفارة الواقعة في الدهن المائع فلا ينجس قطعاً وان علم نجاسة منفذها فعلى الأصح لا ينجس أيضاً للعفو والله أعلم .
(جلي زاده محمد اسعد)

سئلت عما اذا جردت حبات العنب عن عناقيده والقيت في دن وصب عليها الماء وتركت حتى صارت خلا وعما اذا عصر بعض تلك الحبات وخلط مائها بالماء والقي مجموعها مع الحبات الصحيحة في الدن وتركت كما مر فهل هي طاهرة

عند صيرورتها خلا أم لا ؟ وهل يطهر الدن اذا ارتفعت او نزلت الخمر عند خمرتها وعن علامة تخلل الخمر ..

فاجبت بان التخلل مسبوق بالتخمير إلا في ثلاث صور ذكرها الحلبي .

احديها أن يصب العصير في الدن المعلق بالخل .

ثانيها ان يصب الخل على العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر بشرط أن لا يكون العصير غالباً .

ثالثها أن تجرد حبات العنب عن عناقيده ويغسل منها الدن ويطين رأسه لكن قضية قول التحفة وهو مسبوق بالتخمير قيل الا في ثلاث صور انتهى .

وقولها ويتفرع على سبق الخل بالتخمير الحث في انت طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظراً للغالب او المطرد انتهى .

ان هذا الاستثناء ضعيف ولذا عبر عنه بقيل ولم : فصل في مسألة التعليق بالتخمير بين هذه الصور وما عداها .

اذا تقرر ما ذكرنا فاعلم انها في الصورتين نجسة بعد التخلل اذا لم يكن الدن معتقاً بالخل اخذاً مما في النهاية من انه اذا خللت أي الخمر بطرح شيء فيها ولو بنفسه أو بالقاء نحو ريج فلا تطهر سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار أم لا كحصىة .

ولا فرق بين ما قبل التخمير وما بعده ولا بين أن تكون المين طاهرة أو نجسة ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر في ما يظهر انتهى .

ومثله في التحفة لكن ذكر فيها انه يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه وكذا ماء احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته انتهى

فان قلت قضية ما في الانوار من أنه قال القاضي حسين في الفتاوى ولو صب الماء في العصير او عصر العنب وصب الماء فيه استعجالا للخل وانقلبت خلا حل قطعاً انتهى انها في الصورة الثانية طاهرة .
قلت نعم لكن الراجح الذي لا يجوز الافتاء بغيره ما ذكرناه لموافقته للتحفة والنهاية .

ومن ثم نقل ابن حجر في الفتاوى عن القاضي انه قال لا يضر صب الماء في العصير استعجالا للخل ولا صب الماء في العصير حال العصر تكثيراً للخل أو لاستخراج الحلاوة من الثفل فان له في ذلك غرضاً صحيحاً انتهى .
ثم قال وما ذكره في الاولين لعله مبني على رأيه الضعيف الآتي ان مصاحبة العين لا تضر لكن تعليقه يفهم ان ذلك مبني على الاصح .

وحينئذ قالوجه خلافه لان الملاحظ الحاجة ولا حاجة في ذلك انتهى .
والحاصل ان مخالطة الماء ونحوه للعصير ولحبات العنب الملقاة في الدن موجبة لتنجس الخل لانه عند صيرورتها خمرأً يتنجس الماء بها فاذا صارت خلا تنجست بذلك الماء المتنجس إلا اذا صب الماء على الثفل ليستخرج به ما بقي من الحلاوة وبقية ماء العنب فانه يجوز أن يصب في العصير ولا يصير به منتجسة بعد التخلل لما في الفتاوى الكبرى من أن الماء حينئذ من ضرورة استقصاء عصره حتى يخرج جميع ما فيه اذ لو كلف الناس الاعراض عما بقي فيه لشق بهم لان فيه تفويت ماليته عليهم انتهى .

وقضيته انه يلزم ان لا يكون الماء أزيد من قدر الحاجة وان يطرح الثفل بعد ذلك ولا يختلط في الدن مع العصير أو حبات العنب والا لم يكن الماء لضرورة استقصاء العصر ولم يكن في التكليف المذكور تفويت ماليته عليهم .

ولو القيت فيها عين طاهرة ثم نزع منها قبل التخلل لم يضر لفقد علة التنجيس ويطهر بتخلل الخمر ظرفها تبعاً لها وان تشرب بها أو غلت حتى ارتفع ولو ارتفعت بفعل فاعل لم يطر الدن لانه لا ضرورة اليه ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس .

نعم لو غمر المرتفع سواء كان قبل الجفاف أو بعده كما اعتمد ابن حجر أو قبل الجفاف فقط على ما قاله البغوي ورجحه الشهاب الرملي بخمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول طهرت بالتخلل كما في شرح الروض وغيره
وكذا لا يطر الدن اذا نزلت الخمر بفعل فاعل بان اخذ منها شيء ولا الخمر لما مر بعينه بخلاف ما اذا نقص بسبب تشرب الدن او انعقادها بواسطة هواء او نحوه فانهما يطهران بعد التخلل كما في الفتاوى .

وقضية ما ذكره في صورة الزيادة انه لو غمرت في صورة النقص بخمر اخرى حتى ارتفع الى موضعها الاول طهرت بالتخلل وتعلم صيرورة الخمر خلا بالحوضه في طعمها وان لم توجد نهاية الحوضه وان قذفت بالزبد كما في فتح المعين وغيره هذا عند الشافعية .

وأما عند الحنفية فتطهر بالتخلل مطلقاً ولو بمصاحبة عين لها اخذاً مما في الدر المختار وحاشيته في باب الاشربة من انه يجوز تخلل الخمر ولو بطرح شيء فيها كاللحم والماء والسمك خلافاً للشافعي وكذا بايقاد النار تحتها ونقلها الى الشمس .
والصحيح انه لو وقع الشمس عليها بلا ثقل كرفع سقف لا يحمل ثقلها ولو خلط الخمر بالخل وصار حامضاً يحمل وان غلبت الخمر .

واذا دخل فيه بعض الحوضه لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام الحرارة وعندهما يصير خلا واذا صارت الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الاناء وأما اعلاه فقليل

يطهر تبعاً وقيل لا يطهر لانه خمر يابس إلا اذا غسل بالخل فتخلل من ساعته فيطهر
﴿ هداية ﴾ والفتوى على الاول ﴿ خانية ﴾ انتهى .

ومنه يعلم جواب السؤالين الأخيرين أيضاً وظاهر قوله وأما اعلاه الخ انه
لا فرق في طهارة الاعلى بين كون ارتفاعه حين الخسرية أو نقصانه عندها
فعل فاعل وبين كونه بنفسها فيكون في هذا مخالفة لمذهب الشافعية والله أعلم .
﴿ الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين .

وبعد فلما رأيت المعاصرين في التحرز عن النجاسات بعضهم في غاية التفريط
والتلويت وبعضهم في غاية الافراط والتحرز حتى صاروا هدفاً لبليس عليه اللعنة
وملعباً كالكرة بيد الصبيان مع انه تعالى رفع عنا التكالييف الشاقة التي كلف بها
نحو بني اسرائيل ومن علينا بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج أردت
ان اجمع لهم المغفوات على ما ذكره الفضلاء بوجه لطيف قصير ويعلموا غيرها
منها بالضرورة ... اذ الاشياء انما تعرف باضدادها فيكون على نهج الاستقامة
والاقتصاد فان خير الامور اوسطها ومن الله استمد التوفيق والهداية الى قوام
الطريق وهو الموفق ..

فاقول الاشياء التي صح العفو عنها في حق الصلاة وما في معناها ثمانية وثلاثون
منها قليل الدم مطلقاً وان كان من المنافذ أو بفعله ما لم يكن من مغلظ وكذا

كثيره ان كان من نفسه أو من البراغيث او من كل ما ليس له نفس سائلة وان
انتشر بالعرق وتفاش حتى طبق الثوب ما لم يعتمد به بان قتله في نوبه أو صلى
على ثوب فيه ذلك أو نام في نوب مع عدم الاحتياج اليه حتى كثر فيها دمه أو
لبسه من غير ضرورة فانه لا يعنى إلا عن قليله بخلاف ما اذا لبس للضرورة ولو
للتجمل فهو كبقية ملبوسه وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلخيص به غالباً
ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لأن أصل العفو انما يثبت بتعسر
الاحتراز فتنظر في الفرق بين القليل والكثير اليه أو من الدمايل والقروح
أو البثرات أو موضع الفصد والحجامة ان دام مثله ما لم يعصر ولم ينقل عن المحل
ومحاذيه من الثوب والا لم يعف إلا عن قليله ويعنى عن دم اللثة للصائم ان ابتلى
به بحيث لا يمكن الاحتراز عنه فمن ابتلعه فصومه صحيح بخلاف ما اذا كان
نادراً فانه لا يعنى عنه ولو رفع في الصلاة أو فصد أو صدر بطنه فخرج دم متدفق
ولم يلوث البشرة الخارجة عن المحل أو لو ثاب قليلاً لم تبطل أو قبل الصلاة ودام
فان رجبى انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس بخلاف الثوب
النجس فانه ينتظر غسله ولو خرجت عن وقتها والقيح والصديد كالدم وكذا ماء
القروح والنقاطات ان تروح او تغير لونه وإلا فهو طاهر ..

ومنها ونيم الذباب والخطاف والخفاش والزبور والنحلة وبولها فيعفى عنه
مطلقاً في الثوب والبدن والمكان من مسجد أو مسكن حتى او كانت براس كوزة
لم ينجس ما يلاقه من الماء القليل وألحق ابو حنيفة الفارة بالخفاش فقال يعنى عن
روثها في الثوب وقال المتولي المالكي يعنى عنه في المائع فيجوز شربه واكله ما لم
بتغير واختلطت بالنجاسة كما يحل اكل لحم الحلالة ولبنها والشاة المرباة بلبن كلبة
ان تغير لكن مع الكراهة في الثلاثة لا ذرع وتمر سقى ينجس فانه يحل بلا كراهة

لعدم ظهور اثر النجس وان ظهر كره كالجلافة ويمكن الفرق بينهما بان الاول معنوي والثاني ظاهري ومعلوم ان ما اصابه منه نجس يطهر بالغسل ويحل ايضاً غسل نحلة اكلت عسلاً نجساً او غيره من النجاسات ولو اكل او شرب انسان أو هرة من مغلظ لزمه غسل قبله أو دبره مرة لا غير واجزأ له الحمبر والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما اذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافاً لما في فتاوى القفال ويجب على من اكل نجاسة تقيئها في الحال كالخمر والحرام من مغلظ ثلاثا يعمى قلبه وينمى لحه منه فيستحق النار ولا يقبل دعائه ...

ومنها الماء السائل من قم النائم ما لم يعلم انه من المعدة فهو طاهر نعم من ابتلى به عفى عنه في الثوب وغيره كالبلغم من الرأس والصدر بخلافه من المعدة .
ومنها الدم الباقي على العظم واللحم فيجوز طبعه بلا غسل .

ومنها العظم النجس الذي اجبر به كسر ولو من مغلظ ان لم يتعد في الجبر به بان لم يجد طاهراً من محترم أو قال اهل الخبرة ان النجس او المغلظ أسرع في الجبر به من غيره او تعدى فيه لكن خاف من نزعه ضرراً ظاهراً أو نحو شين فاحش أو بطؤ بره لم يجز نزعه بل يحرم ويجري هذا التفصيل في ما اذا داوى جرحه أو حشاه أو خلطه بنجس أو شق جلده فخرج منه دم كثير بنى عليه اللحم وفي ما اذا قطعت نحو اذنه ثم لصقت بحرارة الدم اما اذا انقطع بعضها فيجوز لصقها بدسها للقلّة وفي الوشم ايضاً وان فعل به صغيراً أو كافراً وقال الفراء تكفيه التوبة .

ومنها روث الطيور على الارض وفراش نحو المسجد ما لم يعتمد الصلاة والوطء عليه في حالة الطواف ولا يعفى عنه في الثوب مطلقاً خلافاً لمن الحق نحو المصفور بالحفاش في العفو عن ذرقه في الثوب ... وعلى هذا لو دخل طائر

في المسجد وعشش فيه ترك للفرخ والقعود على البيض .

ومنها طين الشوارع المتيقن نجاسته وبمغلظ لم تبق النجاسة متميزة بل وان كانت متميزة ان عمت الطريق كما قاله الزركشي وغيره واختير خصوصاً في مواضع تنكث فيها الكلاب والدواب بل قيل بالعفو عنها في المسجد اذا عمت ما لم ينسب صاحبه الى السقوط وقلة الحفظ وان كثر بل يعفى عنه بقدر الحاجة فما زاد عليها ضرر وما لا فلا من غير نظر الى القلة والكثرة ويختلف بالوقت والموضع من الثوب والبدن فعدوا اللوث في جميع أسفل الخف مثلاً واطرافه قليلاً لا في الثوب والبدن وهكذا ولا يجب غسل ما حواه النعل من طين الشوارع ولا تنجس الرجل منه وان عرقت وتسخت ووقع العفو عنه ولا يجوز وطء المسجد وتلوينه به بل بشيء من المستقدرات الطاهرة حتى يحرم نحو البصاق فيه وكفارته المواراة .

ومنها ما على رجل ذباب من النجاسات وان رؤي .

ومنها اليسير عرفاً من شعر أو ريش من غير المأكول او منه متنجساً بل المركب يعفى عن كثير شعره وعرقه أيضاً .

ومنها قليل دخان النجس والبخار الصاعد منه بالنار والا كبخار الكنيف وريح دبر رطب فطاهر ولو اصاب كثيره نجس المماس لا الكل ولا يطهره الماء بل يجب التوفير ولو شوي لحم او خبز في تنور موقد بنجس فالجانب المماس للتنور نجس وجب غسله الا أن مسح وجهه يبابس .

ومنها غبار السرقين فلا ينجس الاعضاء الرطبة ويضر دخوله في كور العمامة ومنها ما على منفذ غير الآدمي مما خرج منه فلا ينجس مائعاً وقع فيه اما الآدمي المستجبر أو الصبي فاذا وقع في مائع او ماء قليل نجسه ويحرم عليه ذلك لتضميحه بالنجاسة بل يحرم عليه الجماع ولا يلزمها تمكينه ما لم يستنج بالماء ان وجد

ما لم يعلم من عاداته ان الماء يقره من جماع يحتاج اليه ولم يكن سلساً فلا يحرم كما يجوز وطه المستحاضة مع سيلان دمها ومثله المرأة المستنجية بالحجر فيحرم عليه وطؤها .

ومنها روث ما نشؤه من الماء كالسمك فلا ينجس الماء ما لم يوضع فيه عيشاً بل قال بعضهم وان وضع فيه عيشاً .

ومنها ذرق الطيور وان لم تكن من طيور الماء فلا تنجس ماء أو دلواً التي فيه ومنها ما على فم الطيور وفم كل ما يتجرى كالبعير والبقر وغيرها .

ومنها فم الصبي لا سيما في حق المخالط وان كان يتقيأ ويدخل النجاسة في فيه فيجوز تقبيل فيه مع الرطوبة والتقاؤه ندي امه بل افنى مالك بصحة صلاتها بلا نضح بوله ان لم تقصر في الاحتراز ويسن اكل سوره وتعويد النفس بالاكل والشرب معه ومثله المجانين واذا غاب الصبي مدة يمكن تطهير فيه فلا ينجس شيئاً فلا حاجة الى العفو حيثئذ والحق به فم ما يجتر من ولد البقر اذا التقم اخلاف امه .

ومنها ما يلقيه الفيران في حياض الأخلية وسائر المائعات اذا عم الابتلاء به لكن يجب اخراجه عند الشرب .

ومنها ما يماس العسل من السكواة تجعل من روث نحو البقر وشرط ذلك كله أن لا يغير وان يكون من غير المغلظ وان لا يكون بفعله في ما يتصور فيه ذلك .

ومنها بول البقر على الحب حين الدياسة ان شوهد والا فهو طاهر .

ومنها بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب لا ان وقع بعده او شككتنا فيه .

ومنها قليل بول سلس ودم الاستحاضة الخارجين بعد الحشو وشد العصبية

مع عدم التقصير فيه وعن الكثير ايضاً ان اقتصر على العصابة للصوم او التأذي بالحشو .

ومنها اثر المستجمر بطاهر مجزء في الاستنجاء وان انتشر بالعرق وافضى الى الثوب والبدن او قطر منه العرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة ولم يمس رأس الذكر موضعاً مبتلاً لكن في حق نفسه دون غيره حتى لو امسك ثوبه مصل او حمله هو بطلت صلاته كما لو حمل صبيّاً او مجنوناً بمنفذه نجس او ميتة طاهرة بجوفها نجس ولو آدمياً او قارورة فيها نجس ولو معفواً عنه أو محتوماً عليها بنحو رصاص أو ميتة لا دم لها سائلة وان لم يقصد كقمل قتله فليصق جلده بظفره لعدم العفو عن جلدة نحو القمل قيل ينبغي العفو عنه عند جهل الجهل .

ومنها بيض القمل أي الصبيان فيعفى عنها ان فرض حياتها ثم ماتت وإلا فهي طاهرة كندر القز وكذا بيض كل ما لا يؤكل لحمه ما لم يعلم ضرره كحبة لأنه أصل حيوان طاهر وكذا مني كل حيوان غير الكلب والخنزير وعلقرة ومضغة وبيضة استحات دماً ان كانت من كود ذكر (١) لما ذكرنا وان لم تمكن منه بل حصلت من نحو ممني الدجاجة فتنجس بالاستحالة لانها فاسدة لا يحصل منها الفرخ ويعرف ذلك بين العلماء والحكماء يكون دمها رقيقاً مخلوطاً بالماء بخلاف ما اذا كانت دماً غليظاً صرفاً فانه غير فاسدة .

ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل البصر من النجاسة ومثله ما على رجل نملة دخلت في المائع او الماء القليل أو مشت على اليابس أو بساط وان كثر كهره أو خنفساء او جراد وفراش وقراد مشت على بساط ووقعت في مائع او ماء وفي رجلها نجاسة رطبة لا يرى اثرها لقلتها بخلاف ما اذا رؤيت فانه يجب غسله .

(١) أي جمع الديك مع الدجاجة .

ومنها لحم طليخ بماء نجس أو بول وسكين سقيت بها فانه يكفي غسل ظاهرهما
ويعني عن باطنهما لا كشرب المسام فلا يؤثر بخلاف آجر ولبن ينحو خمر أو بول
فانه يطهر ظاهره بالفسل ولا يعني عن باطنه بل لا بد من التمعق في الماء حتى يصل
الماء الى باطنه ونص الشافعي على ما عجن من الخبز بنجس يضطر فيه اليه ولو
زبلا لأن الامر اذا ضاق اتسع وهو المعتمد .

ومنها معض الكلب في الصيد وغيره من الميتات فيكفي تعفير ظاهرها ولا
اثر للتشرب بلعابه .

ومنها رطوبة الفرج من الانسان وغيره من الحيوانات الطاهرة سواء انفصلت
او لا وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي
لا يجب غسله بخلاف ما خرج مما وجب غسله فانه طاهر قطعاً أو من وراء باطن
الفرج فانه نجس قطعاً ككل خارج من الباطن وكالماء مع الولد أو قبله فعلى القول
بنجاستها يعني عنها فلا تنجس ذكر المجامع ولا الولد ولا البيض ولا خرقه تحملها
الحائض عقب الدم وأما على القول بطهارتها كما هو الاصح وان شك في اصلها
فلا حاجة الى القول بالمعفو عنه .

ومنها الخمر اذا غلت وارتفعت ثم تخللت فيعفى عنها وعن ظرفها جميعاً أو
يطهران جميعاً للضرورة وأما اذا طرح فيها شيء أو ادخل فيها ظرفاً فارتفعت
ثم اخرجته فانخفضت أو نقصها فتخللت فلا يطهر شيء منها .

ومنها قليل شعر عرفاً على الجلد المدبوغ فانه يطبر حقيقة بتبعية الجلد واختار
كثيرون طهارة جميعه لكن زيفه ابن حجر .

ومنها نجاسة ما لا يدركه الطرف او ميتة لانفسها سائلة عند شق عضو
لها في حياتها كذباب وبعوض ونمل وقل وبرغوث وخنفس وعقرب ووزغ

وبنات وردان وذنبور وسام ابرص لاحية وسلحفاة وضفدع وفارة وعند الشك
يحكم بعدم السيلان فاذا وقعت كل منها في ماء او مائع آخر لم تنجسه وان غلت
الميتة وتفتت فيها ما لم تطرح فيه ميتاً لكن ما نشؤه منه ان اخرج منه فوقع من
يده أو القاه فيه بنفسه أو في مائع آخر لم يضر طرحه فيه من اول الامر عمداً
ومنها الدود في نحو النخل او الثمار فيجوز اكله معه قبل التميز ومثله ما في
بطن السمك الصغير فيجوز قليلها بنحو زيت بلا شق جوفها وكذا بلعها .

ومنها الحب الذي أسفل الدن والغيران يرثن ويسكن ويسكن فيه بل هو
طاهر عملاً بالاصل ما لم يعلم بنجاسة حبة بعينها .

ومنها الورق الذي ينتشر على نحو حائط نجس فيجوز الكتابة ولو قرأنا ولا
ينجس منه القلم ولا يعني عن حوض مطلي بطين معجن بالرماد النجس مثلاً فينجس
الماء القليل بمماسه ولا يعني ايضاً عن رشاش بول وغائط بل يجب التحرز عن
رشاشها فان عامة عذاب القبر منه فلو بال في ماء كثير قترشش اليه نجسه لانه ما لم
يستعمل في الماء ولم يغلب عليه لم يحكم بطهارته وليس هذا كما لو ضرب في الماء
نجاسة جامدة قترشش اليه من ضربها لأنه لا يتحقق انه من اصابة النجاسة ام لا
لاحتمال أن يكون من المجاور لشدة الاضطراب هذا ما في بعض كتب الشرع
لكن قال الرمي لو بال في البحر مثلاً فارتفعت منه رغبة فهي طاهرة كما افق به
الوالد رحمه الله لانها بعض الماء الكثير خلافاً لما في الباب ويمكن حمل كلامه
بنجاستها على تحقق كونها من البول .

ومنها طيب عجن بخمر فيعفى عن دخانه حالة التبخر ولا يجوز التداوي بصرف
الخمر اذ لا نفع فيها وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع فهو قبل تحريمها ولا
شربها لنحو جوع وعطش لم ينه به الى حال الضرر ولم يجد ما يسيغها الا الخمر

كما يجوز إزالة العقل لقطع يد متأكده بغير مسكر مائع بل المفهوم من كلام ابن
القاسم جوازها ان لم يجد غيره ويجوز بمعجونها كصرف باقي النجاسات ان علم أو
أخبره طبيب عدل بنفعها على اليقين وبعينها بان لا يفتى عنها غيرها .

ومنها الخف المحروز بشعر الخنزير وكذا غيره ان لم يكن يقيس الخرز بدونه
فيجوز الصلاة به بعد غسل المحروز سبعا احداهن بالتراب وعند الشك في الخرز
بذلك السعر الأصل طهارته لأن الأصل في الأشياء الطهارة لكن يستحب أن
يسأل عن صانعه ويعمل بقوله .

ومنها الطين المعجون بنجس في حق جدار المسجد فيجوز بنائه به دون
السكبة وارضها .

ومنها اللبن المعجون بانفحة الحيوان الذي لم يتجمد فيها غير اللبن الجديد
لعموم البلوى به .

ومنها ريح النجاسات او لونها الباقي بعد تمام الغسل واستعمال ما توقفت
ازالتها عليه من نحو محك ومقراض واشنان وصابون ان وجد به شمن المثل وفاضلا
ذلك التمن عما يعتبر لقيمة ماء الوضوء المانع للتيمم ولو كان الماء بعيدا بحد الغوث
لكن لا يجب عليه قبول هبته لأن فيها منة بخلاف قبولها وقبول الماء وبعد ظن
الطهر لا يجب الشم ولا الطعم ومعنى العفو هنا الحكم بطهارة المحل مع بقاء اللون
او الرائحة بعد الغسل لا انه نجس يعني عنه ويضر بقاءها معا كما يضر بقاء الطعم
فقط وان عسر ازالته لأن بقاءه يدل على بقاء العين والأوجه جواز ذوق المحل
اذا غلب على ظنه زوال الطعم للحاجة ويجب على من أكل نجاسة لها دسومة إزالة
تلك الدسومة .

ومنها الماء المترشش من الطرق والميازيب المتحقق نجاسته فيعفى عنه كطين

الشوارع ومحل العفو عن جميع ما ذكرنا حيث لم يختلط بكثير اجني والالم يعف
عن شيء منها .

أما القليل الأجنبي فلا بأس باختلاطه به كما قالوا باختلاط دم الحيض بالعرق
وخرج بالأجنبي ما يحتاج الى مسه من نحو ماء طاهر وشرب وتنشيف
احتاجه وبصاق في ثوبه وماء بل رأسه من غسل تبرد وتنظيف ومماس آلة نحو
فصد من ريق أو دهن وسائر ما يحتاج اليه بل اطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء
واستدل له الاصحاب عن المتولي والتأخيرين بما يؤيده .

وأيضاً العفو إنما هو بالنسبة الى الصلاة والامور المتعلقة بها بخلاف ما لو ادخل
الثوب الذي عليه نجاسة معفوة او ماء قليل فانه يتنجس به .

ثم اعلم ان العفو إنما هو عن متحقق النجاسة .

وأما نحو ثياب قصار وخمار وكفار متدينين باستعمال النجاسة وخفاف مستعمل
للأهب وعرق الدواب ولعاب الصبيان والمجانين ومياه الميازيب التي يغلب على الظن
نجاستها والجوخ الذي اشتهر عمله بشحم الخنزير والزريق الذي اشتهر في جلد الكلب
والخنزير والسمن الذي يجعله الكفار في الجلد الذي لم يدبغ ولم يدبر من ذبحه
وقرطاس يسط وهو رطب على الحيطان المعمولة بالرماد النجس وثياب لبسها نحو
المجوس ومائع ادخل الكلب رأسه فيه واخرج فيه رطباً ولحم بيد مسلم بدعي ولقمة لحم
رؤيت في المزبلة مشدودة في خرقه ولبن وشعر وعظم شك في انه من مأكول أو
من غيره ولو ملق في مزبلة وبيض بطن نجاسته والرؤوس والاكاريع التي طبخت
في الاسواق وبيض الميتة ان تصلبت فطاهر والا فنجس وسور كل حيوان طاهر
فلو تنجس فيه ثم ولغ في ماء أو مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه

في ماء كثير أو جار لم ينجسه وإلا نجسه وقال شيخنا كالسيوطي تبعاً لبعض المتأخرين أنه يعنى عن يسير عرفاً من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجس وعما على رجل ذباب وإن رؤي وما على منفذ غير آدمي بما خرج منه وذرق طير وما على فمه وروث ما نشؤه من الماء وسائر ما غلبته النجاسة في نوعه مستندة إلى الظاهر .

فكله طاهر للأصل فلا حاجة إلى العفو فيه فالبحث والتجنب عنه بدعة بل ضلالة وداء لا دواء له إذا تعمق .

وقد شددوا الإنكار على من يغسل الثوب الجديد والفم من الخبز والبصل والبقل اللذين ذبل أرضهما وغيرهما مما توهمت من النجاسة نعم ندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل ثوب جديد محمول على غير ذلك بأن استوى الطرفان فيه أو غلب جانب طهارته والله أعلم .

﴿ تمت رسالة المعفوات لمولانا خليل السعدي رحمه الله عليه ﴾

سؤال :

ما هو التراب الذي يخلط بالماء في إحدى غسلات المتنجس بالنجاسة المغلظة وهل هناك فرق بين أن يكون المتنجس بها أرضاً ترابية أو غيرها وما حكم ما إذا تطاير رشاش من غسالة المتنجس المذكور اجبيونا أنابكم الله .

الجواب :

أما التراب الذي يخلط بالماء فيجوز أن يكون تراباً صمغياً يابساً أو مبتلاً ولو صار طيناً أو طفلاً وكذلك يجوز أن يكون من الطين الأرمني أو رملاً ناعماً فيه غبار أو تراباً ممزوجاً بالدقيق إن كان له قوة تكدير الماء . ويقوم مقام التريب

ماء السيول .

ففي حاشية الجمل على فتح الوهاب ما نصه والمراد بتراب ولو حكماً ليدخل ما لو غسل بقطعة طين أو طفل فإنه يكفي انتهى شيخنا .

وعبارة البرماوي قوله بتراب أي ولو طينا رطباً لأنه تراب بالقوة وكذا الطين الأرمني ويجزي الرمل الناعم الذي له غبار بحيث يكدر الماء وإن كان ندياً والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء .

وفيها أيضاً ويقوم مقام التريب الماء الكدر كالنيل أيام زيادته هذا .

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو نعم فرق بين أن يكون المتنجس تراباً أو غيره فإن الأول لا يحتاج عند الغسل إلى التريب إذ لا معنى لتريب التراب . وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو إن الرشاش إن تطاير عند غسل الأرض الترابية أي ما فيها تراب قبل تمام الغسلات السبع فيشترط في تطهيره تريبه ولا يكون تبعاً لها لانتفاء العلة الموجودة فيها وهي أنه لا معنى لتريب التراب .

وحينئذ إن كان الرشاش حاصل من المرة الأولى احتاج تطهير ما وصله الرشاش إلى ست غسلات أحدها بالتراب أو من المرة الثانية احتاج إلى خمس غسلات أحدها بالتراب وهكذا كما هو ظاهر اعتماد وجوب التريب .

وإن تطاير من غسل غيرها فحكمه حكم ما بقي من الغسلات فإن تطاير من الأول غسل ستاً ثم إن وجد تراب فيها أي في الأولى فلا حاجة إلى تريب والا فلا بد منه مع استيفاء عدد الغسلات الباقية وهكذا ...

بقي شيء آخر هو أنه لو اجتمع ماء الغسلات السبع ثم ترشش منه شيء فالوجه أن يقال إن كان التريب في أولى السبع لم يحتج إلى تريب وإنما يفصل بماء صاف مرة واحدة والا احتجيج إليه لأنه مخلوط بما يحتاج إلى التريب وهو

ماء المرة الاولى اذا كان الترتيب في المرة الثانية وماء المرتين الاوليين ان كان الترتيب في المرة الثالثة وعلى هذا القياس والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

﴿ باب التيمم ﴾

سؤال :

هل يجب الترتيب بين التيمم وغسل الصحيح على التيمم الجريح ؟

وهل يجب على ذي الجبيرة مسحها بالماء ؟

وهل يتعدد التيمم على الشخص لصلاة واحدة ؟

ومن الذي يجب عليه قضاء ما صلاها بالتيمم اجيبونا انابكم الله ...

الجواب :

اقول وبالله التوفيق يجب الترتيب بينهما على التيمم المحدث حدثاً اصغر

لا حدثاً اكبر .

ويجب على صاحب الجبيرة مسحها بالماء .

قال في المقدمة الحضرمية وشرحها فان كل جنباً قدم ما شاء منها اذ لا

ترتيب عليه .

وان كان محدثاً حدثاً اصغر تيمم عن الجراحة وقت غسل العضو العليل

ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلًا ومسحاً وتيمماً عملاً بقضية الترتيب .

فان كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح أي مسح الجبيرة على مسح

الرأس وتأخيرها عن غسل الوجه وله تقديمها على غسل الصحيح وهو الأولى

لنزول الماء أثر التراب وتأخيرها عنه وتوسطه بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه او بوجهه ويديه فتيمم فان عمت اعضائه الاربعة أي الوجه واليدين والرأس والرجلين فتيمم واحد .

فان بقي من الرأس شيء فثلاث تيممات .

ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة اولاً

ثم ان كان عليه جبيرة وجب نزعها وغسل ما تحتها من الصحيح وجوباً فان

خاف من نزعها محذوراً مما مر غسل الصحيح حتى ماتحت اطرافها ان امكن

وبتلطف ومسح عليها جميعها بماء الى أن تبرء بدلاً عما تحتها من الصحيح انتهى .

وفي حاشية الشيخ سليمان الكردي قوله ثلاث تيممات اه الصورة ان الجراحة

لم تستوعب بقية اعضائه واحد من وجهه وآخر عن يديه والثالث عن رجله .

وأما الرأس فيكفيه مسح ما بقي منه بلا جراحة .

أما اذا عمت العلة الاعضاء الثلاثة دون الرأس فالواجب تيمم لا غير كما

في الايعاب وغيره .

وصلاة التحفة او عمت ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين

لسقوط غسلها المقتضي لسقوط ترتيبها بخلاف ما لو بقي بعضها ثم مسح أي

الرأس ثم واحد عن الرجلين . .

وفيهما أيضاً فان عمته فاربعة تيممات اه .

أي ولم تعم عضوين متوالين .

فان عمت الرأس والرجلين كفاه تيمم واحد فتلخص ان كل عضوين فاكثر

متوالين اذا عمتها الجراحة سقط وجوب الترتيب في ذلك واكتفى بتيمم واحد

عن الجميع انتهى .

فقد تبين مما نقلنا وجوب الترتيب على المحدث لا الجنب لان الجسد للجنب كله كعضو واحد واما المحدث فله أعضاء أربعة هي الوجه واليدان والرأس والرجلان وقد يصادف وجوب أربع تيممات بالنسبة اليه كما انه قد يكتفي بتيمم واحد وقد يكون عدد بين الحدين وان مسح الجبيرة كلها بالماء واجب مطلقا .. وأما الذي يجب عليه القضاء فهو ثمانية :

الاول التيمم للبرد مقيا او لا وأما التيمم لحر الماء فلا قضاء عليه لأن تبريد الماء ليس في الوسع عادة بخلاف تحريكه .

الثاني التيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقداه سواء كان مقيا أو مسافرا . واما اذا تيمم لفقداه بمحل يغلب فيه فقداه فلا قضاء عليه ولو كان دار اقامة وعصى باقامته فيه لأن التيمم للفقد الحسي عزيمة تعلم العاصي والمطيع وليس رخصة حتى تختص بالمطيع ..

الثالث التيمم لفقد ماء حسا في سفر معصية بان عصى الشخص بسفره . وأما العاصي في سفره كان سافرا مباحا وصادف ان قتل شخصا فيه ثم فقد الماء فيه وتيمم فلا قضاء عليه .

وأما المسافر العاصي الفاقد للماء شرعا كأن انجرح او تمرض وعجز عن استعمال الماء وتيمم فلا يصح تيممه حتى يقال تيمم وقضى لأن هذا التيمم رخصة فلا تناط بالعاصي .

الرابع التيمم لجرح لا جبيرة عليه وكان عليه دم كثير بحيث لا يعنى عنه سواء كان في أعضاء التيمم او لا .

الخامس التيمم لجرح في أعضاء التيمم وكان عليه جبيرة مطلقا أي أمكن نزاعها او لا ووضع طهر أو حدث واخذت الجبيرة من الصحيح فوق ما لا بد منه

للاستمساك او لا وذلك لنقصان البدل والمبدل منه لانه لا غسل هناك لعضوه عاما ولا تيمم كذلك ..

السادس التيمم لجرح في غير أعضاء التيمم وعليه جبيرة امكن نزاعها بسهولة ولم ينزعها سواء وضعها على طهر أو على حدث .

السابع التيمم لجرح كذلك وعليه جبيرة لم يمكن نزاعها لكنه وضع على حدث الثامن التيمم لجرح كذلك وعليه جبيرة لم يمكن نزاعها ووضع على طهر لكنها اخذت من الصحيح فوق ما لا بد منه للاستمساك .

وأما التيمم لجرح كذلك وعليه جبيرة لم يمكن نزاعها ووضع على طهر ولم تأخذ من الصحيح فوقه فلا قضاء عليه كما هو مصرح به في الكتب والله أعلم .
المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

اذا اغتسل الجنب الجريح وتيمم بدلا عن غسل محل جرحه وصلى ثم احدث فهل يعيد التيمم لكل فرض بدلا عن غسل ذلك المحل ام لا .

واذا تيمم الجنب العاجز عن استعمال الماء مطلقا وصلى ثم احدث فهل عليه تيممان واحد بدلا عن غسل الجنابة وآخر بدلا عن الوضوء ام يكتفي بواحد بدلا عن الوضوء ...

الجواب :

أما الجنب الأول فان كان جرحه في غير أعضاء الوضوء فليس عليه الا الوضوء لاستمرار حكم تيممه عن محل الجرح حيث وقع بدلا عن غير أعضاء الوضوء وان كان جرحه في أعضائه فعليه بعد الحدث الوضوء بفصل الصحيح

من أعضائه والتيمم عند غسل العضو الجريح بدلا عن غسل محل الجرح ويستمر
أيضاً حكم تيمم الواقع بدلا عن الغسل من الجنابة لكنه على التقديرين لا يصلي
إلا فرضاً واحداً .

أما على الثاني فظاهر .

وأما على الأول فلانسحاب حكم التيمم الا دل عليه .

وأما الجنب الثاني فليس عليه بعد الحدث في كل فرض إلا تيمم واحد
بدلاً عن الوضوء ويستمر حكم تيممه عن الجنابة الى أن يقتدر على استعمال الماء
ويغتسل عنها كما يؤخذ من التحفة وحاشية الشرواني والله أعلم .

﴿ المدرس في بيارة عبد الكريم ﴾

رسالة كشف الغامض من احكام الحائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وكرم وعلمه من أحكام دينه ما لم يعلم والصلاة
والسلام على حبيبه سيدنا محمد الأكرم الهادي الى المنهج الاسلامي الأقوم وعلى آله
وصحبه وأتباعه الى يوم لقاءه ذاته الأعظم .

وبعد فهذه رسالة في أحكام الحائض التي معرفتها من الفرائض جمعتها من
عبارات الكتب المعتمدة بتغيير يسير ودققت في النقل حسب التسهيل والتيسير
ومحبتها ﴿ كشف الغامض من أحكام الحائض ﴾ .

والله أسأل النفع بهسالي ولاخواني الطالبين انه مجيب قدير وخير
بالنيات بصير . . .

اعلم أولاً ان الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرع دم
اقتضته الجيلة يخرج من عرق فيه في أقصى رحم في أوقات مخصوصة بعد تمام
تسع سنين تقريباً . . .

والاصل فيه آية وبسألونك عن الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله
على بنات آدم وأقل قدره يوم وليلة بالاتصال وهذا هو الأقل فقط فان كان
بالانفصال ومعلوم انه تزيد مدته على يوم وليلة فهو على الأقل مع الغير سواء بلغ
مدة الغالب أو الأكثر أو لا .

وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها وغالبه ستة او سبعة وان لم تتصل الدماء
كأن رأت في تلك المدة مقدار أربعة وعشرين ساعة فيبين الأقل وكل من الغالب

والأكثر وكذا بينهما عموم من وجه . . .

وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها متصلة ولا حد لاكثره بالاجماع . . . ويحرم على الحائض الصلاة ولا قضاء عليها والصوم وعليها قضاؤه وسجود التلاوة والشكر والطواف ودخول المسجد ان خافت تلويثه وقراءة القرآن بقصده ومسح كتابته على وجهه . . . وزاد في المذهب الوضوء والغسل وما يقوم مقامهما كالتيميم الا اغسال الحج فتندب وحضور المحتضر ويحرم على زوجها مباشرة ما بين سرتها وركبتها ولو بغير وطء وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق وطلاقها بشرط كونها موطوءة تعتد بالأقراء والطلاق بلا عوض والا (١) فلا لعدم تضررها في الاولى ورغبتها في الطلاق في الثانية . واذا انقطع دمها لم يحل قبل الغسل غير صوم وطلاق وطهر . . . ويتعلق بالحيض البلوغ والاغتسال والعدة وبرائة الرحم وسقوط الصلاة رأساً وطواف الوداع هذا . . .

فاذا نيقنت في زمن امكان الحيض ولو حاملاً على الجديد لا مع طلق وهو الوجع الناشئ من قرب زمن الولادة دماً يوماً وليلة او اكثر ولم يجاوز خمسة عشر يوماً بلياليها فهو مع نقاء تخلله حيض سواء كانت مبتدئة او معتادة والدم بصفة واحدة او لا وافق عاداتها او لا وهذا مبني على القول المعتمد ويسمي قول السحب ومقابله بحكم بان النقاء المتخلل بين اوقات الدم طهر بخلاف دم لم يكن في زمن الحيض كالثلاثة الاخيرة في ما إذا رأت ثلاثة أيام دماً ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دماً فانقطع فانها ليست حيضاً لا من الاول لأنه لا يجاوز خمسة عشر

(١) مثال حائضة لم تعتد بالأقراء امرأة حاضت في خمسة عشر يوماً من آخر عام الستين او امرأة كان من عاداتها الحيض كل سنة مرة فطلاق هذه في الحيض لا تحرم

يوماً ولا من ثلثه لأنه لم يكمل أقل طهر بين حيضتين بل هو دم فساد وبخلاف ما خرج مع الطلق فإنه دم فساد ايضاً لا دم حيض ما لم يتصل بدم حيض قبله لم ينقص المجتمعان عن اقله وبخلاف دم جاوز اكثر مدته فان فيها التفصيل الآتي ان شاء الله تعالى .

لأن صاحبته إما مبتدئة او معتادة وكل اما مميزة او لا .

والمعتادة اللاميزة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لها او لاحدها فهذه سبعة أقسام .

ومما ينبغي معرفته ان اقسام الدم خمسة الاسود والاحمر والاصفر والاشقر والا كدر وكل منها اما متصف بالثخن والنتن او باحدهما او بمجرد منها والاقوى من متفقي اللون ما زاد على الآخر بصفة أو صفتين كاسود رقيق او ثخين منتن وأسود رقيق غير منتن ومن مختلفيه السابق بدرجة واحدة في الترتيب المذكور إلا اذا خلا من كل من الصفتين وكان في اللاحق أحدهما فيتساويان أو كلاهما فيرجع اللاحق .

وأما السابق بدرجتين فان خلا من الصفتين وفي اللاحق أحدهما فيتساويان والا فالسابق هو الأقوى .

ثم ان تساويهما فالحكم بالسبق هذا .

أما الأولى وهي المبتدئة المميزة :

فدمها القوي حيض والضعيف استحاضة بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل قدر الحيض ولا يجاوز اكثره ولا يجاوز الضعيف لو استمر عن أقل طهر بين الحيضتين على الولا قال الرافعي رحمه الله لانا نريد أن نجعل الضعيف طهراً

والقوي بعد حيضة اخرى أي غير الحيضة الاولى الفرضية لأن الكلام في المبتدئة
هذا في صورة تأخير القوي وأما في صورة تقديمه فالأخرية بالنسبة اليه . وأما
يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر يوماً بخلاف ما اذا نقص القوي عن أقل
قدره أو جاوز أكثره أو نقص الضعيف من مدة أقل الطهر كأن رأت يوماً
أسود ويومين أحمر وهكذا الى آخر الشهر فان حكمها يأتي (١) .

(١) قوله في اللاحق احديهما اه كاسود رقيق غير منتن واحمر رقيق منتن
قوله فيتساويان اه وكذا لو كان في السابق احديهما وفي اللاحق كلتاهما
كاسود نخين غير منتن واحمر نخين منتن .

قوله او كلاهما اه كاسود رقيق غير منتن واحمر نخين منتن .
قوله والا فالسابق اه ويعلم من هذا ان السابق بدرجات اقوى مطلقاً .
قوله فالحكم كم بالسبق اه ففي ما اذا طرأ عليها دم أسود رقيق غير منتن
فالحيض هو الأسود .

قوله ولا ينقص الضعيف لو استمر اه والا فلو لم يستمر الضعيف كأن
رأت عشرة اسود وعشرة احمر فالأحمر استحاضة والاسود حيض بحكم التمييز
وان نقص الأحمر عن خمسة عشر يوماً .

وخلاصته ان الشرط الثالث لحكم المبتدئة اللاميمزة انما يلزم في ما اذا استمر
الدم ليكون احترازاً عما لو رأت عشرة سواداً ثم عشرة حمرة ثم عشرة سواداً
ثم عشرة حمرة وهكذا خيضا في كل شهر يوم وليلة والباقي استحاضة .

وأما اذا لم يستمر الدم كأن رأت عشرة سواداً ثم عشرة حمرة وانقطعت
فلاقوى حيض والضعيف استحاضة كما ذكرنا في الحاشية السابقة فقول الخطيب
في المنفى للاحتراز عما لو رأت عشرة سواداً ثم عشرة حمرة أو نحوها الخ أي
للاحتراز عن خروجها في ما لو رأت الخ .

وأما الثانية وهي المبتدئة اللاميمزة :

بأن رآته بصفته واحدة او بأكثر لكنها فقدت شرطاً مما مر كما ذكرناه
خيضا من كل شهر يوم وليلة لأن سقوط الصلاة عن الحائض يوماً وليلة في كل
شهر أي عليها الحيض فيه متيقن وفي ما فوقه مشكوك فيه ولا يترك استصحاب
اليقين الا بمخالفه يقينا أو بامارة ظاهرة الدلالة عليه من تمييز أو عادة وهما هنا
مفقودان لكنها في الدور الاول كأول شهر جرى عليها فيه هذه الحالة تمهل حتى
يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم واليلة وفي الدور تغتسل بمجرد
مضي يوم وليلة على الأظهر ان استمر فقد التمييز .

وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر العددي اعني ثلاثين يوماً خلافاً لمن قال
انه انه أقل الطهر او غالبه وتحتاط في ما زاد على يوم وليلة او أقل الطهر او غالبه
وهذا ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فحكمها كحكم المتحيرة وسيأتي ان
شاء الله تعالى . .

أما الثالثة وهي المعتادة الميمزة :

بان جمعت الشروط السابقة كأن رآته مختلفاً ولم يكن القوي أقل من يوم
وليلة ولا أكثر من خمسة عشر يوماً ولم يكن الضعيف أقل من خمسة عشر يوماً
فيحكم لها بتمييز لا عادة لان التميز أقوى منها ان لم يتخلل أقل الطهر بينهما مثلاً
امراً عادتاً خمسة أيام أول كل شهر ثم في شهر رأت اربعة قوية وخمسة عشر
ضعيفاً فخيضا اربعة والباقي استحاضة عملاً بالتمييز في هذا الشهر لا خمسة عملاً
بالعادة السابقة (١) أما اذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد ضعيفاً ثم خمسة

(١) قوله اما اذا تخلل بينهما اه عبارة التحفة ومحل الخلاف حيث لم يتخلل =

قويًا ثم ضعيفًا فقدر العادة وهو الحصة الأول من هذا العشرين الضعيف حيض
للعادة والقوي وهو الحصة الميزة التالية للعشرين حيض آخر ..

وأما الرابعة وهي المعتادة اللاميزة :

الذكرة للقدر والوقت فتد اليها قدرًا ووقتًا وثبتت العادة ان لم تختلف
مرة فلو كانت عادتيا عشرة من أول الشهر ثم عبر دمها أكثر الحيض في الشهر
الثاني فحيضها العشرة لا غير ولا فرق بين ان تكون عادتيا أن تحيض أيامًا من كل
شهر أو من كل سنة أو أكثر وشمل كلامهم الآية اذا حاضت وجاوز دمها
خمس عشرة يومًا فتد لعادتيا قبل اليأس لما تحقق برؤيتها الدم من كونها
غير آيسة ..

وان اختلفت فهي اما متكررة (١) الدور كأن حاضت في الشهر الاول سبعة
وفي الثاني خمسة وفي الثالث ثلاثة ثم في الرابع سبعة وفي الخامس خمسة وفي السادس
ثلاثة أو منقطع الدور كأن استعاضت في الشهر الرابع فعلى الثاني ان ذكرت
النوبة الأخيرة كالثلاثة في مثالنا ردت اليها

= بينهما أقل الطهر وإلا كأن كانت عادتيا خمسة أول الشهر فرأت عشرين احمر
ثم خمسة اسود كان كل منها حيضًا قطعًا انتهى .

وفي الشرواني قوله كان كل منها أي من العادة وهي الحصة الاولى من
العشرين الاحمر ومن التميز وهو الحصة الأخيرة الاسود انتهى فعبّر عن معنى
عبارتنا طبق ما يستفاد من العبارتين .

(١) قوله أما متكررة الدور اه المراد بالدور في من لم تختلف عادتيا هو
المدة التي تستعمل على حيض وطهر وفي من اختلفت عادتيا هو جملة الاشهر
المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر أو قلت انتهى ع ش على م ر .

وان كانت أقل النوب (١) بلا احتياط في الزائد على القول المعتمد لأن العادة
المتأخرة تنسخ ما قبلها وان كانت أقل وان نسيها كأن لم تعلم أن حيضها في الشهر
الثالث كم كان ردت الى أقل النوب واحتاطت في الزائد فتحتاط الى آخر أكثر
النوب فتفتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده .

وعلى الأول أي تكرر الدور فان انتظمت عادة كما مثلنا اولًا وتذكرت
الانتظام رجعت اليها بالترتيب فلو كان حيضها في شهر ثلاثة وفي ثمانية خمسة وفي
ثلاثة سبعة ثم عاد دورها كذلك ثم استعاضت في الشهر السابع وما بعده ردت
فيه الى ثلاثة وفي ثمانية الى خمسة وفي ثلاثة الى سبعة وان نسبت الانتظام بان
لم تدرك هل كان ترتيب الدور ثلاثة فخمسة فسبعة أو بالعكس فحيضها أقل النوب
لأنه المتيقن واحتاطت في الزائد عليه فتحتاط الى آخر أكثرها وتفتسل آخر
كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده سواء في ذكرت النوبة الأخيرة أو نسيها
كما قرره الشيخ سليمان الجمل في حاشية فتح الوهاب نقلا عن الحلبي مبنيا اعتماد
شيخه الحفيد خلافا للقاضي زكريا الأنصاري حيث صرح في ما اذا نسيها بالحكم
بردها للنوبة الأخيرة عند ذكرها مع الاحتياط في الزائد .

وان لم تنتظم عادتيا كأن حاضت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة
وفي الثالث خمسة ثم في الرابع خمسة وفي السادس ثمانية فان نسيت النوبة الأخيرة
حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد وان ذكرت ردت اليها واحتاطت في

(١) قوله وان كانت أقل النوب بلا احتياط اه هذا مخالف لما قاله القاضي
في شرح المنهج حيث حكم بالاحتياط وانما عدلت عنه لأن محبيه سليمان الجمل
نقل ان المعتمد عدم الاحتياط عن شيخه وعن ابن قاسم وعن ع ش وعن
الشيخ سلطان وان شئت ان تراها فراجعها .

الزائد ان كان فعلم من هذا ان العادة المختلفة لا تثبت إلا بمرتين كما في مسألة تكرار الدور وانتظامها والعلم به هذا . .

وأما الخامسة وهي المعتادة المتحيرة في أمرها :

بان نسيت قدر الحيض ووقته أي لم تعلم هل حاضت اربعاً او خمساً مثلاً وكان حيضها أول الشهر أو وسطه أو آخره فهي كطاهر في عبادة تفتقر الى نية كالطهارة والطواف والصوم والصلاة وكذا في الطلاق (١) لاحتمال الطهر وكحائض في غيرها كمباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد وعبوره ان خافت تلويثه . فتصلي الفرائض ولزم عليها أن تغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع وهذا ان جهلت وقت انقطاع الدم قبل التحير كما جهلت القدر والوقت والا فلا تغتسل إلا وقت ظن انقطاعه فلو كانت عادت قبل التحير انقطاع الدم عند الغروب لم يلزمها الغسل في اليوم واليلة الا حينئذ فتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لظن الانقطاع عند الغروب فقط واذا اغتسلت عنده لا تلزمها المبادرة بالصلاة اسكن لو اخرت لزمتها الوضوء ثانياً لأن هذه المرأة مستحاضة والمستحاضة المؤخرة للصلاة عليها الوضوء

(١) قوله وكذا في الطلاق أه فيجوز ان يطلقها زوجها وحينئذ تعتمد بثلاثة اشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن اليأس فان ذكرت الادوار فعدتها ثلاثة منها (س ل) والدور عبارة عن المدة التي كانت تحيض وتطهر فيها فاذا كانت في كل شهرين مثلاً تحيض مرة فتتقضي عدتها بثلاثة اشهر لان كل شهرين يسمى دوراً وأشهرها كوامل ان طلقت في اول الشهر فان طلقت في اثنائه فان مضى منه خمسة عشر او اكثر لغا مابقي واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك وان بقي من الشهر ستة عشر فاكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش أ ط ف ي ح ي بحيري .

ثانياً فتصلي كل فرض أول الوقت كي لا تحتاج الى اعادة الوضوء .

ثم اعلم انه قد نص الامام الشافعي رضي الله عنه على انه لا قضاء على المتحيرة وان صلت أول الوقت .

واعتمده الزيايدي والرملي كوالده والخطيب وغيرهم وفي المهبات ان هذا هو المغنى به . .

وقال الشيخان بوجوبه عليها .

وفي كفيته طرق منها ان تقضي كل صلاة بعد فرض لا يجمع معها فتقضي الظهر والعصر بعد خروج وقت العصر والمغرب والعشاء بعد فوات وقت العشاء . .

أما القضاء فلاحتمال انها صلت حائضاً ثم انقطع والحالة هذه فقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة فوجب فعل صاحبة الوقت مع ما يجمع معها .

وأما كونه بعد فرض لا يجمع معها فلأنه اذا قضت الظهر وقت العصر احتل الانقطاع قبل آخره بتكبيرة فلا تخرج عن العهدة لفساد ما فعلته وتلزمها حينئذ صلاة الظهر والعصر لما سبق آنفاً ثم انه يلزمها في اعادتها بعد فرض لا يجمع معه الوضوء بدون الاغتسال لانها اغتسلت لفرض الوقت فيكفيها ذلك فاذا قضت الظهر والعصر بعد المغرب اغتسلت المغرب وكفاها ذلك الغسل للمقتضيتين ايضاً لانه اذا انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود الى اكمال مدة أقل الطهر فلا وجه للاغتسال بعد المغرب وان انقطع بعده ثبت انه لم يكن عليها قضاء صلاة ولكنه يلزمها اكل منها الوضوء كما هو شأن المستحاضات وقس على هذا حكم المغرب والعشاء بالنسبة الى الصبح وأما هو فان قضته خارج وقته قبل الظهر أو فيه وقبل ادائه فاعلم انه لا بد من الاغتسال لاحتمال الانقطاع قبل القضاء أو

بعد ادائه كفاه الوضوء له اكتفاء بغسل الظهر لانها ان أدت الظهر طاهرة فلا يعود الغسل الى تمام مدة اقل الظهر أو حائضة فلا صلاة عليها ثم لا يخفى انه لا نجس المبادرة بالاعادة بل تخرج عن العهدة اذا أعادتها قبل تمام مدة الظهر اعتباراً من أول وقت الفرض لان الحيض ان انقطع في ذلك الوقت فلا يعود الى تمامها فتكفي الاعادة في تلك المدة وان لم يكن منقطعاً اذذاك فلا صلاة عليه حتى تعيدها ومن طرق القضاء ان تقف حتى تمضي ستة عشر يوماً فتقضي صلاة يوم وليلة فقط لانها لا تقضي صلاة مدة الحيض في نفس الأمر لعدم وجوبها ولا مدة الظهر لصحة ما فعلته فيها حقيقة ولا صلاة سبق انقطاع الدم غسل المرأة لتلك الصلاة وانما عليها قضاء صلاة تأخر الانقطاع عن غسلها ولا تحتمل الانقطاع في كل ستة عشر يوماً الا مرة واحدة لان تلك المدة لا تسع إلا حيضة سواء كانت الاقل أو الغالب أو الاكثر ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل في تلك المدة ووجوب قضاء صلاتي جمع مبهمتين به عليها فوجب لقضائهما صلوات يوم مثاله هذه للتحيرة اغتسلت بعد العصر وقبل الغروب بما يسع تكبيرة الاحرام فانقطع بعد الاغتسال حيضها فيجب عليها الظهر والعصر لما مر وليست معلومتين لها حتى تقضيها بخصوصها فتجب عليها الصلوات الخمس مرة ثم محل كفاية هذه السكينة الاخيرة ما اذا أدت الصلوات اول الاوقات كما صرحنا به قبل وإلا فلو لم تؤدها أو لها بل أدتها كيفما اتفقت لزمها صلوات يومين لكل ستة عشر يوماً اذ يحتمل ان يطره الحيض اثناء صلاة وقد مضى من الوقت ما يمكن ادائها فيه فتبطل صلاتها فيه لوقوعها في الحيض ويلزمها قضائهما لقصورها بالتأخير ويحتمل أن ينقطع اثناء اخرى وقد بقي من الوقت ما يسعها فتلزمها ايضاً ويجوز ان تكون الصلاتان الواجبان متفتحين كظهرين وقد تقرر ان من نسي متفتحين لزمه أن يصلي الخمس

مرتين هذا . .

وتصوم رمضان لاحتمال طهرها فيه ثم شهراً كاملاً لاحتمال حيضها في رمضان وقضاء الصوم على الحائض واجب فيبقى عليها بعد صيام الشهرين يومان ان لم تعد الانقطاع ليلاً بان اعتادته نهاراً أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطره الدم اثناء يوم وينقطع اثناء آخر فيفسد من كل شهر ستة عشر يوماً بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلاً فانه لا يبقى عليها شيء .

ولقضائهما طريقان احديهما وهي طريقة الجمهور أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولأى متى شئت ثم تصومه مرة اخرى بعد اليوم السابع عشر من أول صومها وتأتي باليوم الزيدتين بين الاربعة على أي وجه ارادت .

المثال تصوم من ثمانية عشر يوماً من ذي الحجة مثلاً ثلاثة اولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان لأن غاية ما أفسده الحيض من هذه المدة ستة عشر يوماً لانه ان طره الحيض في اليوم الاول منها بقي اليومان الآخران أو في الثاني فالطرفان أو في الثالث فالاولان وان كان اليوم الاول خاتمة حيض سابق فالصحيح الاخير ان من أول الشهر أو اليوم الثاني فالיום الثالث واليوم الزيد قبل الثامن عشر أو اليوم السادس عشر فالاولان لأن الحيض اذذاك طره في اليوم الثالث من الثمانية عشر وقس وهذه الطريقة تجري في قضاء اربعة عشر يوماً وما دونها لا أكثر فلو كانت عليها اربعة عشر يوماً اجزئها أن تصوم من أول الثمانية عشر اربعة عشر يوماً ثم تصومها مرة اخرى من اليوم السابع عشر لليوم الاول من صومها وتصوم اليومين الزائدين بصوم اليوم الخامس عشر واليوم السادس عشر وبذلك تخلص بما عليها لأن الحيض ان طره اثناء اليوم الاول ينتهي اثناء اليوم السادس عشر فيصح صوم الايام الاربعة عشر التي بعده لوقوعه في

زمن الطهر او اثناء اليوم الثاني صوم اليوم الأول وما فوق اليوم السابع عشر الى آخر الايام وهكذا ولا يخفى انه لا يمكن قضاء اليومين باربعة من الثانية بان تصوم يومين اولها ويومين آخرها لان الحيض ان طره في اولها صوم اليومين الاخيرين او في اليوم الثاني منها صوم الطرفين لكنه ان طره في اليوم السابع عشر أمكن أن يكون اليوم الأول خاتمة حيض سابق فالصحيح حينئذ هو صوم اليوم الثاني فقط او في اليوم الثامن عشر فلا يحصل لها شيء متيقن حيث يمكن أن يكون ثاني اليومين خاتمة ...

والطريقة الثانية وهي طريقة الدارمي واستحسنها النووي في المجموع ان تصوم مقدار ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم مفرق ثم تصوم ذلك المقدار بلا زيادة ابتداء من اليوم السابع عشر من صومها الاول فان كان عليها يوم صامت اليوم الاول من الشهر واليوم الثالث والسابع عشر منه فان الحيض ان طره في اليوم كفاه اليوم السابع عشر او في اليوم الثالث كفاه اليوم الاول وان كان اليوم الاول آخر حيض سابق سلم اليوم الثالث او كان اليوم الثالث آخره سلم اليوم السابع عشر لانه يضع في زمن الطهر وبهذا يظهر وجه التفريق لانه ان صامت اليوم الثاني منه امكن كون اليوم السابع عشر مبدأ حيض جديد هذا ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط ان تترك بين الخامس عشر والصوم الاخير مقدار ما بين الصوم الاول والصوم الثاني المنفصل عنه فان كان في اليوم الثالث وجب كون الصوم الاخير في اليوم السابع عشر وان كان في اليوم الرابع وجب كونه في الثامن عشر ... وان كان في اليوم الخامس وجب كونه في التاسع عشر .

فلو صامت اليوم الاول والثالث والثامن عشر فلا يكفيها لان المتروك بين

الخامس عشر والصوم الاخير أكثر مما بين الصوم الاول والثاني ومر ذلك انه يجوز ان ينقطع الحيض اثناء اليوم الثالث وبطره حيض جديد اثناء اليوم السادس عشر لا كمال مدة اقل الطهر بينهما وأما اذا تحقق الشرط المذكور فيكفيها فلو كان عليها يومان فتصوم لقضائهما يومين مفرقين من خمسة عشر يوما وتزيد عليها بعدها يوما مقترقا ويومين آخرين من سابع عشر صومها الاول فهذه خمسة ايام وهذه الطريقة تجري في قضاء سبعة ايام وما دونها لا ما فوقها فلو كانت عليها سبعة ايام صامتة مفرقة في اربعة عشر يوما ثم تأتي بيوم زائد مقترق في اليوم السادس عشر ثم تأتي بسبعة أيام مبتدئة من اليوم السابع عشر لصومها الاول . ثم ما ذكرنا انما هو للصوم الغبير المتتابع اما الصوم المتتابع بنذر او كفارة فان كان سبعة ايام فما دونها صامتة ولا ثلاث مرات بشرط ان تبتدي بالمرّة الثالثة في اليوم السابع عشر من مبدأ الصوم الاول وتفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث امكن بان كان في ما دون السبع ففي قضاء يومين ولا تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بين المرتين ولا غير متصلين بشيء منهما فتبره بيقين لان الحيض ان فقد في الاولين صح صومها وان وجد فيهما صح الاخير ان لم يعد الحيض فيهما والا فالتوسطن اذ لا يمكن وجود الحيض فيهما لانها في زمان أقل الطهر وان وجد في اليوم الاول دون الثاني ولا يحسب صوم اليوم الثاني واول المتوسطين لتخلل الطهر بينهما وتخلله بقطع الولاة صح التوسطن ايضا لسكونها في مدة الطهر ايضا أو بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده او انقطع فيه صح صوم اليوم الاول والثامن عشر وان تخلل بينهما مدة الحيض لضرورة تحيير المستحاضة (١) .

(١) لان تلك المدة ستة عشر يوما فيحتمل وقوع حيض وطهر فيها بين =

وان كان الصوم المتتابع اربعة عشر فما دونها الى السبع صامت لها ستة عشر يوماً ولأولاً ثم توليها بصوم المقدار المتتابع ولأولاً أيضاً فلقضاء ثمانية أيام تصوم اربعة وعشرين يوماً ولأولاً فثبته يقيناً فان غاب الأمر بطلان ستة عشر يوماً فيبقى لها ثمانية أيام من الأول أو من الآخر أو منها والتخلل لا يقطع الموالاة لما تقدم ولقضاء اربعة عشر يوماً تصوم ثلاثين يوماً ولأولاً .

وان كان ما عليها شهرين صامت مائة واربعين يوماً ولأولاً فثبته اذ يحصل من كل ثلاثين اربعة عشر يوماً ومن العشرين الباقية اربعة والمجموع ستون يوماً وانما وجب الولاء لان صومها الصحيح المشروط بالولاء صوم مدة الطهر فلو فرقته احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء هذا ...

وأما السادسة والسابعة فالمعتادة الحافظة لأحد الأمرين :

من القدر والوقت والناسية لاحدهما .

فان عرفت قدر الدور وابتدائه فحكمها في ازمان المحتمل للحيض والطهر حكم المتحيرة المطلقة للناسية لها معاً ويسمى الوقت المحتمل لانقطاع طهرها مشكوكاً فيه والوقت الغير المحتمل له حيضاً مشكوكاً فيه والذاكرة للوقت فقط مع معرفة قدر الدور وابتدائه كأن تقول كان حيض يبتدي أول الشهر ولا ادري مقداره فيوم وليلة منه حيض يقيناً ونصفه الثاني طهر يقيناً وما بينهما من الايام الاربع عشرة

= اليوم الاول من الشهر واليوم الثامن عشر ثم انه لم يتعرض لتخلل مدة الطهر بينهما لانه ينفعنا بواسطة صحة اليومين المتوسطين فيها وانما المضر تخلل مدة أقل الحيض فاجاب عنه بتحمله للضرورة . ليس بقيد بل لانه اذا وقع الحيض فيه فهو المحقق .

الباقية بمحتمل الحيض بناء على استمراره لاكثر مدته وبمحتمل الطهر بفرض انقطاعه فلزم ان تفتسل فيه لكل فرض ما لم تحفظ وقت الانقطاع والا فتفتسل فيه فقط . والذاكرة للقدر فقط كذلك كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر ولا اعلم ابتدائها واعلم اني في اليوم الاول طاهرة فالיום الاول طهر يقيناً على عاداتها المستندة الى علمها كالعشرين الاخيرين فتتوضاً فيها لكل فرض مع الحشو والعصب واليوم السادس حيض يقيناً لانه اما أول الخمسة التي فيها الحيض او آخرها او اثنائها والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر الاصيل كذلك والسابع الى آخر العشرة محتمل للحيض والطهر فتفتسل لكل فرض ما لم تحفظ وقت الانقطاع السابق ويجري عليها فيها الاحكام المارة للناسية لها . . وان نسيت قدر الدور وابتدائه كأن تقول الذاكرة للوقت كان حيضي يوماً وليلة من ايام ولا اعرف غير ذلك أو يومين من عشرين يوماً ولا اعرف ابتدائها وتقول الذاكرة للقدر كان حيضي خمسة ايام من مدة ولا اعرف غير ذلك أو خمسة ايام من الشهر فلها حكم المتحيرة المطلقة لان كل زمان يمر عليها محتمل للحيض والطهر (١) نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة من ثلاثين يوماً فيصح لها خمسة وعشرون يوماً (٢) وتقضي الخمسة الباقية على نهج ما سبق ان علمت ان حيضها يبتدي به في الليل وكان رمضان تاماً والا فاربعة وعشرون يوماً وتقضي الستة الباقية كما مر .

(١) استدراك من لزوم معرفة ابتداء الدور .

(٢) وليس عليها حينئذ أن تصوم رمضان وتقضي شهراً آخر يحصل لها ثمانية وعشرون يوماً وتصوم خمسة أيام من ثمانية عشر يوماً حتى يحصل لها اليومان الباقيان .

﴿خاتمة﴾

أقل النفاس حجة وأكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره لانه مثله في أكثر الاحكام فيرد اليه عند الاشكال فننظر امبتدئة هي في النفاس ام معتادة مميزة او لا ذاكرة أم ناسية فتدرك المبتدئة الى التمييز ويحكم بان القوي نفاس والضعيف استحاضة ان لم يزد (١) القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية شروط التمييز لان نقصه عن أقله غير ممكن والطهر بين أكثر النفاس والحيض ليس مقدراً بزمان حتى يشترط عدم زيادة الضعيف عليه ونزد غير المميزة الى حجة لانها متيقنة فلا تترك وترد المعتادة المميزة الى التمييز لا العادة فمأثرته قويا نفاس وضعيفا استحاضة كما اذا زاد على الستين ويحكم عليها بقضاء مدة غير النفاس وترد غير المميزة الحافظة للقدر والوقت الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة وغير الحافظة الى ما تقدم والتحيرة تحتاط دائماً عند التحير المطلق وفي الزمن المحتمل للانقطاع عند التحير المقيد فهي بعد الحجة او مدة القدر المميز او المعتاد ان ردت الى العادة طاهرة حكما ويمكن الحكم بكون بعض دمه في مدة النفاس حيضا ويمتاز دم الحيض عن دم النفاس بقبول الاطباء والقوابل .

﴿فائدة﴾ مهمة عبارة الارشاد وشرحه لابن حجر رحمه الله وسنه أي الحيض تسع سنين وتحيض امرأة رأت الدم في سن الحيض برؤيته فتؤمر باجتناب ما يجنبه الحائض من صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوما وليلة عملا بالظاهر من أن ذلك حيض ثم ان نقص عن يوم وليلة قضت ما كانت برؤيته تركته (١) والا فيرد نفاسها الى حجة لانها متيقنة ويعلم وجوب قضاء الصلوات الفائتة عليها هذا .

من صوم وصلاة ولا يلزمها الغسل اعدم الحيض وكما انها تحيض برؤيته تطهر أي يحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغه أقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل وطئها فان عاد في زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا أتم بالوطء لبناء الامر على الظاهر فان انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر يوما انتهت .

وهذا آخر ما جمعناه وجعلناه رسالة غرة في جباه الرسائل يتلقاها بالقبول ارباب الفضائل وصلى الله وسلم على سيد الاواخر والاوائل سيدنا محمد الآتي بخير الدلائل وعلى جميع اخوانه الانبياء والمرسلين الامائل وآله وصحبه واتباعه الافاضل سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وكان تاريخ اختتام جمعها لاربعة عشرة ليلة بقين من ذي الحجة الحرام سنة الف وثلثمائة وثمانية واربعين من هجرة سيد المرسلين .

وانا المدرس في يابرة عبدالكريم محمد

﴿ كتاب الصلاة ﴾

سؤال :

ما هي أوقات الصلوات الخمس ؟

وما هو مقدار ظل الاستواء في ديارنا ؟

والى كم تنقسم أوقات كل صلاة ؟

الجواب :

وبالله التوفيق قال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج : للظهر وأول وقته زوال الشمس أي عقب وقت زوالها أي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه حالة الاستواء وآخر مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها وهو أي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أول وقت العصر ويبقى وقته حتى تغرب الشمس .

والمغرب ويدخل وقته بالغروب ويبقى وقته حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه .

والعشاء يغيب الشفق الأحمر ويبقى إلى الفجر الصادق وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي المنتشر ضوءه معترضا بالأفق أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا وأعلاه أضوا من باقيه ثم تعقبه ظلمة .

ويبقى حتى تطلع الشمس وتنكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب الحاقاً لما لم يظهر بما ظهر انتهى المقصود نقله منها ومن العلوم أن غروب الشفق يختلف

بحسب اختلاف الفصول كما أن طلوع الشمس بعد الفجر يختلف باختلافها ولذلك يحتاج المصلي إلى الملاحظة والرقابة التامة هذا ...

وأما ظل الاستواء فينعدم في بقاع وقعت تحت خط الاستواء .

ويحدث في ما خرجت عن شمالاً أو جنوباً وكلما زاد البعد زاد الظل إلى القطبين فيختلف مقداره باختلاف عرض البلد .

وقد جربه علمائنا في ولاية (شهرزور) الواقعة تحت خط عرض (لو) أي ست وثلاثين درجة فقررنا أن مقداره في شهور الربيع بالترتيب معتبراً من ابتداء برج الحمل لكل شخص ستة أقدام وأربعة واثنتان وفي الصيف على عكس ذلك وفي الحريف ثمانية وأحدى عشرة واثنتا عشرة وفي الشتاء بعكسه وجمعوها في بيت واحد رموزاً إليها بحساب الحمل ودب بدو حيايب يب ياح .

فأبدى بها من حمل بإصاح يعني أن أي إنسان وقف حافياً على أرض مستوية في أول يوم من الربيع يكون ظله عند الاستواء ستة أقدام بقدمه فإذا زاد الظل على ذلك فهو أول الظهر وقس على ذلك غيره .

ومما يجب أن يتنبه له أنه إذا كان ظل الاستواء في التناقص كما في الربيع فهو في كل يوم ينقص مما قبله بشيء .

مثلاً إذا كان في اليوم الأول من الربيع ستة أقدام ففي اليوم الثاني ستة أقدام إلا شيء وهكذا بحيث يتناقص إلى آخر الشهر الأول بمقدار قدمين وإذا كان في التزايد كما في الصيف فيزيد في كل يوم شيئاً على مقدار اليوم السابق ومعلوم أنه في أول الصيف يشرع في التزايد إلى آخر الحريف وفي الشهر الأول من الشتاء يشرع في التناقص إلى أول الصيف .

وأما أقسام الأوقات لكل صلاة فقد قال في الإعانة والظهر ستة أوقات وقت

فضيلة وهو اول الوقت بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستتر العورة ويصليها مع راتبتها
وبأكل لقبات ووقت اختيار وهو يستمر بعد فراع وقت الفضيلة وان دخل معه
الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا لوقت الجواز الآتي وقيل يستمر
الى ربه أو نصفه ووقت جواز الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة
الى أن يبقى ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي
من الوقت قدر التكبيرة فاكثرت فتجب هي وما قبلها لأنها تجمع معها ووقت عذر
وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم .

ثم قال ولها أي للعصر سبعة أوقات وقت فضيلة اول الوقت .

ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ويستمر الى مصير الظل مثلين بعد
طل الاستواء .

ووقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها
ووقت حرمة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها .

ووقت ضرورة وهو آخر الوقت بحيث نزول الموانع والباقي منه قدر
التكبيرة فاكثرت فتجب هي وما قبلها لأنها تجمع معها .

ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم .

ثم قال ولها أي للمغرب خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة
اول الوقت ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى ما يسعها ووقت حرمة الى أن
يبقى ما لا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع ووقت عذر وقت
العشاء لمن يجمع .

وقال في العشاء ولها سبعة أوقات كالعصر وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما
يتعلق بها .

ووقت اختيار الى ثلث الليل .

ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب .

ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى من الوقت ما يسعها .

ووقت حرمة الى أن يبقى ما لا يسعها .

ووقت ضرورة وهو وقت زوال المانع .

ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم .

وقال في الصبح ولها ستة أوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار

يبقى الى الأسفار ووقت جواز بلا كراهة يبقى الى طلوع الحرة التي تظهر قبل

الشمس ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت تحريم الى

أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع هذا .

ومما يجب أن يعلم ان المراد بوقت الكراهة ووقت الحرمة هو الوقت الذي

يكراه تأخير فعل الصلاة أو يحرم تأخيرها اليه بلا عذر وليس المراد الوقت الذي

تكراه الصلاة فيه أو تحرم كما في المعتمد فالكراهة والحرمة صفة فعل خاص وهو

تأخيرها الى ما ذكر لا صفة اصل فعل الصلاة وبينهما فرق واضح .

ثم انه ليس من الصلاة في وقت الحرمة ما اذا شرع فيها وقد بقي من الوقت

ما يسعها ولم تكن جمعة فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج الوقت فانه جائز وان

لم يوقع ركعة منها في الوقت لانه استغرقه بالعبادة لكنه خلاف الاولى كما في

المجموع وغيره نعم يجب قطعها اذا أطالها بحيث خاف فوت الصلاة الأخرى

كما في حاشية الكردي .

أما اذا كانت جمعة فلا يجوز مدها بحيث تخرج من الوقت مطلقاً لفوات

الجمعة حينئذ وتفويتها اختياراً حرام .

وكذا اذا كانت غير الجمعة ولكن لم يبق من الوقت ما يسع اركانها فانه لا يجوز مداها نعم يجوز الاتيان بسننها كمله وان جرت عن الوقت لانه ليس من المد بل من الاتيان بالصلاة كاملة غير منقوصة ولكنه يجب حينئذ المحافظة على ايقاع ركعة في الوقت كما في حاشية الجمل والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما الفرق بين وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز وغيرها ؟ وهل الفضيلة في المبادرة بفعل الصلاة في أول وقتها دائماً أم هناك مواضع تكون الفضيلة في تأخيرها أجيبونا انا بكم الله .

الجواب :

وبالله التوفيق قال الشيخ في التحفة والمراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها لو حصل التأخير بلا عذر انتهى .

ثم ليست الفضيلة في فعل الصلاة أول الوقت دائماً بل قد تكون الفضيلة في التأخير اذا كان فيه كمال لها وذلك كالأبراد بالظهر في الحر ببلد حار لمن يصلي جماعة في موضع بعيد فان التأخير هناك الى حصول الظل الذي بقي طالع الجماعة من الشمس أولى وغايته نصف الوقت .

وكذا لمن يتيقن الستر آخر الوقت .

ولن يتيقن الجماعة أو ظننها بعد أول الوقت ما لم يفحش التأخير .

ولمن عنده مانع عن العلم بدخول الوقت حتى يتيقن دخوله أو يخاف فوت الصلاة .

وكذلك التأخير أفضل لمن يرمي الجمار .

ولمسافر سافر وقت الأولى من صلاتي جمع .

وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تأخيراً مع العشاء بمزدلفة .

ولمن يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة .

ولمن يتيقن وجود نحو الماء بعد أول الوقت ولمن يعلبه النوم أوله هذا .

وليست التأخير من أجل الخروج عن الاماكن التي نهى عن الصلاة فيها

ولمن عنده ضيف حتى يؤويه ويطعمه .

ولمن تعينت عنده شهادة حتى يؤديها .

ولمن عنده غيظ أو غضب حتى يزول ولمن يؤنس مريضاً يستوحش بفراقه

حتى يجد من يؤنسه ولخائف على معصوم حتى يأمن .

ولمشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك .

ولو اجد نحو ثعبان مما يسن قتله ولمن عنده نحو عارية طلبت منه حتى يردّها

ولمن يشتغل قلبه بشغل مشوش حتى يزول من قلبه كما في المقدمة الحضرمية .

وقال الشيخ في التحفة وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف

فوت الحج لو صلى العشاء ولمن رأى نحو غريق أو أسير لو انقذه أو سائل على

محترم لو رفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضاً للصلاة على ميت خيف

انفجاره انتهى .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل لمعرفة دخول الوقت مراتب أم لا ؟

الجواب :

نعم لها مراتب كما في حاشية الشرواني ونصها .

وهذا أي العلم بنفسه بدخول الوقت .

المرتبة الاولى : ومثله اخبار الثقة عن علم .

وفي معناه اذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه .

ويجوز له تقليده في النيم لأنه لا يؤذن الا في الوقت .

نعم ان علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده .

ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً ومثل العلم بالنفس ايضاً رؤية المزاويل الصحيحة والمناكب المحررة والساعات المجربة وبیت الابرة لعارف به فهذه كلها في مرتبة واحدة .

المرتبة الثانية : الاجتهاد يورد من قران أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخطابة وصوت ديك أو نحوه .

ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل كأن يتأمل في الخطابة هل اسرع فيها أو لا وفي اذان الديك هل قبل عادته او لا وهكذا .

ومع كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد وان لم يحصل له ذلك كان له الاجتهاد .

والمرتبة الثالثة : تقليد المجتهد عند المعجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير .

وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لأن شأنه المعجز .
وعبارة الكردى على شرح بافضل .

والحاصل ان المراتب ست :

احدها امكان معرفة الوقت بيقين .

ثانيها وجود من يخبر عن علم .

ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكب المحررة والمؤذن الثقة في النيم .

رابعها امكان الاجتهاد من البصير .

خامسها امكانه من الأعمى .

سادسها عدم امكان الاجتهاد من الأعمى والبصير .

فصاحب الأولى يخبر بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خير بينها وبين الثالثة . فان لم يجد الثالثة خير الاولى والرابعة .

وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها .

وصاحب الثالثة يخبر بينها وبين الاجتهاد .

وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد .

وصاحب الخامسة يخبر بينها وبين السادسة .

وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً انتهى والله اعلم .

﴿ سؤال ﴾

ما هي أوقات كراهة الصلاة الموجبة لعدم انعقادها ؟

﴿ الجواب ﴾

وبالله التوفيق الاوقات التي تكره فيها الصلاة ولا تنعقد سواء كانت

الكرهية تحريمية أو تنزيهية على الأصح خمسة .

والكرهية في ثلاثة منها مربوطة بنفس الوقت وفي اثنين منها مربوطة بمن فعل صلاة الوقت .

أما الثلاثة الأولى فهي وقت استواء الشمس في غير يوم الجمعة ووقته وان كان قصيراً جداً إلا أنه يسع تكبيرة التحريم فيحرم عقد الصلاة فيه ووقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح طوله قدر سبعة أذرع في رأي العين والألماسة طويلاً وترتفع قدره في أربع درج فلسكية ومقدارها بالساعة الزمانية ست عشرة دقيقة ووقت الغروب أي حين تشرع الشمس في الغروب حتى يكل غروبها .

وأما الوقتان الباقيان فما بعد صلاة الصبح لمن صلاها حتى ترتفع الشمس كرمح وما بعد صلاة العصر لمن صلاها حتى تغرب .

واستثنى منها الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة كما ذكرنا آنفاً والصلاة في حرم مكة مطلقاً وصلاة يكون لها سبب متقدم أو مقارن .

ومثالها من الفرائض صلاة الوقت ولو كانت معادة في جماعة والعيد اماماً والمنذورة مطلقاً والمقصية من الفرائض ومنها فعل صلاة الصبح عند طلوع الشمس وكصلاة جنازة .

ومن النوافل كسنة وضوء وتحيية مسجد ودخول منزل وركعتي الطواف وكسنة الصبح أو العصر إذا أخرها عن الفرض كما في حاشية الجمل وكانوافل سجدة تلاوة أو شكر وذلك ان لم يتحر تأخيرها اليها ليصلها فيها عالماً بأن الصلاة فيها مكروهة فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتأخير الى تلك الاوقات مراغم للشرع وليس من تأخيرها لايقاعها في وقت الكراهية حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير صلاة الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة العصر لانهم

أما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما في حاشية الشرواني .

نعم تصح صلاة الوقت في اوقات الكراهية وان تحرى بها لأنها صاحبة الوقت في حاشية الشرواني على قول الشيخ أما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه اه ما نصه بخلاف تحري الوقت المكروه بالمؤداة كان اخر العصر ليفعلها وقت الاصفرار فانه وان كان مكروهاً تصح لوقوعها في وقتها (معني) انتهى .

وفي حاشية الجمل وكذا لو قصد تأخير سنة الصبح او العصر عنها ولا حرمة في ذلك ايضاً انتهى طيلاوي وم ر انتهى م .

وفي الكردي على شرح المقدمة ما نصه وفي حواشي المحلى للقلبي ولا تكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيه أي في وقت الكراهية لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها انتهى .

وسر ذلك ان الصلاة ذات وقت أمر بادائها فيه فرضاً أو نقلاً فلا حرمة في أدائها في أي جزء من وقتها بحيث يسعها ولا كراهية فيه ولو تحرى فعلها فيه كما نقلناه آنفاً من حواشي الكردي وان كان ظاهر كلام المغني الكراهية عند التحري وهذا بخلاف تحري فعل الفائتة في وقت الكراهية لخروج وقتها فتحرم فيه ولا تنعقد .

وكذلك اذا لم يتحره فيه وسكن داوم عليه وجعله ورداً له .

قال الكردي قال الجلال الرمي في النهاية ليس لمن قضى في وقت الكراهية فائتة أن يداوم عليها ويجعلها ورداً أي لأن ذلك من خصوصياته عليه السلام فقد داوم على قضاء ركعتي الظهر لما فاتته بعد صلاة العصر حتى فارق الدنيا قال في التحفة ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على امته وإباحتها له عليه السلام انتهى .

وأما ما لا سبب لها كالتوافل المطلقة ومنها صلاة التسبيح أو لها سبب متأخر كركعتي الاستخارة والاحرام فلا تنعقد فيها مطلقاً هذا وفي التحفة اعلم ان المعتمد ان المراد بالتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا الوقت المكروه فصلاة الجنائز والفائنة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها من طهر الميت وتذكر الفائنة والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فتقدمه وإلا فمقارنة انتهى .

ومراد بالاول القول المعتمد وبالثاني القول الغير المعتمد وهو ان التقدم وقسيميه بالنسبة الى الوقت هذا .

بقي ان هنا صلاة اخرى لا تنعقد وهي صلاة من حضر المسجد الجامع بعد جلوس الخطيب على المنبر ففي شرح المقدمة وتحرم على الحاضرين الصلاة اجماعاً ولا تنعقد وان كان لها سبب أو كانت فائنة بغير عذر اذا صعد الخطيب المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا ممعها المصلي لاعراضه عنها بالسكنية الى ان قال وأما الداخل فلا يباح له الا التحية ركعتين فتسن له للامر بها لكن يجب عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات ان لم يخش فوات تكبيرة الاحرام والا بان دخل المسجد آخر الخطبة وغلب على ظنه انه ان صلى التحية فاته مع الامام فلا تصح التحية لانها حينئذ مكروهة تنزيهاً انتهى .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هي الامكنة التي تكرر فيها الصلاة ؟

الجواب

وبالله العون تكره الصلاة في كل محل يكون فيه ما يوجب التشويش على المصلي وذلك كل طريق يكثر طارقه في بنيان أو بركة وفي حمام ومسلخة وعلى حافة الوديان عند الخوف عن السيل وفي الاماكن التي يظن وجود الاعداء او المتلصصة وقطاع الطرق ونحوهم فيها وخلف شبائك المساجد والمدارس التي على الشوارع وفي عطن ابل على وزن وطن أي مبركها ولو طاهراً وذلك لنفارها واضرارها بالمصلي . .

وفي كل محل معصية ككنيسة وبيع وبيت النار ودار الظلمة التي يظلمون الناس فيها ومكن اللصوص وقطاع الطرق وفي أرض الغضب كارض ثمود ومحسر وفي كل موضع يحاذي فيه النجاسة أو يكون في جوانبها عرفاً كاصطبل الدواب وسطوحها ومرابض الانعام والمزابل والمجازر للقصابين وعلى المقابر منبوشة او لا قال م ر وعلتها أي الكراهة في المقبرة (١) محاذاته للنجاسة سواء ما تحته او امامه أو بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفرق الكراهة بين المنبوشة بمحائل او غيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتفتي الكراهة عند انتفاء المحاذاة لبعده الموتى عرفاً ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبياء أي اذا كان ليس فيها مدفون سوى نبي او انبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله تعالى حرم على الأرض اكل اجسادهم ولأنهم احياء في قبورهم (أي كحياة الملائكة كما في التحفة) ويلحق

(١) ويدل على جواز الصلاة في المقابر ما رواه البخاري من صلاته ﷺ على قبر احد الصحابة وهو كان يقم مسجد النبي ﷺ واصطناف الصحابة خلفه واقتدائهم به فيها .

بذلك مقابر شهداء المعركة لانهم احياء .

نعم تحرم الصلاة في مقابر الانبياء مع استقبالها بقصد تبرك او نحوه كالتمتعيم انتهى .

وتكره الصلاة على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي كل محل يكون فيه ما يلهي المصلي عن الصلاة كخطوط ونقوش وكما تكره الصلاة اليها تكره الصلاة فيها أو عليها كالصلاة في ثوب فيه تصاوير أو على سجادة فيها تصاوير أو نقوش ملهية وكذا تكره الصلاة الى امرأة مشتهة ولو كانت زوجته كما صرح به في الكتب المعتمدة ومع ذلك كله فالصلاة تنعقد كما انها تنعقد مع حرمتها في المكان المغصوب بدون اذن صاحبها أو ظن رضاه والفرق بين ما هنا وبين الصلاة في الاوقات المحسنة المكروهة حيث لا تنعقد فيها ان النهي فيها راجع الى اللزوم دون ما هنا وعبارة شرح م ر .

وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بان الفعل في الزمان يذهب جزء منه فكان النهي منصرفا لاذهب هذا الجزء في النهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان .

وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي عنه لامر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس .

ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضاً بالزوم وعدمه وتحقيق هذا ان الأفعال الاختيارية للعبادة تقتضي زماناً ومكاناً وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود أي التحقق يلزم المساهية دون المكان (أي انه يلزم الوجود ولا يلزم المساهية) .

ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان

أشد ارتباطاً بالفعل من المكان فافترفا انتهت .

ولما ذكرنا حكم الصلاة في المقابر على رأي الشافعي فنذكر حكمها على رأي سائر الأئمة ومنسبهم فالحنفية قالوا تكره الصلاة في المقبرة اذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه إما اذا كان خلفه أو فوقه أو تحته ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق وقد قيدت الكراهة بان لا يكون في المقبرة موضع اعد للصلاة لانجاسة فيه ولا قدر والا فلا كراهة وهذا في غير قبور الانبياء فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً .

وأما المالكية فقالوا الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة ان امننت النجاسة ، فان لم تؤمن النجاسة فان كانت محققة أو مظنونة كانت الصلاة باطلة وان كانت مشكوكة اعيدت في الوقت فقط الا في محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه انتهى .

ويظهر مما ذكر ان كلامهم مبني على فعل الصلاة فيها بلا حائل كسجادة مفروشة عليها .

وأما الحنابلة فقالوا ان الصلاة في المقبرة وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فاكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة .

أما اذا لم تحتو على ثلاثة بان كان بها واحد او اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة ان لم يستقبل القبر والا كره انتهى ما أردنا نقله من المذاهب حسب كتاب فقه المذاهب الاربعة .

قلت هذا ما تعلق بالنهي عن الصلاة في المقبرة وأما ما ورد من النهي عن اتخاذ قبره ﷺ مسجداً كما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخرجهم الجنة الا

الترمذي زاد غير أبي داود في رواية عائشة رضي الله عنه قالت ولولا ذلك لا برز قبره ﷺ أي لرفع حتى يظهر للناس وكما روى عطاء بن يسار قال قال رسول الله ﷺ اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواها في تفسير الوصول لابن حجر العسقلاني رواه مالك فكل ذلك محمول على اتخاذ قبره ﷺ مسجداً لتعظيمه ﷺ المخوف منه على افتتان الناس به كما حققه العلماء المحدثون والفقهاء المجتهدون رضي الله عنهم اجمعين فخذ هذه الفوائد فانها تعود عليك بالمنافع .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هي مكروهات الصلاة بينوها لنا ائامكم الله ؟

الجواب :

وبالله التوفيق انها كثيرة يحتاج ذكرها الى بسط واف ونذكر منها هنا ما تعود الناس بفعلها لعلهم يتركونها وتصفي صلاتهم عن الخلل .
فمنها الالتفات بوجهه يمينا او يسارا الا الحاجة .
اما التفاته بصدرة بحيث ينحرف اتجاه القبلة عمداً فحرام ومبطل للصلاة .
ومنها رفع البصر الى السماء
والمسنون نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته .

ومنها كشف شعره بان يعقصة قال في النهاية وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقصها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتعجل .
ومنها كف ثوبه عليه بان يشمر كفه او ذيله او يفرز عذبة او يحتزم عليه

الا الحاجة كأن كان الوقت بارداً او الشخص مسافراً منتهضاً او كان الاحتزام عادة له او لا مثالا كما يؤخذ من الشيرازي .

ومنها الاضطباع ولومن فوق القميص وهو أن يجمل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفه على عاتقه الأيسر .

ومنها وضع اليد اليمنى او اليسرى خاضعة لغير حاجة .

ومنها كشف الرأس والمنكب .

ومنها المبالغة في خفض رأسه او رفعه في ركوعه .

ومنها النفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها والسدل وتغطية القدم بيسد أو غيرها بلا حاجة .

أما لها كما في وقت التثاؤب فان وضع اليد عليه حينئذ سنة سواء كانت باليد اليمنى أو اليسرى .

ومنها تغطية الانف وتقيص البدن والمطر بلا حاجة .

ومنها مسح غبار جبهته قبل الانصراف منها لغير حاجة اما اذا كان بعد الانصراف منها أو قبله والحاجة كما لو مسح غبار جبهته لمنعته عن كمال السجود فلا كراهة فيه .

ومنها تسوية الحصى في مكان سجوده في الصلاة باقل من ثلاث حركات متوالية وذلك لمنافاته للخشوع .

أما قبل الصلاة فلا كراهة اذا ترتب عليه تشويه .

أما تسويته فيها بثلاث حركات متوالية فصاعداً فحرام وتبطل بها الصلاة .

ومنها القيام على رجل لغير حاجة .

أما لها كأن كانت رجله الاخرى متوجعه فلا كراهة فيه كما لا كراهة

في القيام عليهما معاً والاعتدال على واحدة منهما .

ومنها لصق رجل بأخرى والصفن أي التفريق بينهما كثيراً .

والمسنون أن يفرق بين قدميه بشبر كما في الصفد أي الأعانة .

ومنها الاستناد في القيام إلى ما يسقط بسقوطه .

ومنها الزيادة في جلسة الاستراحة على الجلوس بين السجدين .

ومنها تقديم إحدى رجله على الأخرى في القيام .

ومنها الصلاة في ثوب مخطط أو إليه أو عليه كما في التحفة .

ومنها الصلاة مع مدافعة الأخبثين أو مع مدافعة الريح بل قد تحرم

أن كان فيها ضرر عليه .

ومنها بصق عن يمينه أو قبلته والمسنون البصق على يساره وهذا في غير المسجد

أما فيه فيحرم مطلقاً أن اتصل بشيء من أجزائه وكفارته ستره .

ومنها ترك قراءة السورة في الركعتين الأولىين إذا كان منفرداً أو مأموماً

ولم يسمع قراءة إمامه .

ومنها الجهر في موضع الاسرار والعكس .

ومنها إطالة التشهد الأول وقراءة الدعاء فيه .

ومنها ترك الدعاء في التشهد الأخير إلى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات

وأمثال هذه الكراهات إنما تنافي كمال الثواب لا أصله كما في فتاوى

الشيخ رحمه الله والله أعلم .

المدرس في بياضة عبد الكريم

سؤال :

من الذي وجب عليه قضاء الصلاة المكتوبة ؟

وكيف تفضى ؟

وهل يحرم الاشتغال بالتوافل لمن عليه قضاء أو لا ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق لا قضاء على كافر إذا أسلم إلا المرتد ولا على حائض

ونفساء ومجنون ومغنى عليه ومعتوه ومبرسم بلا تعد .

ويجب على مسلم ومرتد وأصحاب جنون وأغماء وعته وبرسام بتعد .

وعلى مريض ترك الصلاة في أوقات شعوره لا في أوقات اغماؤه .

ومتى بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع

تسكيرة التحريم وجبت صلاة ذلك الوقت ولو قضاء مع ما يجمع معها بشرط خلوه

عن المانع مقدار وقت الغرض الواحد أو الغرضين مع الطهارة .

وكذا إذا عرض مانع على مكلف في وقت الفريضة وقد مضى منه

ما يسهه وتركها . . .

وكل ما فات بلا عذر فقضائه واجب فوراً وما فات بعذر فقضائه واجب على التراخي

فيجب تقديم الأول على الثاني ولو اختلف الترتيب على ما في التحفة والمغني

وجرى النهاية على استحباب رعاية الترتيب بين الفوائت مطلقاً .

ويجب تقديم ما فات بدون عذر على الحاضرة التي لم يخف فوتها وإن خاف

فوت الجماعة فيها على المعتمد .

وأما ما فات بعذر فيستحب تقديمه عليها بالشرط المذكور .

وفي حاشية الجمل أنه تستحب تقديم ما فات بعذر أو بدونه عليها بالشرط المار

وأما الاشتغال بالتوافل ممن عليه قضاء الفرائض الفائتة بلا عذر فحرام على ظاهر ما في التحفة

ونصها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائضة بغير عذر ان يصرف زمناً
لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم أو مؤنة من
يلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله : كالتطوع اي يأنم به مع الصحة خلافا للزركشي اه
وقضيته انه لا يجوز ممن عليه قضاء الفوائت بدون عذر الاشتغال بالنوافل
ولو رواتب الصلوات الحاضرة .

ولا تقديم قضاء الرواتب القبلية للفوائت عليها وفعلها مؤثم وان كان صحيحاً
وكذلك ما في الفتاوى الكبرى في باب صلاة النفل ونصه ومن عليه فوائت فان
كانت فائتة بعذر جاز له قضاء النوافل معها سواء الراتبة وغيرها الى أن قال وان
كانت فائت بغير عذر لم يجوز له فعل شيء من النوافل قبل قضائها لانه واجب عليه
فوراً وبصرف الزمن للنوافل تفوت الفورية فلزمه المبادرة لقضائها انتهى .

وفي فتاوى الرمي ما نصه سئل هل يحرم على من فاته صلاة بغير عذر تقديم
راتبتها المتقدمة عليها لحصول المبادرة عليها ولو مؤكدة كراتبة الصبح ام لا فاجاب
بانه لا يحرم تقديم راتبها معه لان تقديمها عليها ولو في حال فواتها بغير عذر مندوب
فضلا عن كونه جائزاً لانه لا يخرج من فعله على الفور عرفاً انتهى .

وهذا بظاهره يفيد جواز فعل الرواتب القبلية والبعدية مع الصلوات المؤداة
لمن عليه فوائت بغير عذر كما يجوز له فعل الرواتب القبلية والبعدية مع قضاء تلك
الفوائت ويطمئن القلب بذلك والالزام وجوب ترك سنن الصلوات المؤداة
كلافتتاح والسور على كل من عليه فوائت بغير عذر وفي البغية ومن كلام
الحبيب القطب عبدالله الحداد ويلزم التائب ان يقضي ما فرط فيه من الواجبات
كالصلاة والصوم والزكاة لا بد له منه ويكون على التراخي والاستطاعة من غير

تضييق ولا تساهل فان الدين متين وقال ^{صلى الله عليه وسلم} يسروا ولا تعسروا انتهى
المدرس في بيارة عبدالكريم

﴿ شروط الصلاة ﴾

سؤال :

هل الواجب التوجه الى عين الكعبة او الى جهتها ؟
وهل تعلم أدلة القبلة فرض عين أو فرض كفاية ؟
وما هي أدلتها ؟
وكم مراتب معرفة القبلة ؟

الجواب :

وبالله التوفيق الواجب هو التوجه الى عين الكعبة بالصدر وعرض سائر
البدن للقائم والقاعد الا في المواد المستثناة كصلاة الخوف وبالوجه على مريض صلى
مستلقياً كما في حاشية الجمل وغيرها من الكتب المعتمدة وهذا هو القول الراجح .
وهناك قول آخر بالاكتفاء بالتوجه الى جهتها .

في البغية نقلاً عن الكردي ما نصه الراجح انه لا بد من استقبال عين القبلة
ولو لمن هو خارج مكة فلا بد من انحراف يسير مع طول الصف بحيث يرى نفسه
مسامكاً لها ظناً مع البعد والقول الثاني يكفي استقبال الجهة اي احدى الجهات
الاربعة التي فيها الكعبة لمن بعد عنها وهو قوي اختاره الغزالي وصححه الجرجاني
وابن كنج وابن أبي عصرون وحزم به المحلى قال الاذري وذكر بعض الأصحاب
انه الجديد وهو المختار لان جرماً صغير يستحيل ان يتوجه اليه اهل الدنيا فيمكن في

بالجهة ولهذا صحت صلاة الصف الطويل اذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم ان بعضهم خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافق المنقول عن ابي حنيفة انتهى المقصود نقله ومعلوم انه يجوز تقليد هؤلاء العلماء الشافعية الكبار واذا اعتبرنا انه القول الجديد للامام فلا يبقى مشاحة في اعتباره . . .

نم تعلم ادلة القبلة فرض عين في حضر أو سفر قل فيه العارفون بها وفرض كفاية مع كثرتهم او كثرة المحارب المتمددة أو وجود من يعلم .

وأدلة معرفتها كثيرة منها معرفة طول البلد وعرضه وخط نصف نهاره مع معرفة طول مكة شرفها الله وعرضها فانه اذا كان طول البلد مساوياً لطول مكة وكان البلد شمالياً عنها يكون خط نصف نهار البلد خط سمت القبلة فيتوجه المصلي الى الجنوب اذا كان شمالياً وإلى الشمال اذا كان جنوبياً .

وهكذا ينظر الى بقية أقسام توافق الخطوط وتخالفاً والمقصود هنا ذكر ادلة القبلة في ديارنا من (شهرزور) وما والاها فنقول لما كان طول شهرزور أزيد من طول مكة حرسها الله تعالى بربع درجات وعشرين دقيقة وعرض بلدنا أزيد من عرض مكة بربع عشرة درجة واربعين دقيقة لأن عرض شهرزور ست وثلاثون درجة وعرض مكة اعزها الله واحد وعشرون درجة واربعون دقيقة فبعد معرفة خط نصف نهار شهرزور اذا توجهنا الى جنوبه الغربي بقدر تفاوت ما بين الطولين فذلك سمت القبلة لنا .

واستخراج خط نصف النهار يكون بطرق كثيرة ومن أدلته التقريبية ان ترسم دائرة في ارض مستوية وننصب على مركزها مقياساً بمقدار ربع قطرها ونعلم على مدخل ظلها فيها صباحاً ونخرجه عنها مساء وننصف القوس الواقع بين العلامتين من جهة الجنوب فالخط الخارج من مركزها الى منتصف القوس

هو خط نصف النهار . . .

ومن أدلتها لديارنا ان نعلم مطلع الشمس في اليوم الاول من الشتاء ومغربها في اليوم الأول من الصيف وتأخذ النقطة الواقعة في منتصف ما بين المطلع والمغرب المذكورين فالخط الخارج من مركز ديارنا اليها خط سمت القبلة بالنسبة اليها كما في الأنوار . . .

ومن أدلتها كوكب الحدي أدنى الكواكب السبعة المشهورة بينات النعش الصغرى وهو القطب الشمالي لنا البارز فوق الافق بست وثلاثين درجة مقدار عرض بلدنا من خط الاستواء . فاذا وقفنا نحن متوجهين الى الجنوب بحيث نرى ذلك الكوكب بانحراف الى الجانب الايمن وراء الاذن فقد وقفنا متوجهين الى القبلة وكما ذهبنا من شهرزور نحو شرقي كردستان نرى الكوكب يميل اقل .

كما انه كلما ذهبنا نحو غربي كردستان الى دمشق احتجنا الى ميل اكثر من سابقه حتى اذا كنا في دمشق يقع ذلك الكوكب مقابل اواسط ظهورنا تقريباً . ومن الادلة ابرة (قطب نوما) فاذا وضعناها على ارض مستوية وسكنت الابرة من اضطرابها واخذنا الجانب الجنوبي الغربي منها أي جهة يمينها فهو خط سمت القبلة لنا .

وقد أجاز الفقهاء الاعتبار بها ووضعوها في مرتبة الاجتهاد لتعيين القبلة .

وأما مراتب معرفة القبلة فخمس :

الاولى معرفة عين القبلة عياناً فمن أمكنه معاينتها بان كان بمكة ورأى الكعبة وجب عليه ملاحظتها واتجاهها .

وان لم يتمكن رؤيتها بان كان اعشى أو منعه مانع ووجد شخصاً موثقاً به يراها وجب عليه الأخذ بقوله في التوجه اليها .

وهذه هي المرتبة الثانية .

ويساويها رؤية محراب مسجد المدينة المنورة على ساكنها الصلاة والسلام .
فان لم يمكنه معاينتها ولم يجد شخصاً كذلك وتمكن من الاجتهاد بالنظر في
أدلة القبلة وجب عليه الاجتهاد والاتجاه حسب ما يستنتجه من استدلاله وبحرم
عليه حينئذ تقليد مجتهد لأن المجتهد يحرم عليه الاجتهاد .
ولكنه يجب عليه تجديد اجتهاده لكل فرض متجدد لأن الاجتهاد
قابل للتغيير .

ثم اذا تبين له الخطأ في اجتهاده وجب عليه قضاء ما صلاه به وان لم يتبين
له الخطأ ولكن تغير اجتهاده بعمل بهذا الاجتهاد الجديد .

وليس عليه قضاء ما صلاه بالاجتهاد السابق لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
وفي رتبة الاجتهاد الاخذ باتجاه (ابرة القطب) ومحارب المسلمين في البلد
المعمور باهل الصلاة العالمين بالأحكام لا في القرى والارياق المهجورة عن العلماء
ومع ذلك يجوز له الاجتهاد في تلك المحارب المعتبرة بمنة ويسرة لاجهة
الا في محراب المدينة حيث لا يجوز الاجتهاد فيه مطلقاً .

والاجتهاد في المرتبة الثالثة من مراتب معرفة القبلة وان لم يمكنه الاجتهاد
ولم يكن هناك ما في مرتبه وكان هناك مجتهد وجب عليه ان يقلد ذلك المجتهد
ويأخذ برأيه .

وهذه هي المرتبة الرابعة .

وأما المرتبة الخامسة فهي عدم وجدان الشخص لاحدى المراتب وحينئذ
وجب عليه أن يصلي كيفما اتفق اتجاهه كفاقد الطهورين واذا وصل محل تبين له
فيه القبلة وجب عليه قضاء صلوات هذه المرتبة .

هذا ما استفدنا من الكتب المعتمدة والله تعالى اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

﴿ سؤال ﴾

ما هي كيفية ستر العورة ؟

وكيف الاحتراز عن النجاسة في الصلاة ؟

﴿ الجواب ﴾

وبالله التوفيق من شروط الصلاة ستر العورة وهي للحر ما بين السرة والركبة
واللحره جميع بدنهما إلا الوجه والكفين بما يكون مانعاً من ادراك لون البشرة
من اعلى المصلى وجوانبه لا من اسفله لعصره .

قال الشيخ في التحفة ومنه يؤخذ انه لو اتسع السكم فارسله بحيث ترى منه
عورته لم يصح اذ لا عسر في الستر منه .

وأيضاً فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقاً .

فلو صلى على عال أو سجد مثلاً لم تضر رؤية عورته من ذيله .

أو صلى وقد رؤيت عورته من جيبه أو طوق قميصه لسعته في ركوع أو غيره
لم يكف هذا القميص للستر به فليزره أو يشد وسطه .

وذلك للخبر الصحيح انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازدره

ولو بشوكة .

فان لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحناؤه بحيث ترى عورته .

وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها انتهت .

واما الاحتراز عن النجاسة فهو بان يكون المصلى طاهراً عن النجس الذي

لا يعنى عنه في البدن والثوب وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول وفي المكان .

قال النووي في المنهاج والشيخ في التحفة وخامسها طهارة النجس الذي لا يعنى عنه في الثوب وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول والبدن ومنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لأن النجاسة أغلظ والمكان الذي يصلي فيه .

ثم قال بعد ذلك ولا تصح صلاة ملاق أي مماس بعض بدنه أو لباسه كقامته نجاسة في شيء من صلاته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه .

وخرج لباسه وما معه نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه ولا صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل أو شاة بنحو يده على نجس وان لم يشد به ان تحرك هذا الشيء الذي على النجس بحركته لجله متصلا بنجس وفيه الخلاف الآتي ايضاً وان أوم خلافه قوله وكذا ان لم يتحرك بها في الأصح لنسبته اليه له لعامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجحه في الصغير واختاره الأذري ومراً انه لو أمسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فلينتبه له .

وخرج على نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر الا ان كان ينجر ذلك الطاهر هو وما اتصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة في البر والذي يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو أراده لا بالقوة لانه لا يسمى حاملاً له إلا حينئذ وعبروا في النجس بالمتصل وفي الطاهر بالمشدود أي أو نحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر وهو أن محموله مماس لنجس في الاول فلم يشترط فيه نحوه شدة به بخلافه في الثاني فان بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس

فلو جعله أي ما ذكر تحت رجليه وصلى صحت صلاته مطلقاً تحرك ام لا لأنه ليس حاملاً فاشبهه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس او بعضه الذي لا يماسه بنجس انتهى .

ويظهر منه انه لا تضر مماسة المصلي لجدار تنجس منه ما فوق المحل الذي اتصل هو به أو ما دونه .

ولا مماسة شخص مستجير ولا امرأة حائض يجسري منها الدم ما لم يقع على المصلي ثقلها .

ولا تخطئ شخص بيده حذاء نجس على ثوب المصلي ووضع قدمه عليه لأن المصلي فيها ليس على بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته نجس وليس حاملاً لنجس ولا حاملاً لما عليه نجس .

وكذا لا تضر مماسة المصلي أو قبضه بيده أو ربط أحد اجزاء بدنه أو ثوبه بخيوط كبرائية أو لمكبرة صوت مربوطة بخيوط مشدودة بالاعمدة المنصوبة في المحل النجس لأن تلك الخيوط مربوطة بشيء طاهر من ذلك العمود ولا ينجر ذلك بجره وهو ظاهر والله أعلم .

المدرس في يارعة عبدالكريم



﴿الاذان والاقامة﴾

سؤال :

هل الأذان والاقامة سنتا كفاية أو عين ؟
 وهل هما مشروعان للنوافل أم لا ؟
 وأيٌّ من الأذان والامامة أفضل من الآخر ؟
 وهل الاقامة منوطة بنظر الامام أم لا ؟
 وهل تسن الصلاة والسلام على الرسول ﷺ قبل الاقامة وبعدها أم لا ؟

الجواب :

وبالله التوفيق الأذان والاقامة سنتا كفاية للجماعة فيحصلان بفعل البعض ولا بد للخروج عن المهدمة من ظهور الشعار .
 ففي بلدة صغيرة يكفي الأذان بمحل واحد وفي كبيرة لابد من محال .
 والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو اصغوا اليه .
 أما المنفرد فها في حقه سنة عين ...
 وأما يستحبان لكل صلاة مكتوبة .
 ولو كان المصلي منفرداً عن الجماعة ولو سمع الاذان من غيره ما لم يكن مدعواً
 به ويكفي في اذانه اسماع نفسه فقط .

وكذلك يسن الاذان مع رفع الصوت لجماعة ثانية وان كانت هذه الجماعة
 مكروهة بان كانت بمسجد غير مطروق لم يأذن لهم فيها الامام الراتب الا اذا
 كانت الجماعة الاولى أذنوا وصلوا لجماعة أو فرادى وذهبوا فيسن حينئذ عدم

رفع الصوت به ثلاثاً يتوهم الناس دخول صلاة اخرى .

ثم ان كانت المكتوبة صلاة الوقت أو فائتة أو فوائت لم يوال بينها فيؤذن
 لكل واحدة منها ويقم لها .

وان كانت فوائت والى بينها او صلاتي جمع فيؤذن للاولى فقط ويقم لكل منها
 ثم محل سنية الأذان والاقامة للمكتوبة الحاضرة ما اذا اتسع الوقت فان
 ضاق الوقت عن الواجب فلا يسن الاذان ولا الاقامة هذا ..
 ولا يسن شيء منها للمندورة وصلاة الجنائزة والنوافل .

نعم ان سنت فيها الجماعة سن ان يقال فيها الصلاة جامعة جامعة ، أو الصلاة
 الصلاة ، بتكرير لفظ الصلاة أو هلموا الى الصلاة ، أو الصلاة رحمكم الله والاول
 أفضل كما في التحفة .

وكذلك اذا احتيج الى اعلام الناس ليحضروا للصلاة على الجنائزة يقال
 الصلاة على من حضر من اموات المسلمين رحمكم الله كما في الشرواني .

ومما ينبغي ان يعلم انه اذا وقع الفصل بين الاقامة وتكبير التحريم بقدر ركعتين
 لعارض كوسوسة الامام سنت اعادة الاقامة ..

وأما المرأة والحنثي فلا يسن لها الا الاقامة ..

وأما الافضل من الاذان والامامة فهو الاول .

وعبارة شرح م ر والاصح ان الاذان وحده أفضل من الامامة وان انضم
 اليها الاقامة سواء قام الامام بحقوق الامامة أم لا وسواء انضم الى الاذان الاقامة
 او لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه انتهت .

ويعلم منها ان الاذان والاقامة معاً أفضل من الامامة بالطريق الأولى .

وليس لمن تأهل للاذان والامامة الجمع بينها حيازة لكمال الفضيلة .

وذهب الامام الرافعي الى ان الامامة أفضل من الاذان ثم الاقامة منوط
بنظر الامام أي امام المسجد بل في صحتها بغير اذنه خلاف والاذان منوط
بنظر المؤذن . . .

وسن الدعاء بين الأذان والاقامة قال في الأيعاب ومن لازم الدعاء بينها
سن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لانها من سنن الدعاء وسن الصلاة
والسلام على رسول الله قبل الاقامة كما ذكر في الجمل انه منقول من جماعات
من العلماء المحققين وكذلك يسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن
يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الأذان أو الاقامة
لخبر مسلم فيه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد
الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد .

المدرس في بارة عبد الكريم

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

سؤال :

ما هو السجود المعتبر شرعاً ؟ وما هي شروطه ؟

الجواب :

وبالله التوفيق ان السجود هو وضع جزء من الجبهة على المصلى مع جزء من
كل من الركبتين وجزء من باطن كل من الكفين وجزء من بطون اصابع كل من
الرجلين ولو بطن اصبع واحدة من كل منها كما في حاشية البجيرمي وذلك لخبر
الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين . . .

وأما شروطه فسبعة :

الاول الطمأنينة فيه .

الثاني ان لا يكون على محمول له يتحرك بحركته كطرف كم أو حياء
أو عمامة ونحوها .

فان سجد عليه عامداً عالماً بطلت صلاته والا فلا لكن يجب اعادة سجوده
بخلاف سجوده على غير محمول له يتحرك لحركته ككرمي وهريش وفراش نخين
فانه لا يضر كما يجوز السجود على نحو خشب أو حجر أو متدبل بيده اذا لم يكن
مربوطاً بها ككم القميص .

وقد الفرز به فقليل شخص سجد على محمول له متحرك بحركته وصحت صلاته
الثالث كشف الجبهة فلو لصق بها شيء في السجود الاول يمنع مباشرتها

المصلي في السجدة الثانية وجب ازالته لها بخلاف ما اذا لصق بها فيها .

نعم اذا ربط بجبهته شيئاً لجراحة مثلاً وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح السجود مع لصوقه بها ففي شرح م ر اما اذا اضطر لسترها بان يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة وان لم تبسح التيمم في الاظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها انتهى .

الرابع التحامل عليها بحيث ينكس ما تحتها لو فرضناه بنحو فطن .

الخامس ان تستقر الاعضاء السبعة كلها دفعة واحدة معاً بمقدار ما تحصل به الطمأنينة فلا يجوز تفريقها في الوضع على وجه التعاقب والتناوب كأن يضع الجبهة ثم يرفعها ويضع اليدين ثم يرفعهما او احديهما ويضع الركبتين نعم بعد تحقق ما لا بد منه في السجود لا يضر رفع الاعضاء السبعة واحداً بعد الآخر .

السادس التنكيس بان يرتفع اسافل الساجد على اعاليه فان انعكس الامر أو تساوى بطل السجود .

السابع ان لا يقصد بهويه ووضع الاعضاء على المصلي غير السجود كأن يسجد مخافة اصابة حجر رمى به اليه وإلا لم يصح .

وظهر مما مر انه لا يكفي في السجود وضع الجبين على المصلي وهو جانباً الجبهة وكذلك لا يكفي وضع الخد والانف عليه كما انه لا يجب وضع الانف عليه والمراد بالركبة ما هو من أول المنحدر عن آخر الفخذ الى أول اعلى الساق . وبباطن الكفين كل ما نقض الوضوء حتى بطن الابهام وباطراف القدمين بطونها .

واعلم انه يجوز كشف الركبتين مع السكراة الا مقدار ما يتحقق به ستر العورة فان كشف ذلك حرام وتبطل به الصلاة ويسن كشف الكفين والقدمين

ولا يكره سترها كما في حاشية الجمل نقلاً عن القليوبي على الجلال وان كل عضو من هذه الاعضاء لم يكن وضعها على الارض في ميسور المصلي يسقط وجوب وضعه كما انه متى حصلت مشقة شديدة في رفع الاسافل على الأعالي أو لم يمكن إلا الانعكاس أو الوضع المتساوي كما اذا كان جرح أو وجع أو كان المصلي امرأة حاملاً شق عليها رفع الاسافل على الأعالي جاز السجود كيفاً أمكن له وأجزأه ولا إعادة عليه .

نعم لو كان في نحو سفينة ولم يمكن له السجود إلا برفع الاعالي على الاسافل سجد ووجبت عليه الاعادة لندرة ذلك كما في حاشية الجمل والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سُئِلَ :

هل قال النبي ﷺ في تشهده اني رسول الله أو ان محمداً رسول الله ؟

فأجبت :

بان الأصح هو الثاني لما في التحفة من أنه وقع في الرافعي انه ﷺ كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله وردوه بان الأصح خلافه انتهى . وأشار بقوله وردوه الى ما قاله الحافظ المسقلاني في تخريج أحاديث العزيز ما في الرافعي لا أصل له وانه تواتر انه ﷺ كان يقول واشهد ان محمداً رسول الله أو عبده ورسوله .

عمر الشهير بابن القزوه دا

سُئِلَ :

عن دعي للمسلمين بالمغفرة هل هو جائز أم لا ؟

فأجبت

بأنه ان قال اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم حرم والا فلا بل يسن
كما نقل ع ش عن سم انه قال على ابي شجاع من الدعاء الحرام اللهم اغفر لجميع
المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الأحاديث الصحيحة على انه لا بد من تعذيب
طائفة منهم .

بخلاف اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه
بغفران بعض الذنوب للكل أو للبعض فلا منافاة فيه للنصوص انتهى .
عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى

﴿ باب مبطلات الصلاة ﴾

سؤال :

ما هو مقدار النطق المبطل للصلاة ؟

الجواب :

المبطل هو النطق بحرفين مطلقاً ولو كانت الثانية منهما مدة بعد حرف غير
مفهم والنطق بحرف مفهم كق و ع و ف و ش .

في المنهاج والتحفة تبطل الصلاة بالنطق بحرفين من كلام البشر ولو من
حديث قدسي وان لم يفيدا لكن ان تواليا في ما يظهر اخذاً مما يأتي الى ان قال
أو حرف مفهم كف و ق و ع و ل و ط لأنه كلام تام لغة وعرفاً وان اخطأ
بحذف هاء السكت .

وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من انف او فم فلا

بطلان به وان اقترن به مهمة شفتي الآخرس .

وكذا مدة بعد حرف غير مفهم تبطل بها ايضاً في الاصح لانها الف او واو
أو ياء فهما حرفان انتهى المقصود نقله .

وفي حاشية الشرواني قوله من كلام البشر أي الذي من شأنه أن يتكلم
به الآدميون في محاوراتهم ولو خاطب به الجن أو الملك أو غير العاقل .

وخرج بذلك القرآن والذكر والدعاء شيخنا وع ش انتهى .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل تبطل الصلاة بالذكر والدعاء الغير المندوبين بالذكر او بالذكر والدعاء المحرمين .

الجواب :

لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء الجائزين سواء كانا مندوبين او لا وعليه
النهاية والمغني كما في حاشية الشرواني إلا أن تضمن خطاب مخلوق غير النبي ﷺ
او كانا بالعجمية مع احسانه العربية او لا مع احسانها كما في التحفة .

وتبطل بالدعاء المحرم نحو اللهم اقتل الصالح الفلاني ومثله الذكر المحرم .

وصورته أن يشتمل على الفاظ غير مفهومة المعاني .

في التحفة ولا تبطل بالذكر والدعاء الجائز لمشروعيتهما فيها ومن ثم لو أتى
بهما بالعجمية مع احسانه العربية او لا مع احسانها وقد اخترعها او بدعاء منظوم
على ما قاله ابن عبد السلام أو محرم بطلت الى أن قال الا ان يخاطب غير الله
تعالى وغير نبيه ﷺ ولو عند سماعه لذكره على الأوجه انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله الجائز وان لم يندبها نهاية ومعني قوله على قاله

ابن عبد السلام المتجه خلافه سم على حج وبصري أي فلا تبطل به لكنه مكروه اه
وقوله فلا تبطل به أي بالذكر المنظوم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل تبطل الصلاة بالتنحنج اذا ظهر به حرفان؟ وما حكم الضحك والبكاء فيها

الجواب :

تبطل الصلاة بالتنحنج المذكور اذا لم يكن لتعذر القراءة او الذكر الواجبين
بدونه كأن كانا للجهر بهما خلافا لما يحته السنوي .

نعم اذا كان المصلي مبتلى بالسعال أو ناسياً للصلاة أو جاهلاً بأنه مبطل
فلا بأس به .

في المنهاج وشرحه التحفة .

والاصح ان التنحنج والضحك والبكاء والانيب والنفخ والسعال والعطاس
ان ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا .

وقال الشيخ ويعذر في التنحنج فقط أي القليل منه كما هو قياس ما قبله
لاجل تعذر القراءة الواجبة أو الذكر الواجب لا الذكر المندوب ولا الجهر
بالواجب أو غيره اذا توقف على التنحنج فلا يعذر به في الاصح نعم بحث
الاسنوي استثناء الجهر بالذكر الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المأمومين أي
بأن تعذرت متابعتهم له إلا به .

وقال ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع
الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى .

وقال وجهل ابطال التنحنج عذر في حق العوام ويؤخذ منه ان كل ما عذروا
بجهله لحفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصریحهم بان الواجب علينا انما
هو تعلم الظواهر لا غير انتهى .

المدرس بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما حكم تخفيف الحرف المشددة أو اللحن أو ابدال حرف باخرى أو قلب
الترتيب في الفاتحة أو السورة بعدها؟

الجواب :

اقول وبالله التوفيق كل ما في صورة السؤال مبطل للصلاة ان كان مغيراً
للمعنى وكان المصلي عامداً علماً قادراً على الاتيان بالوجه الصواب قال الشيخ
في التحفة متى خفف القادر مشدداً أو لحن أو أبدل حرفاً بآخر ولم يكن الابدال
قراءة شاذة كانا انطيناك أو ترك الترتيب في الفاتحة أو السورة فان غير المعنى بان
بطل اصله أو استحاله الى معنى آخر ومنه كسر كاف اياك لا ضمها وعلم وتعمد
بطلت صلاته وإلا فقرائه اتلك الكلمة فلا يبنى عليها إلا ان قصر الفصل
ويسجد للسهو في ما اذا تغير المعنى بما سهى به مثلاً لان ما ابطال عمده يسجد
لسهوه وأجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة واطلقوا البطلان بها اذا اشتملت
على زيادة حرف أو نقصه ويتمين حمله كما أشار اليه بعضهم على انه من عطف
الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله في الفاتحة أو السورة اه تنازع فيه الافعال الاربعة
قوله فان غير المعنى خرج به ما لو لحن لحناً لا يغير المعنى كفتح النون من مالك

يوم الدين فان كان عامداً عالماً حرم ولم تبطل به صلاته وإلا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لان كثيراً ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى عبارة شيخنا وأما الهمزة الذي لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقاً لكنه يحرم مع العمدة والعلم اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه قوله بطلت صلاته هذا واضح في الفاتحة إذا لم يعبده وفيها وفي غيرها إذا صار كلاماً اجنبياً أما إذا لم يخرج بالتغيير عن كونه ذكراً أو دعاء ولم يقصد به القراءة لانه ان قصدتها فتلاعب فيها يظهر فتبطل فحل تأمل ولعل الاقرب حينئذ عدم البطلان بصري انتهى .

ويظهر مما مر ان ابدال الضاد في ولا الضالين بالظاء المشالة من القادر مبطل للصلاة لانه مغير للمعنى فان ضل بمعنى غاب وظل بمعنى يفعل كذا في النهار كما أفاده الشيخ .

بل ويبطل الصلاة مطلق الابدال وان لم يغير المعنى كما بديل الياء من العالمين بالواو كما نقله سم عن م ر معترضاً به على الشيخ واجاب عنه الشرواني بان ابطال الابدال من القادر داخل في كلام الشيخ بدليل قوله السابق وإن لم يغير المعنى .

قلت بل بصريح كلام الشيخ قيل هذا ونصه ومن ثم صرحوا بان الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز أمكنه التعلم فترك اما عاجز عنه فيجزئه قطعاً وقادر عليه متمتع له فلا يجزئه قطعاً بل تبطل صلاته ان علم انتهى والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سئلت :

عن قال واشهد ان محمداً رسول الله باظهار التنوين المدغم في الراء هل تبطل صلاته

فاجبت :

بان قضية قول التحفة والنهاية انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في (ان لا إله إلا الله) أبطل صلاته ان كان عالماً به وتركه شدة منه نظير ما يقال في (ال الرحمن) ابطالها ان لم يكن جاهلاً لكن قال سم فيه نظر لأن الاظهار لا يزيد على الهمزة الذي لا يغير المعنى خصوصاً وقد جوز بعض القراء وهو البرزي الاظهار في مثل ذلك كما نقله ابن الجرزي انتهى ملخصاً والذي يميل اليه القلب عدم الابطال به .

وقياسه على ال الرحمن قياس مع الفارق لأن لام التعريف ومدخوله بعدان لشدة امتزاجها كلمة واحدة فنك الادغام فيه في كلمة . وفي المقيس وصورة السؤال في كلمتين والله اعلم .

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى

سؤال :

هل تبطل الصلاة بانحناء القائم الى الركوع أو دونه فيها ؟

الجواب :

ان ذلك العمل ان كان ضرورياً فلا تبطل الصلاة في التحفة ولا يضر انحنائه من قيام القرض وان بالغ فيه لقتل نحو حية وفي الشرواني قوله ولا يضر الى قوله ولو سجد في المقتي والنهاية وزاد الثاني ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه انتهى .

وان لم يكن ضرورياً فتبطل به إلا إذا نسي أو جهل التحريم وكان معذوراً ففي المنهاج وشرحه التحفة ولو فعل في صلاته غيرها ان كان المفعول من جنسها

أي جنس أفعالها التي هي ركن فيها كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه بطلت الا ان ينسى أو يجهل بان علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكرر النسيان أو الجهل ان عذر بما مر انتهى .

وفي الشيرواني قوله الا ان ينسى اه ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن انه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك في حكم النسيان ومن ذلك أيضاً ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيراً فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر والله اعلم المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل تبطل الصلاة بزيادة سجود في ما لو سجد على شيء خشن فرفع رأسه مختاراً وسجد في موضع آخر مناسب أم لا ؟

الجواب :

نعم تبطل بها عند ابن حجر مطلقاً وبشرط التحامل بثقل رأسه على المحل الخشن عند الخطيب والرملي في التحفة ولو سجد على شيء كخشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً له فالذي يتجه ترجيحه أخذاً من قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل رأسه أم لا لوجود صورة السجود في الكل وهو تلاعب انتهى .

وفي الشرواني قوله ام لا خلافاً للنهاية والمغني عبارتها ولو سجد على خشن فرفع رأسه لثلاث تنجرح جبهته ثم سجد ثانياً بطلت صلاته ان كان قد تحامل على

الخشن بثقل رأسه في احد احتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحه وإلا فلا تبطل انتهى والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل يبطل الصلاة انحناء المصلي حين انتهاضه من التشهد الاول أو من السجدة الثانية الى القيام بحيث يحاذي رأسه امام ركبتيه كالراكع قاعداً ام لا وكذا عند اقتراشه أو توركه ؟

الجواب

نعم هو مبطل عند ابن حجر وغير مبطل لها عند الرملي فقد قال في التحفة ومنه أي من البطل للصلاة أن ينحني الجالس الى أن نحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو اقتراشه المندوب لأن البطل لا يغتفر المندوب انتهى .

وفي حاشية الشيرواني قوله ومنه ان ينحني اه فيه نظر سم وعبارة الكردي ورأيت في فتاوى الجلال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا ان قصد به زيادة ركوع انتهى .

وقال القليوبي لا يضر وجود صورة الركوع في توركه واقتراشه في التشهد خلافاً لابن حجر انتهى .

ثم محل الخلاف ما اذا لم يكن المصلي عاجزاً عن الانتهاض للقيام او من الاقتراش أو التورك بدون زيادة صورة الركوع والا فلا تبطلها قطعاً فانها حينئذ من الضروريات والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

سؤال :

ما هي شروط الجماعة ؟

الجواب :

يشترط فيها سبع شرائط :

الاول نية الاقتداء او الاتمام بالامام أو نية الجماعة فان لم ينو الاقتداء به وتابعه بطلت صلاته لكونه متابعاً حينئذ فان وقع ذلك منه اتفاقاً لا قصداً أو انتظره بسيراً أو كثيراً بلا متابعة لم تبطل كما في التحفة وصورة الانتظار الكثير من غير قصد المتابعة ان لا يجب الاقتداء به لفرض ويخاف لو انفرد عنه حساً صولة الامام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر الامام لدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كما في حاشية الشرواني .

الثاني أن لا يتقدم على الامام في الموقف بعقبه ان صلى قائماً وباليته ان صلى قاعداً ويجنبه ان صلى مضطجماً .

الثالث علمه أو ظنه بانتقالات الامام برؤية له أو لبعض المأمومين او سماع نحو صوته او صوت احد المأمومين او صوت المبلغ بشرط أن يقع في قلبه صدقه .

الرابع ان يجتمع مع الامام في موقف عرفا على تفصيل فيه .

الخامس توافق نظم صلاتيها لا المكتوبة وراء من يصلي صلاة جنازة او كسوف .

السادس موافقة الامام في كل سنة تفحش المخالفة فيها فعلا وتركه كسجودي

التلاوة والسهو والتشهد الاول والقنوت على تفصيل فيه وفي حاشية الجمل والذي تلخص من الباب المذكور من كلام الشارح م ر ان هذا الشرط لا يطرد إلا في سجدة التلاوة اذ هي التي تجب فيها الموافقة فعلا وتركاً أما القنوت فلا تجب فيه الموافقة أصلاً لا فعلاً ولا تركاً بل للمأموم أن يتركه وينتظر الامام في السجود وله ان يتخلف اذا تركه الامام على التفصيل السابق وأما التشهد الاول فتجب له تركاً فقط بمعنى ان الامام اذا تركه لزم المأموم تركه .

واما اذا فعله الامام فلا يلزم المأموم فعله بل له أن يتركه وينتظر الامام في القيام انتهت .

نعم ان تركه المأموم سهواً وجب عليه العود ولا ينوي المفارقة كما في حاشية الجمل عن الحلبي لكنه استدرك عليه بعد وقال نقلاً عن الشارح في باب سجود السهو بان له نية المفارقة هذا واما اذا تركه عمداً فيسن له العود . السابع المتابعة للامام بان يتأخر جميع اجزاء تحريمه عن جميع اجزاء تحريمه ولا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما فلو قارن الامام في التحريم بطلت وكذا لو تقدمه بركنين فعليين او تأخر عنه بهما لغير عذر كالنسيان والجهل بالحكمة فان تخلف عنه بهما للنسيان او الجهل بالحكمة أو لبطؤ قرائته جاز الى تمام ثلاثة اركان طويلاً قارن زاد عليها نوى المفارقة أو وافق الامام في ما هو فيه وأتى بركمة بعد سلامه وهذه هي المتابعة الواجبة وأما المتابعة المندوبة فهي ان يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغ المأموم منه هذا ما في الكتب المعتمدة والله أعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل يصح الاقتداء بامام الجامع لمن يصلي في الغرف التي وراء صحن الجامع الشمالي أو في المسجد الواقع في شماله مع ان تلك الغرف ليس لها أبواب متوجهة الى الجامع وإنما فيها الشبايك التي ينظر منها اليه ويمنع من المرور وأما أبوابها فهي بحيث لو مر شخص منها اليه اختاج الى ازورار وانعطاف عن القبلة فيكون جانبه الأيمن أو الأيسر إليها ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان تلك الغرف ان كانت مما يسكن فيها المدرس والطلاب وخدام الجامع والمؤذن والامام والخطيب ولم يعلم لها وقف خاص يخرجها عن وقف الجامع فهي معدودة من توابع الجامع ولها حكمه كما نص عليه في حاشية الشرواني في كتاب الاعتكاف وفي كتاب الوقف حيث قال الشرواني في الاول على قول الشيخ لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه ما نصه :

ومنه الخلاوي والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للامام او نحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فان علم ان الواقف وقف ما عداها مسجداً جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها والاحرم لأن الأصل المسجدية ع ش انتهى وقال في الثاني على قوله « والحق الأسنوي اخذاً من كلام الرافعي بالمسجد في ذلك نحو المدارس والربط اه » فرع في فتاوى السيوطي .

سؤال :

المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها هل تعطي حكم المسجد أم لا ؟

الجواب :

المدارس منها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية فان فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد لأن الأصل خلافه سم على حج واقفهم ان ما لم يعلم فيه شيء لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال اه ع ش أي بكونها على هيئة المساجد انتهى .

فاذا قررنا ان لتلك الغرف حكم المسجد بان كان الواقف قد وقفها للمسجد أو لم يكن هناك أي وقف معلوماً فيصح اقتداء المسلمين الساكنين فيها بامام الجامع بشرط علمهم بانتقالاته وان بعدت المسافة وحالت بينهما أبنية سواء فتحت ابوابها او اغلقت بشرط عدم التسمير بل ومعه كما عليه بعض الفقهاء وسواء وصل المأمومون الى الامام باستقامة او ازورار او انعطاف حتى ولو احتاجوا الى استدبار القبلة ولا يحتاجون حينئذ الى واسطة تربطهم به يقف ازاء الباب لأن لزومها إنما هو لوقت صلى الامام في المسجد والمأموم في غير المسجد أو فيما كان كل منهما في غير المسجد واختلف مكانهم وكذلك صح اقتداء المسلمين المجتمعين في المسجد الصغير الواقع شمال الجامع بالامام المصلي في الجامع لأن حكم المجتمعين في المساجد المتنافذة الابواب حكم المجتمعين في مسجد واحد بشرطه المقرر المستفاد من التبعة وعبارتها والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل بامام وجماعة نعم التسمير هنا ينبغي ان يكون مانعاً قطعاً وبشرط ان لا يحول بين جانبي المسجد أو بين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق قديم بان سبق وجوده او وجودها اذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره انتهت .

وفي الشرواني قوله كمسجد واحد أي في صحة الاقتداء وإن بعدت المسافة وبخلاف الابنية اه وما يجب أن يعلم أن في حكم المسجد توابه كما قال الشيخ في التحفة ومنه أي من المسجد جداره ورجته وهي ما حجر عليه لاجله وإن كان بينهما طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد ومنازته التي بابيه فيه أو في رجته انتهى .

وإن كانت تلك الغرف مبنية لغير المسجد كان وقفها بانيها للضعفاء أو للمعوزين والمحتاجين ووقفت عليهم حينئذ حكم المصلين المجتمعين فيها حكم المأموم الذي يسكن في بناء غير المسجد وإمامه في المسجد : ويعتبر لصحة الاقتداء به شروط :

الاول العلم بانتقالات الامام برؤيته أو رؤية بعض المأمومين أو بسماع صوته أو صوت أحدهم .

الثاني أن لا يزيد المسافة بينها وبين كل صفين على ثلثمائة ذراع .

والثالث أن لا يكون بين الامام والمأموم حائل أو يكون الحائل بحيث يكون فيه باب نافذ قابل للعبور بلا انحناء الزاكن قدام المقتدين أو في جانبهم لا خلفهم حينئذ وجب أن يقف فيه واحد أو أكثر بحيث يراهم المقتدون ويمكنهم الذهاب اليه وهذا الواقف أو الواقفون في حكم الامام للمأمومين الباقيين فلا يجوز تقدمهم عليه إن كان واحداً ويكتفي بعدم التقدم على واحد منهم إن كانوا كثيرين ويجب أن يكون الواقف بصيراً يرى الامام أو بعض المأمومين كما يسمع صوت بعضهم قال في حاشية الجمل ولا يجب على من خلفه أو بجانبه نية الربط به ولو تمدد الواقف اكتفى بانتفاه التقدم على واحد منهم ولو تقدم الرابطة على الامام في الفعل لم يلتفت اليه ولا يضر زوال هذه الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف

الامام حيث علموا بانتقاله لانه يفتقر في الدوام وكذا لو ردت الريح الباب وعلموا بانتقالات الامام لانه لا تقصير منه بخلاف ما لو رد الباب أو زال الرابطة بفعله فانه يضر انتهى .

وكما لا يجوز تقدمهم على الرابطة في المكان لا يجوز تقدمهم عليها في الزمان بأن يكبروا للتحريم قبلها ويسلموا قبل سلامها وفي الافعال فلا يجوز تقدمهم عليها في الركوع والسجود مثلاً لكن لا يجب عليهم نية الربط بها لأنها واسطة صورية وهم في الحقيقة مقتدون بالامام وما ذكرناه هنا مبني على طريقة العرافين التي رجحها النووي وارتضاها الآخراء بأسرهم وأما يجب فيها قرب المسافة بين الامام وبينهم بان لا يزيد ما بينها ولا ما بين كل صفين من الصفوف على ثلثمائة ذراع في ابتداء الصلاة حتى تعتقد فلو زال بعض الصفوف في أثناءها وصارت المسافة بين الباقيين منهم أزيد على ذلك لم يضر كما في حاشية الجمل ويجب عند وجود الرابطة ان تصل الرابطة الى الامام بدون استدبار القبلة وان تصل اصحابها اليها بدون علم مما سبق انه لا يجب وقوف واحد في محراب المسجد الشمالي وراء الجامع ليكون كالامام لمن خلفه لأن حكم المساجد المتنافذة الابواب حكم مسجد واحد ولا يحتاج فيه الى الرابطة ما دام علموا بانتقالات الامام ولو فرضنا ان هذا المسجد لم يتحقق فيه حكم المساجد المتنافذة فلا يكتفي حينئذ بوجود ذلك الشخص في المحراب لأن وساطته موقوفة على امكان وصوله الى الامام بدون استدبار القبلة ولا يمكن ذلك له لأن المحراب غير نافذ وأما فيه شياييك يرى منها بعض الصفوف الامامية فاذا خرج منها مريداً وصوله الى امام الجامع لا يصله بدون استدبار القبلة عادة فالواجب حينئذ وقوف الرابطة عند باب المسجد خارجه هذا

ما ظهر لي في الجواب بعد ملاحظة التحفة وشرح المنهج وحواشيها والله اعلم .
المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

من هو المسبوق ؟ وهل يتصور المسبوقية في جميع الركعات ؟ واذا شك
هل هو مسبوق ام لا فماذا حكمه ؟

الجواب :

قال الشيخ في التحفة الموافق هو من أدرك من قيام الامام زمناً يسع الفاتحة
بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الأوجه وقول
شارح هو من احرم مع الامام غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تأتي
في كل الركعات انتهى .

فظهر من هذه العبارة ان المسبوق هو من لم يدرك مع الامام ذلك الزمن
واو احرم مع الامام لانه قد يحرم مع امامه مع انه لا يمكن له اذذاك قراءة
الفاتحة قراءة معتدلة قبل ركوعه لكونه مسرعاً جداً وان المسبوقية تتصور في
جميع الركعات ومن صورها ان يفتدي شخص بالامام قبيل الركوع ويركع معه
ويعتدل لكنه يمنعه الازدحام عن السجود معه فيتأخر بحيث يكون حين
انتهاضه للقيام الثاني قارب الامام الركوع وهكذا في جميع ركعات الصلاة ومن
صورها أن يسرع الامام في قراءة الفاتحة امراً خارجاً عن العادة فلا يسع
الأمومين اتمام قراءة الفاتحة في شيء من الركعات كما أفاده الشرواني نقلاً عن
ع ش بقوله ومن ذلك ما يقع لكثير من الأئمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن
الأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه

وتحسب له الركعة ولو وقع ذلك له في جميع الركعات فلو تخلف لتمام الفاتحة حتى
رفع الامام رأسه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن اقل الركوع
فانتهت الركعة فيتبع الامام في ما هو فيه وبأني بركة بعد سلام الامام ع ش انتهى
وقال الشيخ في التحفة ولو شك أهو مسبوق ام موافق لزمه الاحتياط
فيتخلف لتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة انتهى .

وهذا صريح في أن من شك في نفسه هل هو مسبوق او لا لا يعطي حكم
المسبوق بل يعد موافقاً فيتخلف عنه لتمام الفاتحة ولو تخلف الى أن يتخلف عنه
بثلاثة ار كان طويلاً هذا وكذلك لا يعطى حكم المسبوق من كان قراءة امامه
معتدلة ومع ذلك كانت سريعة بالنسبة اليه فلم يتم الفاتحة معه ومن كان زمان
اجتماعه مع الامام وافياً بقراءة الفاتحة على وجه الاعتدال لكنه اشتغل بسنة
كالافتتاح ومن شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة أو نسي كونه
مقتدياً وساعن قراءة الفاتحة حواء سكّت أو قرأ شيئاً آخر كالتشهد سهواً فلم ينتبه
الا والامام راكم أو مقارب للركوع ومن سمع تكبير الرفع من السجدة الثانية
في الركعة الثانية فاعتقد ان الامام يجلس للتشهد فجلس هو لقراءة التشهد ثم تبين
له ان الامام لم يتشهد بل قام الركعة الثالثة وهو الآن راكم او مقارب للركوع
ومن نام متمكناً في التشهد الاول أو ابطأ القراءة فيه جداً فانقبه وكان الامام
اذاذاك في الركوع ام مقارب له فانه في جميع هذه الصور في حكم الموافق ووجب
عليه قراءة الفاتحة والسعي وراء الامام الى أن يتخلف عنه باركان ثلاثة طويلاً
نعم قال الزركشي ان الساعي عن قراءة الفاتحة له حكم المسبوق هذا ما في الكتب
المعتمدة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما حكم تقدم المأموم على إمامه بركن قولي أو فعلي أو بركنين قوليين أو فعليين أو مختلفين أجيبونا اثابكم الله تعالى . .

الجواب

أقول وبالله التوفيق لا يضر تقدمه عليه بالركن القولي ما لم يكن تكبير التحريم أو التسليمة الأولى أما التقدم بتكبيره فوجب لعدم انعقاد صلاته لكن محله ما إذا نوى المأموم الاقتداء بالإمام مع تحريمه لا بعده كما إذا نوى منفرداً في أثناء صلاته بشخص كما في حاشية الشرواني وأما التقدم عليه بالتسليمة الأولى فبطلان صلاته هذا وكذا لا يضر التقدم عليه بركن واحد فعلي كركوع لكنه حرام إذا كان عالماً عامداً ويسن له العود حينئذ إلى إمامه إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً وهو حينئذ مخبر بين المضي في صلاته على ترتيب نفسه وبين العود إلى إمامه كما في التحفة وإذا عاد إليه وركع معه أيضاً مثلاً فلا قرب إن المحسوب له هو الركوع الأول الذي ركعه هو منفرداً إن اطمئن فيه وأما الثاني فلمحض متابعة الإمام كما في حاشية الشرواني وكذا لا يضر تقدمه عليه بركنين كلاهما قولي كالشهادتين الأخير والصلاة على النبي ﷺ بعده أو أحدهما قولي والآخر فعلي كالقائمة والركوع وكذلك بثلاثة إن كان أحدهما فعلي والآخران قوليان كتقدمه عليه بالسجدة الثانية والشهادتين الأخير والصلاة على النبي ﷺ كما يؤخذ من التحفة حيث قال ومن ثم لم يعولوا على السبق أو التأخر بالقولي مطلقاً انتهى .

فإن ظاهر هذا الإطلاق بتناول القولي الواحد والقولين بدون التقدم بفعل أو معه . . وأما التقدم عليه بركنين فعليين متوالين فهو مبطل إذا تعمد

المأموم وعلم حرمة ذلك لفحش المخالفة فيه أما إذا كان بطريق الجهل أو النسيان فلا يضر لكن لا يعتد بها فإذا علم ما جهله أو تذكره في صلاته وجب عليه العود إلى الإمام فإن عاد إليه أو وصله الإمام فذاك وإن لم يعد إليه ومضى في صلاته فإن كان هذا المضي سهواً أو جهلاً بالواجب أتى بعد سلام الإمام بركعة وإن كان ذلك تعمد بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها كما في التحفة والله أعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هو شروط إعادة الصلاة ؟ وهل هي مقيدة بمرة أو لا أجيبونا .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق إن شروطها اثنا عشر قال الكردي في حاشية شرح المقدمة الأولى أن تكون فرضاً تطلب فيه الجماعة أو نفلاً كذلك .

ثانيها أن تكون الصلاة التي يريد إعادتها مؤداة فلا تعاد المقضية .

ثالثها أن تكون المعادة مؤداة بأن تدرك ركعة منها في الوقت إلا العيد .

رابعاً أن لا تكون صلاة خوف أو شدته .

خامساً أن لا تكون وترأ على ما نقله الشوبري في حواشي شرح المنهج عن

م ر وصرح الشارح في التحفة بخلافه .

سادساً أن تكون الجماعة الثانية غير الأولى لكن في الكسوف خاصة .

سابعاً أن لا تكون صلاة جنازة ومع ذلك إذا أعادها صحت ووقعت نفلاً

على خلاف القياس .

ثامناً أن تكون الإعادة مرة واحدة فقط إلا صلاة الاستسقاء فتطلب إعادتها

الى أن يستقيم الله تعالى بفضله .

تاسعها أن يكون العيد ممن يجوز تنقله لا نحو فاقد الطهورين ...

عاشرها ان يعتد المعاد معه جواز الاعادة .

حادي عشرها أن توقع المعادة جماعة وقد يفتني اشتراطه كما اذا وقع في صحة الاولى خلاف .

ثاني عشرها ان تكون الجماعة مما يدرك به فضيلة الجماعة وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة كما سيعلم مما يأتي انتهى .

وأما تقييدها بمرة أو لا فاعلم ان المعتمد عند الرمي استحباب الاعادة بلا تقييد بها حيث قال في فتاواه في جواب السؤال عنه ما نصه والمعتمد استحباب الاعادة مطلقاً من غير تقييد بمرة او مرات ما دام الوقت باقياً انتهى .

والمعتمد عند ابن حجر تقييدها بمرة . قال في التحفة وجوز شارح الاعادة اكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم او التقييد بالمرة لم يعتمد على سوى الاذرعى والزر كشيء اه وبرده ما مر انه المنصوص و اشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها اكثر من مرة واعتمده آخرون غير ذنبك فبطل ما ذكره انتهى المقصود نقله هنا ومن هنا ظهر ان الشرط الثامن في حاشية الكردي مبني على ما اعتمده انشيخ والله أعلم .

ناقل الجواب المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل يجوز في مسجد واحد تعدد الجماعة من أئمة في صلاة واحدة .

الجواب :

يجوز في المسجد المطروق دون غيره ما دام له امام راتب الا باذنه قال في

التحفة تنبيه تكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله أو معه أو بعده ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان أرادوا فضل اول الوقت أم غيره وان لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره الا ان خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقاً انتهى .

وقال الشرواني قوله بمسجد غير مطروق اه أي اما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتب قبله أو بعده أو معه كما أفنى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية انتهى والله أعلم .

الناقل عبدالكريم

سؤال :

من هو الأمي وهل يجوز الاقتداء به أجيبونا .

الجواب :

وبالله التوفيق قال في المنهاج وشرحه التحفة في حد الامي ما نصه وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة بان لم يحسنه ومنه (ارت) بالمشناة بدغم بابدال في غير موضعه أي الادغام المفهوم من بدغم فلا بضر ادغام فقط كتشديد لام أو كاف مالمك والثن بالثلثة يبدل حرفاً أي يأتي بغيره بدله كراء بفين وسين بشاء نعم لا تضر لثغة بسيرة بان لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف انتهى . هذا حده وأما الاقتداء به فيجوز ان كان المقتدي مثله بالنسبة للمعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما اذا عجزا عن الراء وابدلها احدهما غيناً والآخر لاماً بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لاحسان احدهما مالم يحسنه الآخر وكذا لا يجوز اقتداء قاري به وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه

لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو ادركه رآكماً مثلاً ومن شأن الامام التحمل ويصح اقتداء بمن يجوز كونه أمياً الا اذا لم يجهر في جهرية فتلزمه مفارقه فان استمر جهلاً حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبين انه قاري. وهذا ما في التحفة والله اعلم.

الناقل عبد الكريم

﴿مسألة﴾ فسق الامام ولو بتهمة فيها نوع قوة وتعذرت الجماعة الا خلف من يتصف به يقتضي كراهة الاقتداء به وكل ما يقتضي ذلك يقتضي افضلية الانفراد وبرخص في ترك جمعة او جماعة اتصف امامها به.

أما الأول فلما اقتضاه كلام الشيخ في تحفته والجمال الرمي في نهايته في شرح قول المنهاج إلا لبدة امامه من كراهة الاقتداء به مطلقاً مع تصريحهما هناك بانه لو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ انتهى.

ولا إطلاقها في شرح والعدل اولى من الفاسق كراهة الجماعة خلفه مع نقلها هناك على وجه التقرير عن الماوردي حرمة نصب الامام الفاسق اماماً في الصلاة وتعليل الحرمة بانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة انتهى واخذها منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به.

وأما الثاني فلما جزم به الروض كما في ابن قاسم وصرح به الشيخ في شرح القول الأول من أن الانفراد ولو في صورة التعذر أفضل من الجماعة وفي شرح المقدمة من أن القول بالعكس في تلك الصورة زعم جمع من التأخرين ولتصريح الشيخ والجمال اوائل فصل لا يتقدم على امامه في الموقف بان كل كراهة من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة. ولعل الشيخ في التحفة وشرحه للمقدمة والجمال في النهاية كون الامام مكروه الاقتداء به من مرخصات ترك الجمعة والجماعة واما اعتماد

الجمال في نهايته تبعاً لوالده والسبكي عكس ذلك بعد جزمه بان قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفاً في ما يبطل الصلاة يقتضي افضليتها فهو يناقض ما اقتضاه اعترافه بكراهة الاقتداء خلف نحو الفاسق من فوات فضيلة الجماعة بكراهة من حيث الجماعة كما مر آنفاً فلا يعارض ما سبق ومن ثم تكلف الشيخ الشبراملسي لاصلاح كلامه بحمل حديث بقاء الكراهة في صورة التعذر على كونه مقالة وحمل قول من جرى على مقتضى ما ذكر من قول الاصحاب حيث اعتمده الجمال على كونه مقالة اخرى مقابلة للاولى مبنية على زوال الكراهة يعني في صورة التعذر. قال وعليه فكانه قال ولو تعذرت الجمعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قال بعضهم وقال السبكي ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة وعليه فلا تنافي ولا اشكال وأيد ذلك بانه يصرح بهذا ما قاله سم على حجج من انتفاء الكراهة وانه بحث مع م ر فوافق عليه يعني حيث قال وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لأن افضليتها من الانفراد يقتضي طلبها اذ ليس معناه إلا انه اكثر ثواباً وفيه نظر ثم بحث مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى انه لا فرق في افضليتها بين وجود غيرها وعدمه انتهى ونحن نقول في كل الاصلاح والتأييد بحث قوي أما الاصلاح فلانه لو كان مقتضى قول الاصحاب مع قول من جرى عليه مقابلاً لما ذكر لكان مفروضاً في ما اذا تعذرت الجماعة الا خلف هؤلاء مع ان ذلك القول كما مر صريح في تحقيق الجماعتين اغنى الجماعة المكروهة واللامكروهة وان الشبراملسي قبل التكلف للاصلاح قال ان افضليتها التي قال بها الجمال لا فرق فيها بين وجود غير تلك الجماعة وعدمها ومع ذلك القول لا يصح فرض ذلك في صورة التعذر ولا الحلان المذكوران مع ان اقتضاء قول الاصحاب لما ذكره الجمال ليس

أقوى من اقتضاء قول المنهاج وأصله والمنهج والعبدل أولى من الفاسق مع انه
 تعرض الجمال في شرح هذا القول بکراهة الصلاة خلفه وأما التأييد فلا نه لا
 دلالة لما مر عن ابن قاسم على انتفاء الكراهة فضلاً عن صراحته فيه فان قوله
 قضية ذلك اه شرطية من قياس استثنائي وقوله لأن افضليتها اه دليلها وقوله
 وفيه نظر مقدمة رافعة والتقرير لو كانت الجماعة خلف هؤلاء افضل من الانفراد
 لانتفى كراهة الاقتداء لكن التالي باطل أما الشرطية فلما ذكره وأما الرافعة
 فلما مر من تصريح الشيخ والجمال كغيرهما بالكراهة خلف الفاسق ولو في
 صورة التعذر وقوله ثم بحث مع م ر أي ناظرت معه حيث اعترف بالكراهة
 مطلقاً وبكون الكراهة من اعدار ترك الجماعة ومفوتة لفضيلتها ومع ذلك اعتمد
 على ما اعتمد عليه وقوله فوافق على هذا الجواب أي فوافقي بسبب البحث
 وعقبه كما تقتضيه الغاء على ما أجبت به عن وجه عدوله عن الشيخ بقولي وقضية
 ذلك اه وقوله وعلى انه لا فرق أي وافقي أيضاً على انه لا فرق في افضليتها
 التي اقتضاها قول الأصحاب بين وجود جماعة لا يكره الاقتداء بامامها وبين
 عدمها حيث مر أن ذلك صريح في تحقق الجماعة المكروهة واللامكروهة وإن
 كان قول المقدمة مع شرحها معها وصنيع التحفة مشعر بان خلاف السبكي مع من
 وافقه من المتأخرين إنما هو في سورة التعداد وليت شعري ما يقول الشبراملي
 في بيان قوله وقضية ذلك الى قوله وفيه نظر اذا كان صريحاً في ما ادعاه مع ان
 قضية قول ابن قاسم كما نبهنا عليه أن م ر كان قبل البحث على بقاء الكراهة
 مع اعتماده على الأفضلية ثم وافق بعده على ان القول بالأفضلية يقتضي القول
 بانتفاء الكراهة والله اعلم بحقايق الأحوال .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال :

ما هو مكروهات صلاة الجماعة ؟

وهل الكراهة فيها تفوت فضيلتها ؟

وإذا فانت فضيلتها فهل تساوي الأفراد أو الأفراد أفضل منها أجيبونا

أجابكم الله تعالى .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان مكروهات صلاة الجماعة كثيرة تحتاج الى تفصيل
 لا يسهل المقام .

فمنها مساواة المأموم للامام بالعقب في الموقف .

ومنها مقارنته له في أفعال الصلاة واقوالها سوى تكبيرة الأحرام فإن
 المقارنة فيها موجبة لعدم انعقاد الصلاة .

ومنها علوه على امامه او انخفاضه عنه لغير حاجة .

ومنها ترك قراءة السورة اذا لم يسمع قراءة الامام في الركعتين الأوليين .

ومنها الجهر بالقراءة خلفه ان لم يشوش على غيره من نحو مصل أو لم يؤذ
 أحداً كنائماً وإلا فهو حرام .

ومنها الانفراد عن الصف لغير عذر .

ومنها الشروع في صف ثان قبل تمام الصف الاول .

ومنها ابتعاد الصف الاول عن الامام أو الصف الاول عن الصف الثاني مثلاً

أكثر من ثلاثة أذرع لغير عذر .

ومنها ترك فرجة في الصف مع سهولة سدها .

ومنها تقدم المأموم في الصف أو تأخره عن أصحابه فيه بحيث يعوج الصف .

ومنها اقتداء شخصين بالامام ووقوفهما معاً يمينه بلا عذر .

ومنها اقتداء المؤدى بالقاضي والمفترض بالمتنفل ومصلي فرض بمصلي فرض

آخر كظهر بعصر وبالعكس .

ومنها الاقتداء بالخالف مذهباً ان لم يعلم بوجود مبطل لصلاته وإلا فلا تنعقد صلاته

ومنها الاقتداء بفاسق أو مبتدع الى غير ذلك من المكروهات . وما من

هذه السكرات نشأت من الاقتداء كالإقتداء بالخالف والمبتدع والفاسق واقتداء

مؤد بقاض ومفترض بمتنفل ومؤدى فرض بمؤدى فرض آخر كصبح بظهر

وعكسها فظاهر عبارة الشيخ في التحفة بل صريحها انها نفوت فضيلة الجماعة

ويكون الانفراد أفضل منها وان تحققت في الصلاة فان كانت في جزء منها فقط

كتقدم المأموم على الامام في فعل أو قول أو مقارنته له فيه فتفوت فضيلة

الجماعة في ذلك الجزء فقط كما صرح به الشيخ في التحفة حيث قال المراد

بالفضيلة الفائتة هنا في ما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء

وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون انتهى المقصود منها وفي

حاشية الشرواني قوله السبعة والعشرون اه أي التي تخص ذلك الجزء الذي

قارن فيه وإيضاحه ان الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة

والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعاً فإذا قارن فيه

دون غيره فانت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبعة والعشرون التي تخصه وتعين

له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره كالسجود ع ش انتهى .

وان كانت الكراهة في جميع أجزائها كانفراد المأموم عن الصف فتفوت فضيلتها

في جميعها ولكن لا يكون أدون من الانفراد اذ لا كراهة في نفس الاقتداء

في تلك الصلاة بذلك الامام وأما هي في وضعية الانفراد عن الصف . وهذا وان

لم اره صريحاً في كلام الشيخ لكنه يستفاد من سياقه حيث لم يتعرض لكون

الانفراد أفضل من الجماعة المكروهة الا في ما هو من القسم الأول على ما اطلعت

عليه بقي ما اذا كانت الكراهة ناشئة في نفس الصلاة لا من حيث هي جماعة كإقتداء

حاقن بامام ومضى في الجماعة فهي أيضاً نفوت فضيلة الجماعة ففي حاشية الشيرازي

فرع صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نفس الصلاة كاللحقن فالوجه فوات

فضيلة الجماعة أيضاً اذ لا يتجه فوات ثواب اصل الصلاة وحصول ثواب وصف

الجماعة فليتامل م ر انتهى م م انتهى .

ومما يجب ان يعلم ان كل مأموم كان سبباً لحصول كراهة في الجماعة ففوات

الفضيلة إنما هو بالنسبة اليه لا الى غيره ايضاً اذ لا دخل لهم فيها كما يستفاد من

الشرواني عند قول المنهاج ثم يتقدم الامام او يتأخران هذا . وأما الجلال الرملي

فهو على ان الكراهة في الجماعة لا تفوت فضيلتها في نحو ما ذكرناه سابقاً سواء كانت

في الاقتداء او في الصلاة من حيث كونها جماعة نعم هو ايضاً قائل بفوات فضيلة

الجماعة في جزء من الصلاة تحققت فيه الكراهة أما في اقتداء المفترض بالمتنفل

فلما في فتاواه .

سئل هل تحصل فضيلة الجماعة لمن صلى فريضة خلف العيد صبحاً كانت

أو غيرها أم لا ؟

فاجاب بانه تحصل فضيلة الجماعة للخبر الصحيحين ان معاذاً رضي الله

عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع الى قومه فيصلون بهم تلك

الصلاة انتهى وأما في اقتداء مصلي فرض بمصلي فرض آخر فلما فيها ايضاً .

سئل عن صلى الصبح خلف الظهر هل تحصل له فضيلة الجماعة ولو

فارق امامه كما قاله ابن العماد في حكم المأموم والامام أم لا لقول الروضة الاولى
الانفراد ويحمل قول المحلى رحمه الله وظاهر ان الفضيلة لا تفوت على غير
هذه الصورة .

﴿ فاجاب ﴾ بانه تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه عند قيامه للثالثة .
وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو
الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف أي على الاظهر
القائل بجواز الاقتداء وعللوا فضيلة انتظاره بانه يجوز به فضل اداء السلام مع
الامام انتهى واما في الاقتداء بالمخالف فلما فيها .

﴿ سئل ﴾ عن شافعي اقتدى بمخالف هل تحصل له فضيلة الجماعة ام لا ؟
﴿ فاجاب ﴾ بانه تحصل له فضيلة الجماعة كما اقتضاه قول الأصحاب ان
الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجامع الكثير اذا كان مخالفاً
في ما يبطل الصلاة وقال السبكي ان كلامهم يشعر به وقال الدسميري بعد قول المنهاج
وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة امامه او تعطيل مسجد قريب بغيبته وكذا لو كان
الامام فاسقاً أو يعتقد عدم وجوب بعض الاركان ففي هذه الأحوال المسجد
القليل الجماعة أولى فان لم تحصل الجماعة الا مع هذه الأحوال فهي أفضل وقال
الكمال ابن ابي شريف ولعله الأقرب انتهى .

وأما في صورة ما كانت الكراهة في الصلاة من حيث الجماعة في الاقتداء
فلما فيها .

﴿ سئل ﴾ عما افتي به بعض أهل العصر من انه اذا وقف في صف قبل
امام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة معتمد ام لا .

﴿ فاجاب ﴾ بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور انتهى .

قلت واختار السبكي في صورة الاقتداء بالمخالف والفاسق لا سيما في ما اذا
تعذرت الجماعة الا خلفه ان الجماعة أفضل من الانفراد وبذلك افنى الشهاب
الرملي كما في حاشية الشيرازي والقلب يطمئن بهذا وان لم يرتضه الشيخ في التحفة
لعموم الفسق وفساد الزمان وضياح شعار الجماعة لو تعزينا الامام العادل وقد
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ﷺ يسروا ولا تعسروا
وقال الدين يسر ومن اصول الامام الشافعي اذا ضاق الامر اتسع وان المشقة
تجلب التيسير يسر الله لنا أسباب رحمته في الدنيا والآخرة بفضلته وكرمه انه
قريب مجيب ورؤوف رحيم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل يدرك ثواب الجماعة كما تدرك نفسها بادراك الامام في اثناء الصلاة
أو قبيل آخرها .

الجواب :

نعم يدرك ثوابها بادراكها اثنائها أو قبل آخرها لسكنه لا يبلغ حد الكمال
قال الشيخ في التحفة والصحيح ادراك الجماعة في غير الجمعة ومنه في ما يظهر
مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه أدرك بعضها
في جماعة ما لم يسلم الامام أي ينطق بالميم من عليكم لانه لا يخرج الا على ما مر
فيه او اخر سجود السهو فتي أدركه قبله أدركها وان لم يجلس معه لادراكه معه
ما يعتد له به من النية وتكبيره الاحرام والاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فلو
لم يحصلها به لأبطل الصلاة لانه زيادة بلا فائدة اما الجمعة فلا تدرك الا بركة

كما يأتي وتكمل كلامه من أدرك جزءه من أولها ثم فارق بعدد أو خرج الإمام بنحو حدث ومعنى ادراكا بذلك انه يكتب له اصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراك جميعها مع الإمام انتهى والله اعلم .

الناقل المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هو السبب لاسرار الأئمة عندنا بالتسليمية الاولى من تسليمي الصلاة هل هو مندوب أم لا ؟

الجواب :

لم أر نصريح الفقهاء باستحباب الأسرار بها بعد الفحص الكثير في الكتب الفقهية واعتقادي انه بدعة حسنة أحدثوها مخافة مبادرة المأمومين بالسلام اذا جهر الإمام ولا بحيث يتقدم سلامهم الأول على سلام الإمام فتبطل صلاتهم أو يقارنوه فيه فيحصل خلاف الأولى ومخافة مبادرة المسبوقين بالقيام لاتمام بقية صلاتهم قبل اتمام الإمام للسلام الأول فتبطل صلاتهم ايضاً كما افاد ذلك الشيخ في التحفة في شروط القدوة ونصها والكلام في غير التقدم بالسلام أي بالميم آخر الأولى فهو به مبطل ويفهمه بالاولى ما يأتي انه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه بطلت انتهى . وفي حاشية الشرواني عبارة ع ش قوله بالميم بل بالهمزة ان نوى عندها الخروج به من صلاته انتهى ومعلوم انه اذا اسر الإمام بالتسليمية الأولى وجهر بالثانية فقط يعتمد المأموم الموافق والمسبوق على الثانية ويخلصون من ارتكاب المبطل وخلاف الأولى والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

﴿ كتاب الجمعة ﴾

﴿ سئل ﴾ رحمه الله عن تعدد الجمعة في بلدة أربيل هل يجوز أو لا .

﴿ فاجاب ﴾ بقوله حيث كان في (أربيل) مسجد أو فضاء يسمع المصلين الذين يغلب فعلهم للجمعة عادة فلا يجوز التعدد اتفاقاً من المذاهب الاربعة على ما في الميزان الشراني وحيث لم يكن فضاء أو مسجد يسمعهم بلا مشقة بان ضاق بهم المسجد الجامع والفضاء ففسر اجتماعهم يقيناً جاز اقامة جمعة ثانية قال المولى الشراني في الميزان ومن ذلك قول الأئمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد انتهى .

وفي فتاوى ابن حجر وانما يأتي التفصيل بين علم السابقة وغيرها اذا اقيمت جعتان أو أكثر في بلد أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج الى التعدد بان كان بين ابنية البلد مسجد أو فضاء يسمع اهلها حينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما اذا لم يكن فيها محل يسمعهم فانه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة انتهى .

وفيها ايضاً لا يجوز تعدد الجمعة في بلدة الا اذا ضاق مسجدها عن اهلها فلمهم حينئذ بناء مسجد آخر واقامة جمعة ثانية فيه بخلاف ما اذا وسعهم مسجدها فليس لاحد بناء مسجد لاجل اقامة جمعة اخرى لامتناعها حينئذ والله اعلم انتهى وهذا الاستثناء والتخصيص على ما رجحه النووي والرافعي وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وبالجملة ان تعدد الجمعة لم يكن في عصر النبي ﷺ ولا في زمان الخلفاء الراشدين قال الشراني وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى بعض عماله اقيموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم

خلف امام واحد ولم يزل الناس على ذلك الى أن أحدث المهدي العباسي جامعاً آخر فن ثم جرى صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وكما هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لا يجوز التعدد وأن ضاق بهم مكان واحد وظاهر النص عدم انكار الشافعي حيث رحل بغداد واهلها يقيمون بها جمعة أو أكثر لما أن المجتهد لا ينكر على مجتهد لا لجوازه بعسر الاجتماع ويتحمل المشقة لما تقرر أنها لم تتعدد خلف الأئمة في الزمان الاول أو لأنه لم يكن يقدر على دفعه أو لعسر الاجتماع في موضع أو لأنه لما كان النهر واقعاً بين طرفيها كانت بغداد في حكم بلدين .

ومن ثم أطال السبكي في الانتصار له نقلاً ودليلاً وأنه قول أكثر العلماء ولا يحفظ من صحابي ولا تابعي تجوز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى أن أحدث المهدي ببغداد جامعاً آخر فن ثم قال الشربيني الاحتياط لمن صلى جمعة ببلدة تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها ظهراً هذا ولكن لما رأى بعض اصحاب الشافعي كابن شريح وأبي اسحاق أن المشقة تجلب التيسير افتوا بجواز التعدد بقدر الحاجة عند عسر اجتماعهم بمحل واحد مسجداً أو غيره ووجه النووي والرافعي وحملوا عدم انكار الشافعي السابق على الاجازة عند الاحتياج .

قال في شرح الارشاد ويظهر أن المراد اجتماع من يغلب فعلها في ذلك المحل كما في التحفة والمغني سواء لزمهم أو لا وأنه لا بد من حقوق العسر ولا يكتفى فيه بالظن فحيث تحقق يقيناً عسر اجتماع من يغلب فعلهم لصلاة الجمعة بارييل بمسجد أو فضاء لما يلحقهم مؤذ من حر أو برد شديدين جاز لهم التعدد بقدر الحاجة وإلا فلا يجوز لهم ذلك والله أعلم .

تفسير :

يتغير الحكم في جواز التعدد وامتناعه بحسب الاوقات ولا يام اذ يكون في وقت يسعهم محل ولا يسعهم في وقت آخر بسبب برد أو حر فقد يجوز التعدد في وقت ولا يجوز في آخر فلا يكون قول كلي في جواز التعدد وامتناعه والمحافظة امر متعذر عادة من اهل الزمان فالاحتياط منع التعدد .

والحاصل ان منع التعدد ان كل لذات الصلاة فلا مساغ لتعدد . وهو ظاهر نص الشافعي حيث قل لو جاز الجمعة في مسجد اليمين لجاز في مسجد اليسار والله اعلم بحقايق الامور .

(جلي زاده محمد اسعد) رحمه الله تعالى

كتاب الجمعة في احكام الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الجامع للعباد والصلاة والسلام على سيدنا محمد علم الارشاد وعلى آله وصحبه واتباعه الأتجاد .

اما بعد فلما كانت صلاة الجمعة من مهمات شعائر الدين جامعة لدقائق الاسرار والحكم البالغة للمسلمين قصدت كتابة كراسة فيها تكون تبصرة للمتبحرين وتذكرة للمتذكرين نافلا مباحثها من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي المنسوب الى الامام الهمام سيدنا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وعن سائر الأئمة المجتهدين وعلى باقي الامة المرحومة ببركاتهم أجمعين ومسميتها في الجمعة في احكام الجمعة ورتبتها على مقدمة ومقصد وخاتمة سائلا من ارحم الراحمين ان ينفع بها المسلمين في شئون الدين ويرضى عنا برحمته الواسعة بمنه وفضله المبين . .

المقدمة :

فرضت صلاة الجمعة بمكة المكرمة قبل الهجرة ولم تقم بها اذذاك لان شعارها الاعلان عن احكام الدين وكان النبي ﷺ وأصحابه يومئذ في حذر واحتياط عن صولة الكافرين واول اقامتها كانت بجهة المدينة المنورة وذلك انه ﷺ ارسل مصعب بن عمير أمراً على المدينة فنزل على اسعد بن زرارة واخبره بامر الجمعة وامره ان يتوليها بنفسه فافامها أسعد في قبيلة (بني بياض) في (تقيع الخضعات) على ميل من المدينة وذلك قبل الهجرة بمدة . .

ثم لما هاجر عليه السلام اليها أقامها بنفسه في مسجد (قباء) قريبها ثم في المدينة المنورة زادت شرفاً وتعظيماً واول جمعة جمعت بعد ذلك جمعة اقيمت

بقريّة (جواني) من قرى (البحرين) كما في شرح القسطلاني على البخاري الشريف ودليها من الكتاب تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية ومن السنة كثير كقوله ﷺ من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه رواء احمد والحاكم وصححه وهي ركعتان لما روى عن عمر رضي الله عنه صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ رواه احمد والنسائي وابن ماجة باسناد حسن وقد أجمعت الامة على انه فرض كما هو معلوم من الدين .

المفصل في شرائطها واركانها وامامها

يشترط لوجوبها التكليف والذكورة والحرية والاقامة بمحلها او بمحل قريب منه بحيث يسمع نداء الجمعة فيه عادة بلا مانع ولو كان المقيم مسافراً نوى الاقامة فيه اربعة أيام فصاعداً كالنجار وطلاب العلوم وارباب الحاجات الغرباء للغير الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة أو صبي أو مريض وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجداً مركباً لم يشق الركوب عليه واعمى وجد قائداً ولو باجرة مثل فاضلة عما يعتبر في وجوب اخراج الفطرة كما في النهاية وعن دينه كما في حاشية الشبرايملي .

ومن لم نجب عليهم الجمعة سنت لهم الجماعة في ظهرهم لعموم الادلة جهراً ان عرف عذرهم وسراً ان لم يعرف لثلاثتهم بالارغبة عن هذه العبادة المهمة ويندب لمن امكن زوال عذره تأخيرها الى اليأس من فعلها في يومها . وكل من صح ظهره صحت جمعة وتنوب عن واجبه وله الانصراف عن الجامع الا المعذور بمرض ونحوه فيحرم عليه الانصراف عنه بعذر حضوره ان دخل الوقت الا أن

يزيد ضرره بانتظاره لها . . .

ويشترط لصحتها أمور الأول اقامتها بجماعة بنيتها من الأمام كالأمومين فلا تصح فرادى ولا بدون النية المذكورة .

الثاني وقوعها بتمامها في وقت الظهر الاعتيادي الا اذا شرعوا فيها وبقي من الوقت ما يسعها فطولوها حتى خرجت عن الوقت فتصح واسكنها تنقلب ظهراً بلا نية مستأنفة من حين خروج الوقت وبهذا يلغز فيقال (نويت وما صليت وصليت وما نويت) .

ويحرم على من لزمته الجمعة وان لم تنعقد به السفر بعد الزوال يوم الجمعة وكذا قبله في الاصح الا ان تمكنه الجمعة بحسب ظنه في طريقه او في مقصده أو يقصد العود الى محله وامكنه العود عادة وذلك اذا لم يكن له عذر مرخص في تركها كتضرره بالتخلف عن الرفقة أو تحصيل النفقة اليومية لمونه أو تدارك ضرر لا يحتمل عادة والا فسفره جائز ولو تعطلت به الجمعة كأن يكون احداً الاربعين قال في التحفة نعم ان احتاج السفر لادراك نحو وقوف عرفة او لانقاذ نحو مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الأسير او نحوه كقطع الفرض لذلك انتهى .

وفي حاشية ابن القاسم عليها ما نصه وحاصله ترجيح جواز السفر لحاجة وان تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه او لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة جاز وكان امكنتهم في طريقهم كان جائزاً وان تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محلهم فيه نظر والوجه انه لا فرق انتهى .

وفي حاشية الشبراملسي وقد يقال لا وجه للتردد في ذلك لانه حيث كان

السفر اعذر مرخصاً في تركها فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره انتهى .

ثم من خرج من محل الجمعة ممن تلزمه اذا خرج الى محل يسمع منه نداء محلها فيجب عليه العود لاقامتها لانه كمحله منه واما اذا لم يسمع نداء محله منه فان كان الخروج لضرورة كهجوم الجراد والحشرات على الزراعة المحوج للحراسة او الاسراع في الحصاد فلا يجب عوده اليه اخذاً من ضابط العذر المرخص في تركها وإلا فيجب عليه ان يعود لاقامتها هذا ان خرج بعد الفجر واما اذا خرج قبله الى نحو محل الحصاد ولم يسمعوا منه نداءه فلا يجب عليهم العود وان كان هذا السفر مكروهاً في حاشية الشرواني والمعتمد ما قاله الحلبي ووافقه العناني من عدم الوجوب على نحو الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم . وان سمعوا نداء غيرها لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا يجب عليه الجمعة وان سمع النداء من غير بلده انتهى بجبري يتصرف ويأتي عن سم ما يوافقه انتهى . . .

والمحل الذي يجب فيه الجمعة اذا خرج عنه بعض اهله ونقص العدد بخروجه لا يجب على باقيهم الذهاب الى محل يسمعون نداء جمعتهم لانهم معذورون بسبب ان النقص حصل بخروج غيرهم بخلاف المحل الذي لا تجب فيه ويسمع منه نداء محل آخر للجمعة فيجب على مكلف فيه الذهاب الى ذلك المحل لاقامتها خرج عنه الباقيون او لا لاستوائهم في تكليف الشرع بالذهاب اليه لاقامتها . . .

الثالث أن تقام في خطة أبنية المجمعين والمراد بالخطة محل معدود من البلدة أو القرية بان لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه سواء كان عرصه او بناء مسقفاً او لا او مركباً منهما فلو تقاربت قرى فان عدت قرية واحدة فحكمها حكم المحل الواحد وتقام الجمعة بينها او في واحدة منها يجتمع بها كل اهل تلك القرى المكلفين والا

فلسكل حكم مخصوص به فان حازت كل منها شروط اقامتها اقامها كل او واحدة منها فقط اقامها اهله وبآتي اليها وجوبا اهل سائر القوى القريبة السامعة اندائها والا فلا يجب على واحدة منها ولو بلغوا العدد المعتبر في الجمعة بالاجتماع فلا تجب على اهل الخيام بالصحراء ولو لازموا محلا معيناً الا اذا سمعوا نداء محل الجمعة أو كانت الخيام خلال ابنية المجمعين . . . فتلزمهم في صورتين وتنعقد بهم في الثانية ايضاً . . .

الرابع ان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة اخرى في محلها لانها لم تفعل في حياته عليه السلام ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الا في موضع واحد ولم يزل الناس على ذلك الى زمان المهدي العباسي ببغداد وبوحدتها تتحقق الحكمة المحفوظة في تشريعها من ظهور وحدة المسلمين وتفاهمهم وتكاتفهم وازهاب اعداء الاسلام وتلقي كل مسلم حاضراً في الجامع وعظماً بليغاً واتفاق الحاضرين على منهج واحد يسرون عليه في طريق اصلاح شئونهم والا فلا يبقى فارق بين الجمعة وسائر الجماعات اليومية هذا ما عندنا معاشر الشافعية .

وأما الحنفية فجوزوا تعددها على ما هو المشهور لكن نقل بعضهم ان اظهر الروابطين عن الإمام منع التعدد قال ابن العابد في تأييد فعل صلاة الظهر بعد أداء الجمعة خروجاً من الخلاف في جواز التعدد ما نصه لأن جواز التعدد وان كان ارجح وأقوى دليلاً لكن فيه شبهة قوية لأن خلافه مروى عن أبي حنيفة ايضاً واختاره الطحاوي والقرطبي وصاحب المختار وجعله العتابي الاظهر وهو مذهب الشافعي المشهور عن مالك واحدى الروابطين عن احمد كما ذكره المقدسي في رسالته (نور الشمعة في ظهر الجمعة) بل قال السبكي من الشافعية انه قول اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجوز تعددها انتهى .

وقد علمت قول البدائع انه ظاهر الرواية وفي شرح المنية عن جوامع الفقه انه اظهر الروابطين عن الامام قال في النهر وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وفي التكملة للرازي وبه نأخذ انتهى فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف انتهى . . .

ومذهب الامام الشافعي رضي الله عنه انه متى امكن وجود محل يسع الناس ولو عرصة في نحو الصيف وجب اجتماع المكلفين فيه لتوحيد الجمعة الا اذا عسر اجتماعهم في محل واحد يبقين حينئذ يجوز التعدد للحاجة لكن باذن الامام لأن اصل اقامة الجمعة عندنا وان لم يحتج اليه لكن تعددها يحتاج اليه كما في حاشية الاعانة نقلاً عن الشرقاوي اما اذا تعددت بدون الحاجة فالصحيح هي السابقة وغيرها باطل وحينئذ فان علمت السابقة ولم ينس فهي الصحيحة ولا يجوز اعادتها لا ظهراً ولا جمعة كما نقله الشرواني عن الشبرايملي على الرمي أو علمت السابقة ولكنها نسبت صلوا ظهراً وجوباً ولا تعاد الجمعة لتيقن وجود جمعة صحيحة في نفس الامر فلا تعاد هي لكن لما كانت السابقة غير معلومة لنسياننا اياها والاصل بقاء الفرض في ذمة كل مكلف لزمته صلاة الظهر تحقيقاً لبراءة الذمة عن عهدة الفرض ولو وقعت معاً أو شك في الوقوع معاً أو مرتباً استؤنفت الجمعة ان بقي الوقت وامكن لهم الاستيناف وان ابسوا من الاستيناف صلوا الظهر وجوباً عينياً وجماعة بناء على كونها فرض كفاية . . .

قال ابن القاسم على قول التحفة فلو ايس من الاستيناف صلى الظهر اه ما نصه وفي هذه الحالة يتجه امور :

منها نذب سنة الجمعة القبلية لا البعدية أما القبلية فتبعاً لوجوب الاقدام على الجمعة وأما عدم نذب البعدية فلا أنه بالمعية أو الشك تبين عدم اجزائها .

ومنها أن تجب كفاية الجماعة في الظهر لأنه صار فرض الوقت والجماعة في فرض الوقت واجبة كفاية فليتأمل انتهى بطريق الافتصار على المقصود ومما يجب أن يعلم أن التردد في صحة الجمعة عند الإحرام غير مانع عن نية الجمعة للضرورة قال في التحفة فإن قلت كيف مع هذا الشك يحرم أو لا قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن تظهر من السابقات المحتاج اليهن لأن الأصل عدم مقارنة المبطل انتهى لا يقال كيف وجب فرضان في وقت واحد لانا نقول ما لم يتحقق صحته لم يتحقق وجوده الشرعي فلا فرضين هنا وهذا كما لو نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينا وجب فعل الصلوات الخمس مع أن المنسي واحد تحقيقاً لبراءة الذمة .

﴿ تنبيه ﴾

منى وقع التعدد الجائز بان دعت إليه الحاجة وأذن فيه الإمام ندب إعادة الظهر أيضاً قال ابن القاسم على التحفة وحيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا أن لم يجز التعدد وندباً أن جاز خروجاً من خلاف من منع التعدد مطلقاً أي سواء كان بقدر الحاجة أو زائداً عليها انتهى .

أقول وحيث ندب إعادة الظهر سواء كانت في مسألة التعدد أو في مسألة قلة العدد عن أربعين وتقليد من جوز الجمعة بأقل من أربعين أو في غيرها ندبت الجماعة فيها قال الشرواني على التحفة في شرح قول المصنف (مستوطناً) نقلاً عن فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس ما نصه وحيث سنت إعادة سنت الجماعة في الظهر وحيث وجبت إعادة كانت الجماعة فرض كفاية انتهى .

فعلى علماء الدين أن يوجهوا أنظار المسلمين إلى هذا الحكم الشرعي ويردوا على من يزعم أن فعل الظهر جماعة في تلك الصور غير مشروع وبفهمهم أنه مشروع واجب أو مندوب والله المعين .

الخامس أن يكون عددهم أربعين وإن كان الإمام واحداً منهم أو كان بعضهم أقامها في محل آخر ثم رجع إلى موطنه وصلاتها فيه مع الحاضرين وإن وقعت صلاته نافذة في حقه أو كان مريضاً وصلى الظهر ثم حضر صلاة الجمعة أيضاً كما نص عليه في التحفة وذلك لما صح أن أول جمعة أقيمت بجهة المدينة كانت بأربعين لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في تقيع الخضات وكنا أربعين . وخبر ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً فاستقر القول الجديد للإمام رضي الله عنه على ذلك العدد .

وهنا أقوال آخر للائمة منها أنها تنعقد باثنين أي بإمام ومأموم كسائر الجماعات وهذا قول للشافعي كما في حاشية الجمل على فتح الوهاب . ومنها أنها تنعقد باثنين مع الإمام وهذا عند أبي حنيفة وسفيان الثوري ومحمد والليث .

ومنها أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام وهذا أيضاً قول أبي حنيفة رضي الله عنه . ومنها أنها تنعقد بأربعة وهذا قول للشافعي أيضاً حكاه عنه صاحب التلخيص واختاره من أصحابه المزني كما في هامش حاشية الأمانة .

ومنها أنها تنعقد باثني عشر مع الإمام وهذا قول الإمام مالك أو بدو الإمام وهذا أيضاً قول للشافعي كما في تعليقات صاحب الأمانة على هامشها ويجوز تقليد كل من هذه الأقوال لعمل النفس بشرط مراعاة مذهب المقلد في الصلاة وما يتعلق بها كي لا يحصل التلقيق .

ومن شروط الأربعين رجلاً أن يكونوا جميعاً في محل واحد لا بعضهم بقرية والباقيون بقرية أخرى منفصلة عنها حكماً فلا تنعقد بالمقيمين خارج محل الجمعة

وان سمعوا نداءه ووجب عليهم الحضور لادائها ومن شروطهم ان يكون كلهم قراء او اميين فيهم من يخطب لهم لا بعضهم قارئاً وبعضهم امياً لأن الجماعة المشروطة في الجمعة جعلت بينهم ارتباطاً كالارتباط بين الامام والمأموم فتبطل صلاة جميعهم حينئذ مطلقاً على ما رجحه الشيخ في التحفة وبشرط قصور الامي عن التعلم على ما في فتاواه الكبرى وعند الرمي والخطيب .

فالطريق في اقامتهم للجمعة حينئذ اذا كان فيهم من القراء عدد من الأعداد السابقة تقليدهم لمن يرى انعقادها بذلك العدد قال في حاشية الشرواني سئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر ؟ **﴿فاجاب﴾** رحمه الله تعالى بانهم يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسناً انتهى .

ولا عبرة بقول من توم انه لا يجوز الاقدام على صلاة الجمعة من اهل محل لم يكمل فيهم العدد زعماً منه انها عبادة فاسدة والتلبس بالعبادة الفاسدة حرام لان قوله هذا غلط بواح لان محل الفساد للعبادة الخلافية هو ما اذا لم يقلد المباشر لها قول امام قال بها واما اذا قلده فعبادته صحيحة قطعاً ألا ترى ان صلاة من مس كلباً رطباً باطلة عند الشافعي مع انها صحيحة ممن قلد الامام مالكاً وصلاة من لم بذلك اعضائه في الوضوء باطلة عند مالك وصحيحة ممن قلد الامام الشافعي فكذلك الجمعة بالعدد الاقل من الاربعين باطلة ممن لم يقلد قول من قال بصحتها من ذلك العدد وصحيحة ممن قلد قوله بصحتها به وهذا امر واضح لا مجال للجدال قطعاً . . .

نعم من قال بانعقادها بالعدد الاقل له شروط في ادائها لزمتم رعايتها كما في حاشية الشرواني نقلاً عن فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس قلت ولما كان القول بصحتها باثنين او باربعة او باثني عشر من الاقوال المنسوبة لامامنا الشافعي رضي الله عنه كما ذكرنا قبل فلا تبقى علينا معاشر الشافعية صعوبة عند تقليد الامام في تلك الاقوال لأن شروط الامام في الصلاة امر اعتيادي مرعي عندنا . .

ثم ما ذكرنا من كون امية بعض الاربعين مانعة عن صحة الجمعة انما هو اذا كانت محققة لا موهومة او مشكوكة وناشئة من القصور في التعلم والا فلا تقدح في صحتها لما في الشرواني نقلاً عن فتاوى الشيخ محمد صالح من ان الشك في الامية غير قادح ولأن الرمي والخطيب وكذا الشيخ في فتاواه على ان الامية بدون القصور في التعلم غير قادح وان كانت قادحة على ما في تحفته هذا . . .

ومن شروط الاربعين أن يكونوا مستوطنين لا يظعنون صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة والضابط هنا على ما في السكتب المتقدمة ان الناس اما ظاعنون صيفاً وشتاء ولا يقيمون بمحل خاص بل ينتقلون من موضع الى آخر حسب ما يناسب رعي مواشيتهم كاهل الخيام الرحالة فلا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم وعايه يحمل ما في كتاب الأنوار واما اهل خيام مقيمون في الصحراء مستعدون للانتقال وان لم ينتقلوا واولئك لا تنعقد بهم الجمعة ولكن تلزمهم اذا سمعوا النداء من محل آخر تقام فيه الجمعة كما في حاشية الشرواني . . .

وأما اهل ابنية مقيمون بها وحينئذ فمن كان له مسكن واحد فيها لا ينتقل منه فحسبه واضح جلي ومن كان له مسكنان يكون في احدهما تارة وفي الآخر اخرى فحسبه ما افاده الشيخ في التحفة بقوله واما المعتبر ما اقامته به اكثر فان استوت بهما فما فيه اهله ومحاجير ولده فان كان له بكل اهل او مال اعتبر ما به

احدهما دائماً أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الأهل فإن استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منها انتهى .

وبندرج في هذا الأخير ما نقله الشرواني بقوله أفنى الجبال الرمي في من له مسكنان بينهما زراعة يقيم فيها بالنهار ويبيت في كل مسكن ليلة أنه متوطن في كل منها وتنعقد به الجمعة فيه انتهى .

ومن كان له مسكن يسكن فيه غالب السنة ويخرج منه في الصيف للاصطياف ورعي المواشي أو إدارة المزارع والبساتين وحكمه أنه متوطن في المسكن الغالب وتلزمه الجمعة به وتنعقد به كما أفاده النووي بالاستثناء في متن المنهاج حيث قال لا يظن صيفاً ولا شتاء إلا حاجة فإن مفهوم الاستثناء أن الظن لحاجة لا يمنع التوطن في محل الإقامة الذي يسكن به غالب السنة وكما أفاده الشيخ في التحفة معقباً لما أفنى به الجلال في أهل بلدة يفارقونها بالصيف الخ حيث قال وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهرة الاقوله وتركوا أموالهم فليس بقيد وفي سفرهم ان اراد به انها لا تنعقد بهم في مصايفهم فواضح نعم تلزمهم ان اقيمت فيها جماعة معتبرة او في بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لأن خروجهم عنها حاجة لا يمنع استيطانهم بها اذا عادوا اليها وانما يسقط عنهم الجمعة انتهى .

واما حكمهم في مصايفهم فهو انه تلزمهم الجمعة ان اقيمت فيها جماعة معتبرة بان كان المصطاف بلدة او قرية حائزة بالشروط وجوب الجمعة كقصة (شقلأوه) في لواء اربيل بالنسبة الى أهل بغداد الداهيين اليها للاصطياف والمقيمين بها مدة من الزمن او اقيمت بمحل قريب منها بحيث يسمعون نداء جمعته والا فلا تجب عليهم .

هذا كله اذا لم يقرّبوا من محلهم المتنقل منه بحيث يسمعون نداء الجمعة من

المحل الذي انتقلوا منه الى مزارعهم وبساتينهم كاهل (اورامان) الخارجين بالصيف الى بساتينهم حول القرى ويسمعون نداء جمعته منها والا فيجب عليهم العود اليها في كل يوم جمعة لاقامتها فيها بل يجب على ولي الأمر اجبارهم على العود ان امتنعوا عنه وتعطلت بغيابهم الجمعة كما في الشرواني وغيره .

لا يقال المتنقلون عن القرى المصطاف مسافرون فكيف تلزمهم الجمعة بسماع ندائها من مجاوره لانا نقول هذا المصطاف صار دار اقامة لهم في الشرواني صنيع الشارع كالصريح في ان الكلام في ما اذا أقاموا في المصايف اقامة قاطعة للسفر فتلزمهم اقامتها في المصايف اذا اقيمت جمعة معتبرة فيها انتهى .

ضابطة للناس بالنسبة الى صلاة الجمعة ستة أقسام : الاول من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح وهم الكافر والمجنون والمغنى عليه والسكران وان لزمها القضاء بشرطه .

الثاني من تلزمه وتنعقد به وتصح وهم الذكور المكلفون الأحرار المستوطنون الغير المعذورين .

الثالث من لا تلزمه ولا تسكن تنعقد به وتصح وهم من له عذر من الأعذار المخصصة في تركها غير السفر .

الرابع من تلزمه وتصح منه ولكنه لا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج البلد اذا سمع النداء منه .

الخامس من لا تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهم العبيد والمسافرون والمقيمون خارج البلد اذا لم يسمعوا ندائها منه والصبيان والاناث وكذلك الختنى

السادس من تلزمه ولا تصح منه كالمرتد . . .

الشرط السادس من شروط الجمعة ان تسبق صلاتها خطبتان لما في الصحيحين

انه عليه السلام لم يصل الجمعة الا بخطبتين وانما اشترط كونهما قبل الصلاة لأن المقصود منها التذكير بمهمات المصالح الدينية والاحكام الشرعية حتى لا تنسى فكانتا لا يقتين بالتقدم ولذا تكرر ان في كل جمعة واقامها الشارع مقام ركعتين من الفرض وجعل من شروطها اجماع الخطيب وسماع الناس لها فصلاة الجمعة وخطبتها درس علمي وعلمي اسبوعي يلقي الى ابناء الاسلام الذين هم تلامذة معهد شريعة سيد الانام عليه أفضل الصلاة والسلام كي يفهموا واجباتهم ومصالحهم الدينية والدنيوية ويتنبهوا لاداء واجباتهم الفردية والاجتماعية كما ان الاجتماع لاداء صلاة الجماعة خمس مرات في كل يوم وليلة يفيدهم الدروس البليغة في التعاون والتفاهم بينهم زيادة على ما يستفيدون من الانوار القدسية بمناجاة ربهم واجتماع المسلمين في كل سنة مرة في بيت الله الحرام شعار عظيم لتظاهروا على الحق واطاعة ربهم واعلان الاخوة بين المؤمنين على اختلاف سنتهم وامكنتهم .

وخلاصة القول ان الدين الاسلامي الخفيف لم يهتم بشيء اهتمامه بالتربية والتعليم وارشاد العباد الى تصفية القلوب والتخلق بمكارم الاخلاق والاتصاف بالاعمال الصالحة المفيدة للفرد والمجتمع الاسلامي في الدنيا والدين سواء حصل ذلك من جهة رؤساء العوائل او الاساتذة الافاضل او ائمة المساجد او خطباء الجوامع او غيرهم من الوعاظ والمرشدين كي يتربى كل مسلم ومسلمة في روضة العلم والعمل بحيث يفيد ويشمر ويستعد لتحمل اعباء المسئولية وأداء الرسالة الخالدة الاسلامية فعلى الخطباء والوعاظ قبل كل شيء اخلاص النية لله في أداء الامانة التي ائتمنوا عليها وثانياً تحرى الحقايق النافعة الموافقة لاذهان الامة وازمنتها وامكنتها الامة فالام . وعلى كل مسلم ومسلمة ان يفرض شخصه اول مخاطب بتلك الخطب والمواعظ السنية واول مبتلى بالذائل النفسية واول محتاج الى الادوية الدينية

النافعة الدافعة لها مستحضرين عند استماع الخطب والمواعظ ذات الله سبحانه وتعالى كانه هو الامر والنهي اياهم ويستحضروا الرسول الكريم مبلغاً من الله سبحانه وتعالى اليهم لعلمهم يستفيدون من الانوار القدسية ويتخلوا من الامراض النفسية ويتحلوا بالفضائل والصفات العلية فيكونوا من اهل السعادة الابدية في جنات النعيم خالدين .

واركان الخطبتين خمسة ثلاثة منها مشتركة بينهما وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله عليه السلام بالاسم الظاهر على المعتمد والوصية بالتقوى ولكن لفظ الحمد والصلاة متعين من حيث المادة فلا يكفي الشاه لله بدل الحمد لله ورحم الله محمداً بدل والصلاة على محمد وأما الوصية فليس مادتها ملحوظة فيها ويكفي فيها عباد الله اطيعوا الله ورسوله .

والرابع قراءة آية مفهومة عرفاً لا كقوله تعالى (ثم نظر) بدون لحن بغير المعنى واعتمد الرمي الاكتفاء ببعض آية طال وخالفه الشيخ ابن حجر فاعتبر آية كاملة .

والخامس دعاء للمؤمنين وإلا نسب بالخطبة الاولى الآية وبالثانية الدعاء وجاز العكس كما صرح به الفقهاء ...

ويشترط كون اركانها عربية واما ما يقع بين الاركان فيجوز أن تكون غير عربية بشرط ان لا يطول بها الفصل بينها كما يشترط ان لا يتخلل سكوت طويل بينها وقرر الشبرايملي عدم ضرر طول الفصل بما يقع بين الاركان لانها اما ترض عن الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أو مواعظ وعبر تناسب المقام فهي ليست اجنبية عنها واصله والقياس عدم الضرر مطلقاً ويفرق بينها وبين السكوت بان في السكوت اعراضاً عن الخطبة بالكلية بخلاف الفاصل الغير العربي

فان فيه وعظاً في الجملة انتهى .

ويشترط الموالاة بين الخطبتين وجلس خفيف بينهما والموالاة بينهما وبين صلاة الجمعة وحدها ان لا يكون الفصل بقدر ركعتين بانخف ممكن فان زاد على ذلك بطلت الخطبة ووجب استئنافها ما لم تكن الزيادة بعبارة وعظ وارشاد ويشترط تقديمها على الصلاة ووقوعها في وقت الظهر وفي خلة الأبنية هذا ومن شروط الخطيب ان يجهر بهما بحيث يمكنه استماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة وان يكون متطهراً عن الحدث والخبث ومستور العورة وذكر أوصح الافداء به قائماً فيها ان قدر وإلا فقاعداً ويسكت اذذاك زماناً يزيد على سكتة التنفس . . .

وفي حاشية الجمل لو احدث في الخطبة تطهر واستأنفها ولا يبيني عن ما قرأ لأن الخطبتين عبادة واحدة لا تؤدي بطهرين وجاز له العذر استخلاف احد السامعين النارين للجمعة وبيني الخليفة على ما قرأه الخطيب لأنه نائبه فكأنه هو ولا يشترط في الجماعة السامعين لها السر والظهر حين الاستماع ولا كونهم في محل اقامة الجمعة فلو كانوا خارجين عنه وسمعوها لكفى ذكره في الجمل وفيها ايضاً ولا يجب أن يكون الخطيب هو المصلي فلو خطب رجل وصلى رجل آخر صح بشرط ان يكون من السامعين وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر وخلف من بان محدثاً ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الابهم او خلف من لم يتأهل لأمامة الجمعة كالمراة وكذا تصح اذا بان الخطيب محدثاً او ذا نجاسة خفية لأن الخطبة لا تزيد على الصلاة فما لم يضر فيها لا تضر في الخطبة لكن بشرط أن يزيد الخطيب على العدد كما مر في الامام ولو بان حدث بعض المأمومين او نجاسته والامام طاهر منطهر صحت صلاة الباقيين تبعاً له كما في الجمل .

﴿ خاتمة ﴾ :

وفي حاشية الشيرازي ان جملة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيد بن والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج يوم سابع ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة فقبلها والا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها مثني الا الثلاث الأخيرة ففرادى . . .

ومن سنن الخطبة ترتيب الاركان بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على رسول الله ثم الوصية بالتقوى ثم قراءة الآية في الاولى والدعاء للمؤمنين في الثانية ومن سننها انصات السامعين وقت الخطبة وان تكون الخطبة على المنبر فان لم يكن هناك منبر فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم وان يسلم الخطيب على من عند المنبر قبل الصعود عليه وان يقبل عليه اذا صعد واستوى عليه وان يجلس عليه قبل الخطبة ويسلم على الجماعة الحاضرين قبل الجلوس وان يؤذن مؤذن بين يدي الخطيب واما الأذان الذي في خارج الجامع فمسنون ان توقف اجتماع الناس عليه وقد سنه عثمان رضي الله عنه في خلافته وان تكون الخطبة فصيحة مفهومة معتدلة واقصر من الصلاة وان لا يلتفت الخطيب فيها يميناً وشمالاً بل يستمر مستقبلاً للناس وان يشغل يسراه بسيف ولو من خشب او بنحو عصا ويشغل يمينه بحرف المنبر . . . ومن سنن الجمعة تحسين الهيئة بتقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط ونحو ذلك .

ومنها الاغتسال والتطيب وقراءة سورة الكهف يومها وليلتها والاكثر من الصلاة على النبي ﷺ فيها والاكثر من الدعاء في يومها رجاء مصادقة ساعة

الاجابة ومنها التزين باحسن ثيابه وأفضلها هو الابيض والمبادرة بالذهاب الى محل اقامتها لغير الامام اما هو فيسن له التأخير .

ومن سننها المشي في طريقها بوقار وسكينة نسأل الله تعالى أن ينزل السكينة في قلوبنا و يكشف عنا جميع كروبنا ويحشرنا في زمرة امة محبوبنا سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويجمعنا به يوم اللقاء سبحانه رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وانا المؤلف الجامع لهذه الكراسة اللطيفة المدرس في بارة عبدالكريم

القصر والجمع

سؤال :

ما هي الصلوات التي يجوز قصرها في السفر والتي تجمع مع اخرى ؟
وما هي شرائط القصر وماذا ينقطع السفر ؟ وما هي شرائط الجمع ؟
وهل يجوز القصر والجمع معاً أجيئونا .

الجواب

يجوز قصر الرباعية الى اثنتين أداء أو فائتة سفر قصر في ذلك السفر أو في غيره مما يتحقق فيه شرائط القصر ويجوز جمع الظهر والعصر وجمع المغرب مع العشاء تقديمًا وتأخيرًا .

وأما شرائط القصر فسيمة الاول ان يكون في سفر تبلغ مائة مرحلتين فصاعداً يسير الانتقال وهما اربعة برد أي كل مرحلة بريدان ولما كان البريد اربعة فراسخ كان كل مرحلة ثمانية فراسخ ولما كان كل فرسخ ثلاثة أميل

كانت المرحلة اربعة وعشرين ميلاً فلهذا حلتان ثمانية واربعون ميلاً ويعتبر اوله وقت الخروج من سور المحل اذا كان له سور ومن عمرانه في ما ليس له ذلك .

الثاني ان يكون سفره جائزاً سواء كان واجباً عينياً كالسفر لحجة الاسلام او كفائياً كالسفر لتعلم علم ديني او مندوباً كالسفر لصلة الارحام او مكروها كالسفر بلا رفيق لا حراماً كالسفر للسرقة وسفر الهائم بلا غرض شرعي .

نعم ان قصد بسفره التنزه لا راحة خاطره عن الهموم والخيالات المزعجة جاز له القصر عند الشيخ ابن حجر رحمه الله وكذلك لا رخصة لزوجة سافرت بدون اذن زوجها ولا لمدين موسر عليه دين حال سافر بدون اذن دائنه ولا توكيل احد في اداء دينه فاذا انشأ سفرأ مباحاً ثم تغير قصده وجعله سفر معصية امتنع له القصر بعد ذلك وما قصره سابقاً صحيح ان كان في مسافة مرحلتين فصاعداً والا فباطل ووجب عليه قضائه .

نعم اذا فعل معصية في سفر مباح فلا تمتنع تلك المعصية جواز القصر له للفرق بين المعصية في السفر والمعصية بالسفر وأما اذا انشأ سفر معصية ثم تاب وجعله سفرأ مباحاً فينظر ان كان الباقي من حين التوبة مسافة قصر قصر والا فلا .

الثالث ان يقصد محلاً معيناً اولاً لا يقل بعده عن مرحلتين بظنه فلا قصر اطالب مدين او عبد آبق او حيوان شريد لا يعرف محلهم ولا لزوجة او عبد أو جندي مثبت اسمه في الديوان لا يعرفون المقصد الا بعد قطع مرحلتين ويجوز لهم القصر بعدها وان لم يقصر متبعوهم ولو سافر سفر قصر ولم ينو الموضع المعين او لا ثم قصده جاز له القصر من حيثئذ ولا قصر له قبل ذلك كما في حاشية الجمل الرابع أن لا يقتدي بتم في جزء من اجزاء صلاته .

الخامس أن ينوي القصر في تحرماً .

السادس الاحتراز عن كل مناف لنية القصر في صلاته كنية الأتمام والتردد فيه
السابع ان يدوم سفره في جميع مدة صلاته ... وأما ما ينتهي به السفر فقد
ضبطه الكردي في حاشية شرح المقدمة بما لا مزيد عليه ونصه ظهر للفقير ان
السفر ينقطع بعد استجماع شروطه باحد خمسة اشياء :

الأول بوصوله الى مبدأ سفره من سور أو غيره وان لم يدخله وفيه مسألتان
احديهما ان يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيدته التحفة بالمستقل ولم يقيد
بذلك النهاية وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك
أيضاً لكن بشرط قصد اقامة مطلقة أو اربعة أيام كواحد .

الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع وفيه مسألتان احديهما رجوعه الى
وطنه من دون مسافة القصر ، الثانية رجوعه الى غير وطنه من دون مسافة القصر
بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة .

الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسألتان احديهما الى وطنه ولو
من سفر طويل بشرط ان يكون مستقلاً ما كثر ، الثانية الى غير وطنه فينقطع
بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة في ما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل
نيتة فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به .

الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه
مسألتان احديهما ان ينوي الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره
بوصوله اليه بشرط ان يكون مستقلاً ، الثانية نيتها بموضع عند أو بعد وصوله اليه
فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ما كثر عند النية .

الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسألتان احديهما انقطاعه باقامة
اربعة أيام كواحد غير يومي الدخول والخروج ، ثانيتهما انقطاعه باقامة ثمانية عشر

يوماً صحاحاً وذلك في ما اذا توقع وطره قبل مضي اربعة أيام كواحد ثم توقع
ذلك قبل مضيتها وهكذا الى أن مضت المدة المذكورة فتلخص انقضاء السفر بواحد
من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسألتان فهي عشرة وكل ثانية من مسألتين
تزيد على اولاهما بشرط واحد كردي على بافضل انتهى شرواني .

وأما شرائط الجمع فهي في جمع التقديم ثلاثة الاول أن يقدم الصلاة الاولى
من صلاتي الجمع وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

الثاني أن يقصد الجمع قبل اتمام الصلاة الاولى وفي اولها أولى .

الثالث أن يفعلها متواليين أي يصلي العصر بعد الظهر بلا طول فصل والعشاء
بعد المغرب كذلك فالترتيب حينئذ كما في الكتب المعتمدة أن يصلي اولاً قبلية
الظهر ثم صلاة الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدية الظهر ثم قبلية العصر ويصلي
المغرب ثم العشاء ثم بعدية المغرب ثم قبلية العشاء ثم بعديتها ان فعلت قبلية العشاء
وأما في جمع التأخير فلا يشترط نية الجمع ولا المولاة بين الصلاتين ولا الترتيب
بينهما الا انه يجب على من قصد جمع التأخير أن ينوي قبل انتهاء وقت الظهر
تأخير الظهر الى وقت العصر وفعلها معها بصورة جمع التأخير حتى لا يأنم بتأخيرها
عن وقتها الاعتيادي ...

وأما القصر والجمع معاً فجائز مع رعاية الشروط السابقة بل قد يجب الجمع
بينهما في ما اذا قصد جمع التأخير وتأخر فعل الصلاتين المجموعتين بحيث لم يسم
فعلهما كاملتين فحينئذ كما يجب الجمع يجب القصر ايضاً ليقع في الوقت قال في التحفة
وقد يجب القصر كان أخّر الظهر ليجمع تأخيراً الى أن لم يبق من وقت القصر
الا ما يسم اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها
في الوقت كذا بحشاه السنوي وغيره اخذاً من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت

وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها في الوقت من غير ضرر ولو
احدث وتوضاً لم يدركها فيه لزمه القصر وبه يعلم انه متى ضاق الوقت عن الانمام
وجب القصر وانه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه نية
تأخيرها انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله كأن آخر الظهر الخ ويجري ما ذكر في العشاء ايضاً
إذا آخر المغرب ليجمعها معها (نهاية) قوله وقد يجب القصر اه أي الجمع معاً
شيخنا قوله عن الطهارة والقصر اه كأن المراد قصر الأولى لكن يرد عليه
ان هذا انما يأتي على القول بانه يكفي نية التأخير اذا بقي من الوقت ما يسع ركعة
لأن الفرض ضيقة عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وقد يجب
بمنع ذلك لأن ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده
ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على انه لا يشترط كون نية
التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الاتية فليتأمل سم
وع ش انتهى .

هذا ما اخذناه ونقلناه من الكتب المعتمدة في أجوبة الأسئلة والله الهادي
الى الصواب .

المدرس في بيارة عبد الكريم

﴿ باب سجود السهو ﴾

سؤال :

ما معنى سجود السهو ؟ وما هي ماهيته وكيفيته ؟ وما اسبابه ؟

الجواب

أما معناه فقد قال في حاشية الشبرواني على قول الشيخ سجود السهو أي
السجود الذي سببه سهو فهو من اضافة السبب الى السبب والسهو في اللغة نسيان
الشيء والفضلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عدداً
أو نسياناً فصار حقيقة عرفية في ذلك انتهى .

وأما ماهيته وكيفيته ففي المنهاج والتحفة وسجود السهو وان كثر سجودتان
بينهما جلسة كسجود الصلاة والجلوس بين سجودتيها في واجبات الثلاث ومندوباتها
السابقة كالذكر فيها وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسو وهو لا يبق بالحال
لسكن ان سهواً أن تعدل لان اللايق حينئذ الاستغفار انتهى .

ونحب على الامام والمنفرد نية سجود السهو وان صدر سببه عدداً وتعينت النية
قلباً والتلفظ بها عدداً مبطل للصلاة على ما في التحفة والنهاية وليس له تكبير
تحرم كما في حاشية الجل ومجمله بعد الشهد والصلاة على النبي وآله وقبل التسليم
الأولى عندنا وهو آخر الامر بين الواقفين من عليه السلام اما المأموم فليس عليه نية
اكتماء بنية الامام كما صرح به الكتب المعتمدة ...

وأما أسبابه فبال تفصيل خمسة : الاول يقين ترك بعض من الابعاض .

الثاني الشك في ترك بعض معين .

الثالث يتقن فعل منهى عنه سهواً مما يبطل عمده فقط .

الرابع الشك في فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة .

الخامس نقل مطلوب قولي الى غير محله انتهى .

وتوضيح المقام ان ما في الصلاة اما اركان او سنة بعض او سنة هيئة أما الاركان فاذا تركت فلا يجبرها سجود السهو سواء تركت سهواً أو عمدأ وأما السنة التي هي هيئة كالتكبيرات الانتقالية والتسيحات وجلسة الاستراحة فلا تحتاج الى الجبر بالسجود مطلقاً وأما السنة التي هي بعض فتجبر به سواء تركت سهواً أو عمدأ على النهج الآتي وقد تحصل عوارض في الصلاة توجب اختلالاً تحوج الى سجود السهو كتيقن فعل شيء منهى عنه مما يبطل عمده لا سهو أو الشك مع احتمال الزيادة وكنقل مطلوب قولي الى غير محله بعد الايمان به في محله ويرجع جميع ما ذكرنا الى امرين :

الامر الاول ترك شيء مأمور به ويدخل فيه قسمان القسم الاول ترك بعض من ابعاض الصلاة كأن ترك القنوت او الصلاة على النبي ﷺ في آخره أو ترك القيام لها أو ترك التشهد الاول أو الصلاة على النبي ﷺ في آخره ترك القعود لها وصورة ترك قيام الاولين وقعود الاخيرين ما اذا كان المصلي أخمس فيندب له القيام بقدر قراءة القنوت والصلاة والقعود بقدر قراءة التشهد والصلاة فاذا تركهما سن له السجود ... القسم الثاني الشك في ترك بعض معين من الابعاض .

والامر الثاني فعل شيء منهى عنه يبطل عمده فقط وليعلم ان الفعل المنهي عنه اما يبطل عمده وسهوه كالكلال والاكل والشرب الكثيرة فلا يفيد هناك السجود لبطلان الصلاة بها مطلقاً وأما لا يبطل عمده ولا سهوه وهذا لا يحتاج الى الجبر بالسجود الا في مواد مستثناة نذكرها بعد وأما يبطل عمده لا سهوه فيسجد جبراً

للخلل الحاصل من سهوة لا عمده ويدخل في هذا الامر الثاني ثلاثة اقسام القسم الاول سهو فعل شيء منهى عنه يبطل عمده لا سهوه وذلك كسهو كلام قليل عرفاً ومقداره ثلاث كلمات عرفية فمادونها واكل او شرب قليل عرفاً وكزيادة ركن فعلي كركعة أو ركوع أو تطويل اعتدال أو جلوس بين السجدين لما صح انه ﷺ صلى الظهر خمس ركعات فسجد للسهو بعد السلام .

ومن هذا القسم ما لو نسي الامام او المنفرد القنوت فذكره قبل وضع جبهته على الارض للسجود فانه يعود اليه ندباً ويسجد للسهو اذا بلغ في هويته حد الزاكن فصاعداً لجبر الخلل الحاصل بالزيادة لكون عمده مبطلاً لا سهوه فان لم يبلغه لم يسجد لقلة الزيادة وكذلك لو تركه عمدأ ثم بدا له فعاد اليه قبل بلوعه حداً الزاكن فانه لا يسجد ايضاً لقلتها وما لو نسي أحدهما التشهد الاول فذكره بعد استوائه قائماً وعاد اليه ناسياً انه في الصلاة أو عالماً وحمل التحريم فانه تصح صلاته ويسجد للسهو جبراً للخلل الحاصل بتلك الحركات الزائدة بخلاف ما عاد اليه ذاكرآ انه في الصلاة وعالماً بحرمته العود فانه تبطل صلاته وما لو نسي أحدهما التشهد الاول وذكره قبل الاستواء قائماً فانه يعود اليه ندباً لعدم تلبسه بفرض ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود لان فعله مبطل مع عمده وعلم حرمة بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب منه الى القيام او اليهما على السواء فانه يعود للتشهد ندباً ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله .

وكذلك ما لو تركه عمدأ ونهض للقيام فبدا له وعاد اليه وكان للقعود أقرب منه الى القيام أو اليهما على السواء فانه لا يسجد ايضاً لقلة ما فعله . وفي حاشية الشرواني ان هذا التفصيل هو المصحح في الشرحين وهو المعتمد وان صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقاً وقال في المجموع انه الاصح عند

الجمهور انتهى .

أما المأموم فإذا ترك القنوت سهواً وهوى للسجود أو ترك التشهد مع الامام سهواً ونهض منتصباً فإنه يجب عليه العود لمناجاة امامه ولا يسجد للسهو لتحمل امامه عنه وأما إذا تركهما عمداً فيندب له العود الى الامام كما في حاشية الشرواني نقلاً عن شرح الرمي هذا .

القسم الثاني نقل ركن قولي لا يبطل الصلاة نقله كفاً في ركوع أو جلوس تشهد أول أو ثان وكنشده في قيام أو سجود ومثله نقل المندوب القولي عند ابن حجر وشيخ الاسلام كأن أتى بالقنوت جميعه أو بعضه بنية القنوت قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير النصف الثاني من رمضان وكان أتى بتسبيحات الركوع والسجود في غير محلها بنية التسبيح أو صلى على الآل في أول التشهد كما في حاشية الكردى على المقدمة الحضرية وهذه هي المواد المستثناة من قاعدة ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه . . .

القسم الثالث إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك في ترك شيء من الركوع والسجود أو في ترك ركعة تمامها أتى به وسجد للسهو وإن زال شكه قبل السلام إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة فلا يسجد حينئذ لأن ما فعله واجب على كمال تقدير فلم يؤثر فيه التردد كما في المقدمة الحضرية وملاحظة بعض المؤلفين أجمال الأسباب وبعض تفصيلها وبعض اصنافها ترى بعضهم يقول إن أسباب سجود السهو أمران ترك المأمور به وفعل المنهي عنه وبعضهم يقول إنها خمسة كما نقلنا من الشرواني أولاً وبعضهم أنها ثلاثة كما في المقدمة الحضرية الأولى ترك المأمور به الثاني فعل المنهي عنه الثالث إيقاع ركن مع التردد فيه هذا والله الهادي الى الصواب .
المدرس في بيارة عبدالكريم

﴿ النوافل ﴾

سؤال :

ما دليل السنة القبلية للجمعة ؟

الجواب :

إن المستفاد من شرح المقدمة أن دليلها هو القياس على الظهر وكذا سنتها البعدية وساق الكردى في حواشيه عليه أحاديث تدل على المقصود حيث كتب على قول الشارح الاتباع في كل ذلك إلا الجمعة فقياساً على الظهر ونصها وعليه فلم يرد من النبي ﷺ شيء من رتبة الجمعة لقبليتها وبعديتها مؤكداً وغيره ورأيت في المواهب اللدنية كان ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين رواه البخاري وروى أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يبطل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار ولفظه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وأقوى ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبدالله بن المزير صرفوعاً ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان قاله في فتح الباري انتهى .

ثم كتب ورأيت في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر لم يذكر الرافعي في الستة التي قبل الجمعة حديثاً وأصح ما ورد فيه ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وعن أبي سفيان وعن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ

يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن نجيء قال لا قال صل ركعتين ونجوز فيها إلى أن قال وفي الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة أحمد ابن عمرو انتهى . ثم وفي مسلم غير ذلك من الروايات ورأيت نقلا عن شرح المشكاة لمثالا على القاري ما نصه وقد جاء بسند جيد كما قاله الحافظ العراقي أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً انتهى والله أعلم .

سؤال :

ما هي التراويح وما الدليل عليها ؟

الجواب :

ان المأخوذ من الكتب المعتمدة ان هذه الصلاة شرعت في السنة الثانية من الهجرة لسبع ليال بقين من رمضان لكن صلاها النبي ﷺ متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين ثم انتظره الصحابة فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم وقد صلى ﷺ في تلك الليالي الثلاثة في المسجد ثماني ركعات وصلى الناس بصلاته أي اقتدوا به وان لم يأمرهم النبي بالانتيان بها جماعة فصارت الجماعة في الجمعة فيها سنة لعدم انكار النبي لهم وكان يكملها النبي ﷺ في بيته عشرين ركعة وكذلك تكملها الصحابة كذلك في بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم أزيز كازيز النحل وثبت برواية ضعيفة ان النبي ﷺ كان يأتي ببقية العشرين في بيته واستمرت هذه الصورة في بقية حياة النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر وفي سنة من خلافة عمر إلى أن جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان ابن أبي حشمة ورضى بها الصحابة فصار اجماعا

منهم حتى دعا سيدنا عثمان اسيدنا عمر على اقامة هذا الشعار فاشتهرت وانتشرت في بلاد الاسلام الى يومنا هذا وتؤدي بين العشاء والفجر ركعتين ركعتين الى تمام العشرين ركعة ولو اقتصر المصلي على فعل ركعتين منها فقط فجاز ولكن المقتصر محروم حينئذ من ثواب التراويح الكاملة . وتؤدي بنية قيام رمضان او سنة التراويح أو صلاة التراويح ويسلم من كل ركعتين ويستريح بعد كل تسليمتين ولو صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة بطلت وبداوم المصلي على هذا الترتيب الى تمام عشرين ركعة ان لم يكن في المدينة المنورة وأما اهلها فيزيدون عليها الى تمام ست وثلاثين ركعة لانهم لما سمعوا ان أهل مكة المكرمة يطوفون بعد تمام كل اربع ركعات سبعة أشواط عوضوا عن كل سبعة أشواط بأربع ركعات فصار مجموع ما صلوه في كل ليلة ستاً وثلاثين ركعة وهذا الترتيب يختص بهم ولا يتعدى الى غيرهم قال الكردي لأنهم شرفا بهجرته ﷺ ومدفنه وقال في شرح العباب تحققنا جواز الزيادة لاهل المدينة وشككنا في السبب الحامل لتجوز المجتهدين أو سكوتهم على فعلهم هل هو محض مساواة اهل مكة أو خصوصية اختصوا بها وحينئذ فلا يقاس بهم غيرهم لانا لم نتحقق العلة حتى نقيس على محلها الخ انتهى هذا والله الهادي الى الصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هي النوافل التي لا تسن فيها الجماعة ؟ وما هي التي تسن فيها ؟ وكيف الترتيب في فضل بعض على بعض وإذا صليت بالجماعة ما لا تسن فيه فهل تكره او لا ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق أما النوافل التي لا تسن فيها الجماعة فمنها الرواتب ومنها غيرها والرواتب منها مؤكدة وهي ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومنها غير مؤكدة وهي ركعتان أخريان قبل الظهر وركعتان بعدها واربع ركعات قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ولو صلى قبل الظهر او بعدها ركعتين واطلق صح وتحمل على المؤكد ويجوز الوصل بين الركعات الاربع القبلية وكذا الركعات الاربع وان كان اثنتان منها مؤكدتين واثنتان غير مؤكدتين وكذلك الركعات الاربع قبل العصر بالاولى لأنها غير مؤكدة ولكن الفصل أفضل عندنا .

وفي الشرواني نقلا عن البصري عن م ر يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا وبخير بين ركعتين او اربع انتهى .

ولو أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص كما في التحفة . . والجمعة كالظهر في روايتها مؤكدة وغير مؤكدة ...

وأما غير الرواتب فمنها سنة الاذان عقبه بنية سنة الاذان وهي ركعتان ويدل عليها قوله ﷺ بين كل اذانين صلاة أي بين كل اذان واقامة فالمثنى على التغليب كالتقريين وسنة الاشراف وهي ركعتان بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح والصحيح انها غير سنة الضحى كما في التحفة .

ومنها سنة الضحى ووقتها بعد فوات أوان الكراهة من الصباح الى ما قبل الزوال وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان ركعات وأكثرها وان كان الثمانية أفضل منها اثنتا عشرة ركعة .

ومنها سنة الزوال وهي ركعتان بعد تحقق الزوال لثلاث توقع في الوقت المكروه ومنها سنة الاوابين بين المغرب والعشاء ورويت ركعتان وهما أقلها واربعاً وستاً وعشرين وهي أكثرها وقد تطلق اسم الاوابين على سنة الضحى كما في بعض الروايات .

ومنها سنة الوتر وهذا مبني على ان الرواتب ما يتبع الفرائض فلا يدخل فيها الوتر ولذلك لو نوى به سنة العشاء او راتبتها لم يصح واما اذا فسرت الرواتب بالسنن الموقفة فتدخل الوتر فيها وجرى عليه الشيطان في مواضع كما في التحفة وأقلها ركعة وان كان الاقتصار عليها خلاف الاولى وأكثرها احدى عشرة ركعة ولمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل عندنا وله الوصل بتشهد او تشهدين في الركعتين الأخيرتين ولكن الفصل بين الركعتين والركعة الاخيرة بالسلام أفضل .

ومنها سنة التهجد ووقتها بعد التنبه من النوم في الليل وأقلها ركعتان ولا حد لأكثرها وتحصل بفعل الوتر في الليل بعد التنبه من النوم ... وسنت الجماعة في الوتر اذا فعل في رمضان سواء أفعّل عقب التراويح ام بعدها ام من غير فعلها وسواء أفعّلت التراويح جماعة ام لا ويسن القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل يسن في اخيرة الوتر كل السنة واختير لظاهر الخبر الصحيح الوارد فيه كما في التحفة .

ومنها سنة الوضوء وهي ركعتان بعده .

ومنها تحية المسجد وهي ركعتان وتكرر بتكرر دخوله .

ومنها ركعتا الاحرام قبل نية الاحرام .

ومنها ركعتا الطواف قبله .

ومنها ركعتان عند الخروج من منزله لسفر أو غيره ويسن فعلهما في بيته .
ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص .

ومنها ركعتان بعد القدوم من السفر ويصليهما في المسجد قبل دخوله منزله .
ومنها صلاة الحاجة وهي ركعتان بقصد صلاة الحاجة وفي الاحياء انها
اثنى عشرة ركعة فاذا سلم منها اثنى على الله ثم صلى على نبيه محمد ﷺ ثم سأل
حاجته من الله تعالى . .

ومنها صلاة التسبيح في كل يوم أو في كل اسبوع أو في كل شهر أو
في كل سنة أو في العمر مرة وهي اربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ولفظها سبحان الله والحمد لله والله اكبر . وزاد في الاحياء ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة خمس عشرة
مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل سجود وفي الجلوس بينهما وفي
الجلوس بعد السجدة الثانية عشر مرات فهذه خمس وسبعون تسبيحة . . وإذا
صلاها بالنهار فالأفضل وصلها كصلاة الظهر أو في الليل فالأفضل فصلها بتسليمتين . .
وأما النوافل التي تسن فيها الجماعة فمنها الوتر في رمضان كله وصلاة العيدين
والكسوفين والاستسقاء هذا وأما ترتيب الفضل فيها جميعاً فافضلها صلاة العيدين
النحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه اخذاً من تفضيلهم تكبير الفطر
لنص عليه ويجاب بانه لا تلازم كما في التحفة . ثم صلاة الكسوف ثم الحسوف
ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة
كما حققه الكردي ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا التحية ثم ركعتا الاحرام
ثم سنة الوضوء .

وفي حاشية الكردي والظاهر ان ما يتعلق بفعل كسنة القتل والتوبة والحاجة

ونحوها كصلاة الزوال في مرتبة واحدة ان انفقت في صحة دليلها والا قدم
ما صح دليلها انتهى .

وأما الجماعة في ما لا تسن هي فيه كصلاة التسبيح بالجماعة فليست مكروعة
لعدم ورد النهي عنها لكن الأفراد افضل لموافقتها للسنة .

وفي فتاوى الشيخ سليمان المدني نعم ان كان يخاف من فعله اقتداء العوام به
في ذلك واعتقادهم مشروعية الجماعة في صلاة التسبيح فلا يبعد حينئذ جواز
الانكار بل وجوبه في حق الأمير فقد قال النووي في آخر الايضاح بقلا عن
الماوردي وأقره واعلم انه ليس للأمير ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا أن يخاف
اقتداء الناس بفعله انتهى .

قال ابن حجر في حاشيته ظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل
وجوبه وهو الأقرب لما يترتب على ذلك من الفساد والله اعلم انتهى هذا
ما أخذنا من المكتب المعتمدة في الجواب والله الهادي للصواب .

المدرس في بياره عبدالكريم

سؤال :

هل يندب قضاء صلاة النفل اذا قانت ام لا ؟

الجواب :

نعم يندب قضائها اذا كانت موقفة سواء كانت مما تسن جماعة اولاً أو كانت
غير موقفة واتخذها ورداً له وكذلك صوم النفل الموقت أما قضاء الصلاة فلما
في المنهاج والتحفة ولو فات النفل الموقت كالعيد والضحى والرواتب ندب قضائه
لاحاديث صحيحة في ذلك الى أن قال وخرج بالوقت ذو السبب كالكسوف

والاستسقاء والتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء
نعم لو قطع فلا مطلقاً سن فضائه ولو فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له
فضائه جزماً قاله الماوردي انتهى .

وأما الصوم فلما في الشيرواني ونصه ثم رأيت في سم على شرح البهجة
ما نصه وفي فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم موقت او اتخذ ورداً سن له فضائه
انتهى وهو يفيد سن قضاء نحو الخيس والاثني وست شوال اذا فات ذلك
انتهى والله أعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

بينوا لنا الدليل من السنة على صلاة التراويح وفعلها بعد العشاء منفرداً أو
في الجماعة وعدد ركعاتها وفعل عمر رضي الله عنه فيها .

الجواب :

نقول وبالله التوفيق ان صلاة التراويح ثابتة بالسنة فعن النضر بن شيبان
رضي الله عنه قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من ابيك
سمعه ابوك من رسول الله ﷺ ليس بين ابيك وبين رسول الله ﷺ احد في
شهر رمضان قال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى
فرض صيام رمضان عليكم وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايماناً واحتساباً خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي واحمد تاج الاصول ج ٢ ص ٥٢ .
وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير
أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة
ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه رواه الخمسة تاج الاصول ج ٢ ص ٧٢
واما عدد ركعاتها فقد روى انه ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة فقد
اخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يصلي في شهر رمضان عشرين
ركعة والوتر هذا ما في حاشية الشوكاني على منتقى الاخبار .

وروى ابو ذر رضي الله عنه في الليلة الثالثة من ليالي خروج رسول الله ﷺ
الى المسجد (فزادوا فيها الى عشرين) كما في حاشية تاج الاصول وأصل روايته
فمن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع النبي ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من
الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا
فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام
هذه الليلة (أي لو أحيينا بموافقتك بقية ليلنا بصلاة النافلة) فقال ان الرجل اذا
صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت
الثالثة جمع اهله ونسائه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح (قلت وما
الفلاح قال السحور) ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه اصحاب السنن بسند صحيح .
فقد روى من ابي ذر في صلاته ﷺ في هذه المرة الثالثة انها كانت عشرين ركعة
كما في حاشية التاج .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل
فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم
فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثرت اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول
الله ﷺ فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج
اصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف

علي مكانكم ولكني خشيت أن تقترض عليكم فتمجزوا عنها فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك رواه الثلاثة على ما في الأصول .

فقد ظهر أن أصل صلاة التراويح مسنونة من فعل الرسول ﷺ وصارت الجماعة فيها مسنونة بصلاة الناس مع الرسول ﷺ وعلمه بهم وعدم انكاره عليهم وإن العدد بلغ عشرين ركعة على ما أخرجه البيهقي ورواه أبو ذر رضي الله عنه مع أن إطلاق قول الرسول (وسننت لكم قيامه) الذي نقلناه سابقاً يفيد أن زيادة العدد وقتله مربوط برغبة المصلي أقل أو أكثر فالكل مسنون غير أن الاختصار على العشرين ركعة هو منتهى ما وصل إليه الروايات من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد ظهر أن الناس كانوا يصلون التراويح بعد ما صلاها الرسول ﷺ وكان في بعض الروايات في العام الثاني من الهجرة ولكنهم لا يتقيدون بالجماعة فقد يؤدونها في بيوتهم أو في المسجد فرادى أو في جماعات متفرقات من هنا وهناك واستمر هذه الحالة إلى صدر خلافة عمر رضي الله عنه فرأى أن يجمع الناس ذكورهم على إمام والأنثى على إمام لتكون الصلاة أضيظ والقلوب أوفق والشعار أظهر وأعم (وقصدي بالشعار شعار قيام الليل المسنون في رمضان) واستشار أصحاب الرأي من المهاجرين والأنصار فوافقوه على ما رآه واستصوبوه وصار ما فعله أجماعاً ولم ينكر عليه أحد من الأصحاب وتقرر كسبيل المؤمنين فعن عبدالرحمن بن قاري رضي الله عنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قاريه واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون

بصلاة قاريهم قال عمر رضي الله عنه (نعمت البدعة هذه) والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخاري كما في التاج ومراده من البدعة إبداع جمعهم على إمام واحد والا فاصل الصلاة وفعلها بالجماعة ثبت بالسنة هذا ما أخذناه من السنن وألفه أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

سؤال :

من هو الأحق بفصل الميت ؟

الجواب :

إن الميت إما ذكر أو أنثى أو خنثى أما الذكر فلغسله درجات الأولى أن الأحق بغسله من هو الأحق بالصلاة عليه كالأب والجد وابن وابن الابن فالأخ الشقيق فالأخ لاب فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لاب فالعم فابنه كذلك وهكذا لكن الألفقه بباب الغسل أولى من الأقرب الأسن والفقير ولو اجنبياً أولى من غير الفقير ولو قريباً عكس الصلاة كما في التحفة .

الثانية الرجل المحرم الميت كالأخ لام والخال وزوج الام .

الثالثة الرجل الذي له قرابة معه كابن الخال والخال .

الرابعة الرجل الأجنبي .

الخامسة زوجته .

السادسة النساء اللاتي هن محرمية معه .

وأما الاثنى فلغاسلها ايضاً درجات الاولى المرأة التي تكون لها محرمية معها بتقدير الذكورة كالام والجددة والأخت وبناتها والعمة والحالة لكن العمة تقدم على الخالة .

الثانية امرأة لها قرابة معها كبنات العم والعمة وبنات الخال والخالة .

الثالثة من لها محرمية بالرضاع كأختها من الرضاعة وبناتها .

الرابعة من لها محرمية بالمصاهرة كأُم الزوج وزوجة الابن وبنات الزوج .

الخامسة المرأة الأجنبية .

السادسة زوجها . وان كان خنثى فيفسله الفريقان للضرورة وكذلك من جهل انه ذكر او انثى كأن اكل سبع ما به يتميز احدهما عن الآخر كما في الشرواني والطفل والطفلة اذا لم يبلغا حد الاشتباه واما اذا بلغاه فللذكر حكم الرجل وللمؤنث حكم المرأة هذا ولو لم يوجد لغسل الرجل الا امرأة اجنبية ولغسل المرأة الا رجل اجنبي يمما ولا يجوز تمكن الرجل الاجنبي من غسل المرأة ولا المرأة الاجنبية من غسل الرجل نعم لو غسلاه اجزئه وهذا ما في الكتب المعتمدة والله الهادي الى طريق الصواب .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

كيف حكم السقط من حيث الغسل والدفن والصلاة عليه ؟

الجواب :

ان السقط ان لم تظهر فيه صورة الآدي فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن

يسن أن يلف في خرقة ويدفن وان ظهرت فيه ولم تكن فيه علامة الحياة كالصوت والحركة فلا بد أن يغسل ويدفن ولكنه لا يصلى عليه وان ظهرت فيه الصورة ووجد معها علامة الحياة فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن والله اعلم .

عبد الكريم

سؤال :

هل يجوز تقليم ظفر الميت وحلق شعره اذا كانا مانعين من الغسل ام لا ؟

الجواب :

ان الميت ان كان محرمًا فيحرم قلم ظفروه وحلق شعره وتقصيره للخبر الصحيح الوارد في ابقاء وضع المحرم على ما كان عليه في حال الحياة وصرح به يدل على حرمة الباس ذكر مخيطاً وستر وجهه امرأة بقفاز نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلييد رأسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفروه الا بقلم كما في التحفة وان كان غير محرم فلا يظهر كراهة اخذ ظفروه وشعر ابطه وعاتته وشاربه وذلك لاحترام الميت واجزائه ومن ثم حرم ختنه وفي الشرواني نقلاً عن النهاية ما نصه ثم محل كراهة ازالة شعره ما لم تدع حاجة اليه والا كان لبد رأسه او طينه بصبع او نحوه او كان به قروح مثلاً وجهد دمها بحيث لا يصل الماء الى اصوله الى بازائه وجبت كما صرح به الاذرع في قوته وهو ظاهر انتهى ثم قال وبقي ما لو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب ازالة الشعر حينئذ ام لا فيه نظر والا قرب الثاني قياساً على ما اعتمدته الشارع م ر في باب الوضوء من انه يعني عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر وان منع الطبوع وصول الماء الى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافاً لشيخ الاسلام لكن الشارح

خص ذلك ثم بالشعر الذي في ازالته مثله كاللحية اما غيره كشمع الابطوالعانة فتجب ازالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في ازالة الشعر من الميت هتكاً لحرمته في جميع البدن انتهى والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هو الواجب في كفن الميت ؟ وهل يجوز اقتناء الكفن وحفر القبر لنفسه في حال الصحة ؟

الجواب :

يكفن الميت في ثوب يجوز له لبسه في حال حياته وأقل الواجب ثوب يعم جميع بدنه الا رأس المحرم ووجه المحرمة وهذا عند الرمي واما عند ابن حجر فالواجب للرجل ما يستر ما بين سرته وركبته فقط وهذا حق الله تعالى لا مجال لاحد في اسقاطه .

واوسطه ثلاثة اكفان وهذا حق الميت ولا يجوز لاحد ان يسقطه الا الدائن المستغرق دينه بجميع مال الميت او هو نفسه اذا اوصى باسقاطه فلا مجال للورثة في منعه اذا كانوا رشداً ولا يمنع وجود المحجورين تلك الاكفان . واعلاه ما زاد على الثلاثة وفيه حق الورثة ولا يجوز الزيادة عليه بدون اذنهم ومن هنا يتبين امتناعه اذا كان له ورثة محجورون فاذا لم يكن هناك دين مستغرق ولا ورثة محجورون واجاز الوارث الرشيد جعلها خمسة فالتحتم للرجل ثلاث لفائف وعمامة وقيص والمرأة لفافتان وازار وقيص وخمار والازار ثوب يعم ما بين السرة والركبة والقميص ثوب من المنسكب الى القدم بلا دخار بص

وبلا جيب ولا كمين ولا تسكف اطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر كما في الشرواني نقلاً عن شرح السكندر والخمار ما يغطي به رأس المرأة والعمامة ما يلف على رأس الرجل .

والترتيب في تكفين المرأة الازار اولاً فالقميص والخمار فاللفافتان وفي تكفين الرجل القميص والعمامة ثم اللفائف وسن ان يكون ابيض وكونه مغسولاً اولى . . ويشد على صدر المرأة ثوب لثلاً يضطرب ثدياها عند الحل فتنتشر الا كفان ويحل عنها في القبر وكذلك الرجل اذا ضيف من انتشار اكفاته ... واما اقتناء الكفن فكروه الا اذا كان بعيداً عن الشهة جداً ويجوز بلا كراهة حفر القبر لنفسه في حال حياته لا سيما اذا كانت المقبرة صلبة تحتاج الى عمل كثير لحفرها كما في السكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هو اركان الصلاة على الميت وشرايطها ؟

الجواب :

أما اركانها فسبعة : الأول النية كغيرها من افرائض فيجب التعرض للفرضية وان لم يتعرض لكونها فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء ولا يجب تعيين الميت حاضراً او غائباً على ما اعتمدته في التحفة وفي شرح المنهج والنهاية والمعني انه لا بد من تعيين الغائب .

الثاني اربع تكبيرات والاولى منها تسكبير التحريم .

الثالث قراءة الفاتحة بعد الاولى او غيرها .

الرابع القيام للقادر عليه .

الخامس الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

السادس الدعاء لعيت بخصوصه ولو طفلاً بنحو اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه

بعد التكبيرة الثالثة .

السابع السلام ويسن رفع اليدين في التكبيرات والاسرار ولو ليلاً والتعوذ
أولها دون الاستفتاح والسورة وأما شروطها فكل ما هو شرط لغيرها فهو
شرط لها وتزداد فيها شروط :

الأول أن يكون المصلي رجلاً أو ذكراً غيبزاً إلا إذا لم يوجد هناك فيكتفى
بصلاة الأنثى عليه .

الثاني أن تكون الصلاة بعد تمام غسله أو تيممه .

الثالث أن لا يتصل نجس ببدنه أو كفته أو بالثوب الذي يلبس به حتى
بالتأبوت الذي وضع فيه أو وضع عليه إذا كان مربوطاً به بجبل مثلاً .

الرابع تقدم الجنازة عن المصلي عند حضورها أو إذا صلى على قبره بخلاف
ما إذا كانت الصلاة على الغائب والمراد به الخارج عن عمران البلد إلى حيث
يجوز جعله مبدأ لسفر القصر ولا يشترط وضع الميت متوجهاً للقبلة بل كيفما وضع
جازت الصلاة عليه والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل يجوز نقل الميت من محله إلى موضع آخر غير ما اعتيد دفن الموتي فيه هناك

الجواب :

أقول وبالله التوفيق يجوز ذلك بشرطين : الأول أن لا يخاف من تغير الميت

وانتشار رائحته بسبب بعد المسافة أو غيره من أسباب التغير .

والثاني أن يكون المحل المنقل إليه أحد الأماكن الثلاثة المقدسة أعني مكة
ومدينة وبيت المقدس زادها الله شرفاً أو مقبرة فيها دفن الصالحون المعروفون
والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل يجوز الوصية بالطعام المعزین أم لا ؟ وإذا صنع أهل الميت أو غيرهم طعاماً
للمعزین فهل يجوز أكله أم لا ؟

الجواب :

نقل الشيخ في التحفة بطلان الوصية به من جمع لأنه متضمن لجلوس أهل
الميت للتعزية وذلك مكروه والوصية بالمكروه أو بما يتضمنه مكروه ثم نظر فيه ومنع
دعوى التضمن المذكور وأيد ما قاله ببيان مخالفة بعض الفقهاء لذلك وافتائه بصحة
الوصية بالطعام المعزین ونفاذها من الثلث هذا ، وأما الأكل من الطعام الذي صنعه
أهل الميت فإن لم يكن فيهم محجور ولم يكن هناك قرينة على أنهم صنعوا الطعام
استحياء من الناس بأن كانوا ممن اعتادوا إطعام الناس في غير تلك الحالة ومن
أهل الخيرات والمبرات فحائز وإن كان فيهم محجور أو كان بعض الورثة غائباً
أو صنعوه استحياء وخوفاً من نسبة اللوم إليهم فحرام ولا يجوز أكله مطلقاً وكذلك
الأكل مما صنعه غير أهل الميت إلا إذا كان المعتاد في المحل أن يصنع الطعام من
غير أهل الميت لهم ولاضيافهم ومعزيتهم في تلك الأوقات وقد صنع لهم أهل الميت
مثل ذلك الطعام سابقاً أو اتفقوا في ما بينهم على ذلك .

وليعلم ان القضية خطيرة جداً وان تبادل الاطعام في ما بينهم على النحو المذكور بحيث يتفق مع اصول الشريعة من اندر النوادر فلا احتياط والتورع ان لا يأكل الانسان من ذلك الطام ويسعوا في رفض تلك العادات لانه لا توافق الشرع الا نادراً .

نعم ان اجتمع المعزون الرشداء واعطى كل منهم باختياره مقداراً من النقود او جمعوا في ما بينهم ما يكتفي به لذلك الجمع من المأكولات والمشروبات وارسلوه الى اهل الميت او الى احد جيرانهم وتناولوا ذلك بعد الوصول الى محل التعزية فلا حرج فيه هذا والله الهادي الى الحق والصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هو حكم زيارة القبور وما كيفيتها وهل يجوز التزام الاضحية تبركا وهل يجوز شد الرحال للزيارات أجيبونا اتابكم الله تعالى .

الجواب :

وبالله التوفيق قال في الصواعق الالهية قال القسطلاني قد اجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاها الامام النووي ووجبها الظاهرية ومحل الاجماع للرجال فقط فعلم من هذا استحباب زيارة مشاهد الصالحين والاولياء وغيرهم انتهى وفي المنهاج وشرحه التحفة وتندب زيارة القبور التي للمسلمين للرجال اجماعا وكانت محظورة اقرب عهدهم بالجاهلية فرما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الامور نسخت وامر بها بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ثم من كان تسن له زيارته حيا لنحو صداقة واضح وغيره

يقصد بزيارته تذكر انوته والترحم عليه وقول بعضهم تكرير الذهاب بعد الدفن القراءة على القبر ليس بسنة ممنوع اذ يسن كائن على قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى وتكره للنساء والخثاني مطلقاً خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكاء نعم تسن لمن زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء قال الاذري ان صح فقاربها اولى بالصلة من الصالحين انتهى .

وظاهره انه لا يرتضيه لسكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق في ذلك ان يفصل بين ان تذهب لمشهد كذهابها لمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزاً ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل اولى وان تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة اذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدهم وايضاً فزوارهم يعود عليهم منهم مدد اخروي لا ينكره الا المحرومون بخلاف الاقارب فاندفع قول الاذري ان صح الى آخره انتهى .

وفي حاشية الشرواني نقلاً عن اليعاقب ما نصه ثم قال في تقسيم الزيارة انها اما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكفي رؤية القبور من معرفة اصحابها واما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم واما للتبرك فتسن لأهل الخير لأن لهم في برازهم تصرفات وبركات لا تحصى عددها وأما لاداء حق صديق والد الخبر ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة واما رحمة له وثانياً لما روى آ نس ما يكون الميت في قبره اذا رأى من كان يحبه في الدنيا وصح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن فيسلم عليه الا

عرفه ورد عليه السلام وتتأكد الزيارة لمن مات قريبه في غيبته انتهى اختصاراً .
وفي حاشية الشرواني ايضاً قوله نعم تسن لمن أي على كل من الأقوال
الثلاثة بل هي اعظم القربات للذكور والاناث نهاية ومعني قال ع ش ومعلوم ان
محل ذلك حيث اذن لها الزوج او السيد أو الولي اه .

قلت واراد بالأقوال الثلاثة القول بسنية زيارتها والقول بحرمتها والقول
باباحتها هذا . . .

وأما كيفيتها فيسن للزائر ان يتوضأ كما في التحفة ويسلم ندباً على اهل
المقبرة عموماً ثم خصوصاً على من يزوره لخبر مسلم انه عليه السلام قال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ ما تيسر اي من القرآن
واولاه اول البقرة وآخرها ويسن ويدعو له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لأنه
عقبها ارجى للاجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل تصل له
القراءة هنا وفي ما اذا دعى له عقبها ولو بعيداً انتهى .

وفيهما لم يبينوا ان الزائر يزور قائماً او قاعداً ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق
لو كان الميت حياً وقد يستدل للقيام مطلقاً او الاكابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وآله
وصرحوا بان قراءة القرآن جالساً افضل وصرح به المصنف في التبيان وقضيته
ان من اراد القراءة عند القبر سن له الجلوس كما في حاشية ابن قاسم على التحفة
وفي المغني ان الحراسانيين قالوا باستحباب استقبال وجه الميت عند الدعاء انتهى .

وأما التزام القبر او ما عليه من نحو نابوت ولو قبره صلى الله عليه وآله بنحو يده وتقبيله
بدعة مكروهة قبيحة قاله حجب وقال م ر ولو قصد بتقبيل الاضرحة التبرك لم يكره
واما شد الرحال لزيارة القبور والمشاهد فهو مباح لا كراهة فيه ما لم يكن هناك
مانع شرعي من السفر ككون الطريق مخوفاً او كون المسافر مديون ديناً حالاً وهو

موسر ولم يأذن دائنه في السفر ومعني قوله صلى الله عليه وآله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى انه لا يطلب ولا يسن
شد الرحال الا لها وليس نهياً عن شدها لغيرها لانه عليه السلام كان يأتي قباء
راكباً ومشياً ويزور القبور ويقول زوروها فانها تذكر الآخرة وقال بعض آخر
في معنى الحديث الآنف الذكر انه لا تشد الرحال الى مسجد لاجل تعظيمه والصلاة
فيه الا الى المساجد الثلاثة فانها تشد الرحال اليها لتعظيمها والصلاة بها ولا بد من
تقدير في الحديث المذكور والا لاقتضى منع شد الرحال للحج والمهجرة من دار
الكفر الى دار الاسلام والجهد واطلب العلم وللتجارة وغير ذلك ولا يقول بهذا
احد ويدل على التقدير المذكور آناً التصريح به في حديث سنده حسن وهو
قوله صلى الله عليه وآله لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها الى مسجد يتنفي الصلاة فيه غير المسجد
الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . وأيضاً حديث لا تشد الرحال واراد في
النهي عن نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة لاستواء فضيلتها فمن نذر الصلاة في
احد المساجد الثلاثة لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره
ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقاً وقال الشافعي في الام يجب في
المسجد الحرام لتعليق النسك به بخلاف الآخرين ومن نذر اتيان غير هذه الثلاثة
لصلاة او غيرها فلا يلزمه لاستواء فضيلتها فتكفي صلاة في أي مسجد شاء قال
النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث من وجوب الوفاء كما ذكره في
الصواعق الآلهية نقلاً عن القسطلاني في شرح البخاري والله اعلم بالصواب .

الداعي المدرس في بيارة عبدالكريم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

سؤال :

ما هو نصاب الزكاة في الأنعام ؟ وما هو شرط وجوب الزكاة ؟

الجواب :

وبالله التوفيق أول نصاب الإبل خمس وفرضه شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة هذا .

وأول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذي له سنة وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة . . . وأول نصاب الغنم أربعون وفرضه شاة إلى مائة وأحدى وعشرين فتعجب شاتان إلى مائتين وواحدة فتعجب ثلاث شياه ثم تعجب في كل مائة شاة . . . وشرط وجوب الزكاة فيها السوم وحولان الحول عليها في ملك مالكها نعم ينوب عن النصاب نتائجها أثناء الحول إذا ماتت أمهاتها كما تزداد بها وتنقل إلى واجب ثان إذا وصل بها عددها إلى نصاب ثان مثلاً هذا والله أعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما السائمة التي تجب فيها الزكاة وما المعلوفة التي لا تجب فيها ؟

الجواب :

أما السائمة فهي الراعية في كلاً مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نعامها ولا يضر التعلف قدرأ تعيش بدونه بلا ضرر ما لم يقصد به قطع السوم على ما جرى عليه شيخ الإسلام في شرح المنهج وتلميذه الشيخ ابن حجر في التحفة . وقوله كلاً على وزن جبل العشب الرطب واليابس على ما في القاموس لكن المراد هنا معنى شامل لنحو الورق والمراد بنماء الماشية نحو صوفها ووبرها ونسلها ودرها والمراد بالمقابلة أن يحسب قيمة الصوف والوبر والدر والنسل الحاضرة وقيمة الكلاً المملوك المرعية هي فيه فإن كان قيمة الكلاً تافهاً فهي سائمة والا فلا . ويؤخذ من التحفة حيث قال أن عدده أهل العرف تافهاً في مقابلة بقائها ونعامها فهي باقية على سومها والا فلا أنه لو لم تكن لها نماء حاضر يعتبر للمقابلة بقائها فيحسب حينئذ قيمة الماشية وإن كانت لها نماء فيعتبر بقائها أو نعامها على التخيير لكن أول كلاًها وشيخ الإسلام اقتصر على ذكر النماء فلذا اقتصرنا في التعريف عليه . .

وأما المعلوفة فهي التي رعت في الكلاً المملوك أو طعمت منه قدرأ يعد قيمته كلفة في مقابلة نعامها أو التي طعمت من غير الكلاً قدرأ لا تعيش بدونه بلا ضرر بين أو قدرأ تعيش بلا ضرر بدونه لقصد قطع السوم فالمحوظ في سوم السائمة إباحة المرعى أو تفاعله القيمة في الكلاً والعيش بلا ضرر بين أو قصد قطع السوم في غيره فالكلأ المجلوب في الصيف المدخر لأيام تعذر الرعي للثلج لما

كانت كلفته ظاهرة ومؤنته وافرة وقيمته ايام تعذر الرعي ليست تافهة في مقابلة
نماها انقطع بها الحول كما قال في الانوار ولو علف لتعذر الرعي للثلج بقصد
الرد الى الاسامة عند التمكن انقطع الحول .

(جلي زاده محمد اسعد رحمه الله)

سؤال :

اذا ملك شخص نصابا من الغنم فولدت في حولها نتاجا وماتت الامهات
جميعها او بعضها فهل تنوب النتاج عنها في وجوب الزكاة فيها ام لا ؟
واذا وصلت الامهات الى نصاب ثان بواسطة النتاج فهل تظم اليها ويعتبر
الثاني أم لا ؟

واذا لم تبلغ الامهات مقدار النصاب فولدت نتاجا فهل تظم الى الامهات
لحصول النصاب ام لا أجيبونا .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان النتاج تظم الى الامهات وتعتبر الجميع قطعة واحدة
مملوكة فاذا ماتت الامهات جميعها وكانت النتاج وحدها بالغت حد النصاب
فتنوب عنها وتزكى بحول الامهات . أو مات بعض الامهات فتكمل بالنتاج وتزكى
وكذا اذا بلغت النصاب من الامهات بسبب النتاج نصابا ثانيا تزكى بحساب
النصاب الثاني وأما الصورة الأخيرة وهي ما لم تبلغ الامهات فيها نصابا وولدت
في الحول نتاجا فلا تظم اليها في اعتبار حول الامهات لها بل يبتدئ الحول من
حين ولادة النتاج فاذا كمل الحول يزكى الجميع .

قال في المنهاج والتحفة لكن ما نتج من نصاب قبل تمام حوله ولو لاحظته

يزكى بحوله اي النصاب لما مر عن ابي بكر ووافقه عمر وعلي رضي الله عنهم ولم
يعرف لهم مخالف ولأن المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم
فتبع الأصل في حوله وان مات .

فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان أو
عشرين لم يقد كما في الروضة والمجموع لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد
على ما قبله واعترض بأنه قد يفيد في ما اذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم مات
من الامهات عشرون ويرد بان كلامها في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليها
هذا . ثم قال او اربعون شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة . الى
أن قال وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتي وبقوله من نصاب ما نتج من
دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما مدث
بعد الحول او مع آخره فلا يضم للحول الاول بل للثاني انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله: فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين اه
عبارة النهاية والمغني فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها
سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقي
منها دون النصاب او ماتت كلها وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية او ما يكمل
به النصاب في الاولى زكى بحول الاصل انتهى .

ثم قال قوله او عشرين لم يضر كما في الروضة الخ عبارة النهاية . وذكر في
الروضة والمجموع ان فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بان ملك
مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فتجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يقد انتهى
قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم تبلغ به نصابا آخر وذلك
عند التلف بان ملك اربعين ستة اشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات

عشرون قبل انقضاء الحول. وكذا لو مات في الصورة التي مثل بهما ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اهـ .

ويظهر من تلك العبارات أشياء الأول ان شرط ضم النتاج الى الامهات في حولها أن تكون الامهات نصاباً قبل تمام الحول فلا تضم الى امهات لم تبلغ النصاب الثاني ان من كان له اربعون شاة فولدت عشرون منها عشرين سخلة في الحول فماتت امهاتها وبقيت الاخلات مع الشياه العشرين العقم فانه يجب شاة واحدة بضمها اليها .

الثالث انها اذا بلغت بها الامهات نصاباً ثانياً كما اذا كان له ستون شاة فولدت احدى وستين سخلة فانه يجب في المجموع شاتان بسبب ضم النتاج الى امهاتها ولو ولدت ستين فقط فالواجب حينئذ شاة واحدة .

الرابع انه حين نيابة النتاج عن نصاب الامهات فالواجب سخلة منها والله أعلم المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هو الزرع الذي يجب فيه الزكاة وما هو نصابه وما مقدار الواجب وما الحكم اذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر .

الجواب :

يجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات به اختياراً ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والذرة والارز والحبس والملش والبقلاء واللوبيا والجلبان والدخن وغيرها واما نصابها فهو في ما يدخر في قشره كالارز

والعسل عشرة اوسق وفي غيره كالحنطة خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلاث فمجموع اوطال النصاب الف وخمسمائة رطل بغدادية كما انه بالصاع ثلثمائة صاع وذلك الصاع هو المستعمل في المدينة في عهد الرسول ﷺ وأما مقدار الواجب المخرج زكاة فهو في ما لا يحتاج الى مؤنة كثيرة في سقيه كما سقى بالسماه او بماء الوديان او تشرب بعروقه العشر وفي ما سقى بنحو النضح نصف العشر .. وفي ما سقى بهما سواء أو جهل حاله على ما في التحفة ثلاثة ارباعه فان غلب احدهما على الآخر فالأظهر انه يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه لانه هو المقصود بالسقي فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة امداد العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث ففي غلة تبلغ ستين وزنة ست وزنات ان كانت من القسم الاول وثلث وزنات ان كانت من القسم الثاني واربع وزنات ونصف ان كان من القسم الثالث وخمس وزنات ان كانت من القسم الرابع المعثل بما كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وكذلك حكم الثمار كما في التحفة ...

وان الزرع لواحد والأرض لآخر وجبت الزكاة عشراً او نصف عشر او غيرها على مالك الزرع لأن الزكاة تجب في الزرع فوجبت على مالكه فان كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته والزكاة في وقتها ولا يمنع وجوب احدهما وجوب الآخر لان الخراج يجب للأرض والزكاة للزرع فلا يمنع احدهما الآخر كاجرة للتاجر وزكاة التجارة كما نص عليه في المذهب ويظهر من هذا ان حق مالك الأرض وحق العمال فيها لتنمية الزراعة وغيرها مربوط بخالص مال المالك وفي ذمته ولا يخرج من الغلة بحيث يسقط شيئاً من واجب الزكاة كما في التحفة ونصها ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من

خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله من خالص ماله فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعد استرداده من أخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه ع ش انتهى .

أقول وهذا إذا كان المقدار مجهولاً وأما إذا كان معلوماً كما يأخذه الآن ملاك الأراضي والعاملون في الحصاد وتصفية الحب فالأمر سهل واضح . وبما يجب أن يعلم أن الزكاة وإن وجبت يبدو صلاح الثمر واشتداد الحب لا يجب إخراجها إلا بعد جفاف الثمر وتصفية الحبوب الانحوا الارز والعلس فانه يؤخذ واجبها في قشرها كما في حاشية الشرواني نقلاً عن المغني ومع ذلك يجوز إخراجها خالصة عن القشر كما في ع ش والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .
المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هي الثمار التي تجب فيها الزكاة وما نصابها وما مقدار الواجب المخرج منها وفي أي حالة يخرج منها الواجب أجيبونا .

الجواب :

إن الثمار التي تجب فيها الزكاة هي ثمر التمثيل والكرم لا غير وأما نصابها فخمسة أوسق وأما مقدار الواجب فيها فهو كالواجب في الزرع ففي ما سقى بغير مؤنة ثقيلة كالذوليب وما أشبهها العشر وفي ما سقى بمؤنة كالمسقى بها نصف العشر ولا تجب فيها الزكاة حتى يبدو صلاحها ويبدو أن يحمر البسر أو يصفر ويتموه

العنب والمستحب إذا بدا صلاحها فيها إن بيعت الإمام من يخرص . ومع ذلك فلا تؤخذ زكاتها إلا بعد أن يتجفف بأن يصير الرطب تمراً ويتزيب العنب بل لا يجوز إخراجها قبل ذلك إلا إذا لم تقبل التجفيف فتخرج زكاتها على ما هي عليه قال في حاشية الشرواني فلو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمر أو يتزيب غير رديني لم يجزه ولو أخذه لم يقع الموقع وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقرئ واختاره في الروضة وهو المعتمد وإن نقل العراقيون خلافه ويرده حتماً إن كان باقياً ومثله إن كان نالفاً كما في الروضة في باب العصب نهاية ومغني وكذا في الأسني إلا أنه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله م ر وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو أخرج حباً في ثبته أو ذهباً من المعدن في ترابه فصناه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق هنا أن الواجب هنا ليس كاملاً في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود في ما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فنزع المختلط من معرفة مقداره فإذا صفي وتبين أنه قدر الواجب اجزأ لزوال الإبهام انتهى . وتقدم عن سم مثله انتهى .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما قولكم في زكاة العنب هل تخرج منه عنباً أو زبيباً ؟

الجواب :

العنب إن لم يتجفف ولم يتزيب فتخرج زكاته عنباً وإن تجفف وتزيب وجففه صاحبه فتخرج منه زبيباً وإلا فإن اتلفه بالاكل والبيع بعد الخرض والتخمين فلا بد

ان يحصل العنب خارجا ويدفعه في الزكاة او قبل الخرص والتخمين فهو مشغول
ذمته بزكاته يجب ان يخرج من العنب زكاة ما ائلفه على ترجيح النهاية والمغني
وابن قاسم وعلي الشبرايمسي رحمهم الله تعالى ولكن على ترجيح الروضة في باب
الزكاة والاياعاب والاسنى والاكثرين بل على ميل الشيخ في التحفة قيمة عشر
العنب هو الواجب عليه بعظيم المستحقين فليراجع الطالب الفرع الواقع قبيل باب
زكاة النقد من التحفة ليطمئن قلبه .

محمد امين الجيجوراني رحمه الله تعالى

سؤال :

ما هي القيم النقدية التي تجب فيها الزكاة وما هو نصابها ؟

الجواب :

انما تجب الزكاة في الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم ولما كان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل كان نصابها بها مائة
واربعين مثقالا ومقدار الواجب فيها ربع العشر ففي عشرين مثقالا من الذهب
نصف مثقال وفي مائتي درهم خمسة دراهم .

ومن عنده مصوغ منها فان اخذه للاقتناء وجبت فيه الزكاة وكذا ان اعده
لاستعمال حرام واما اذا اعده لاستعمال مباح كحلي النساء فلا زكاة فيه وما زاد
على النصاب ولو قليلا جذاً يخرج منه حصته من الواجب والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

﴿ زكاة عروض التجارة ﴾

سؤال :

كيف يصير العرض للتجارة وما شروط وجوب الزكاة فيه وما هو مقدار
النصاب فيه وما هو واجبه ؟ اجيبونا انا بكم الله تعالى .

الجواب :

وبالله التوفيق يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضته سواء
كانت معاوضته محضة كسواء بعرض او نقد او دين حال او مؤجل وكاجارة
لنفسه او ماله ومنه ان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة او كانت غير محضة
وهي التي لا تفسد بمفساد المقابل كالمرور وعوض الخلع لا في ما ملكه بالهبة المحضة
بان لم يشترط فيها ثواب معلوم او بالاحتطاب او بالاصطياد او بالارث وان نوى
الوارث او غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه لان الملك مجان لا يعد
للتجارة نعم متى تصرف الوارث في عرض التجارة التي ورثها بقصد التجارة بدخل
ما ورثه في مال التجارة بالنسبة اليه فلا يكتفى فيه بقصد مورثه التجارة فيه في حياته
كما لا يكتفى بقصده للسوم في مواشيه ويجب استثناف قصده من الوارث للسوم
خلافاً للبلقيني كما افاده في التحفة ...

واما شروط وجوب الزكاة فيه فثلاثان اجمالاً الاول حولان الحول عليه فان
ملكه بنقد نصاب او دونه وعنده ما يكمله فحوله يبدأ من حين ملك ذلك النقد
ويبني حول العرض على حوله وان ملكه بنقد دون نصاب ولم يكن عنده ما يكمله
من النقود او بمال في الذمة او بعرض اقتناه لمونه فحوله يبدأ من حين الشراء

وكذا اذا شك هل اشتراه بنصاب او دونه ولكن الاحتياط هنا البناء على
حول ما اشترى به كما في الشرواني نقلا عن الایعاب .

وبضم الربح الحاصل اثناء الحول ولو في آخره الى الأصل ان لم ينض
او نض بغير جنس راس المال الذي يقوم به واما اذا نض به فيميز الربح عن
الأصل ويستأنف له الحول فاذا اشترى عرضاً بمائتي درهم ثم باعه بعد ستة اشهر
بثلاثمائة درهم وامسكها الى آخر الحول او اشترى به عرضاً يساوي ذلك في آخره
فيخرج في آخره زكاة مائتي درهم وبعد ستة اشهر من آخره زكاة مائة درهم هذا
والاصح ان ولد عرض التجارة وثمره كهوف ودهن ولبن وتمر وغصن وورق
ونحوها مال تجارة وحولها حول الأصل كما في التحفة ... ويستأنف حول عروض
التجارة الموروثة من حين تصرف الوارث فيها بنية التجارة ...

الشرط الثاني النصاب فان ملكه بنقد نصاب او دونه اعتبر نصابه او
بعرض او بنحو نكاح او خلع او ملكه بنقد وجهل او نسي اعتبر نصاب غالب
نقد البلد فان تعين فذلك او غلب نقدان وبلغ العرض النصاب باحدهما فقط تعين
للتقويم به واعتبار النصاب بحسبه او بلغه بهما قوم بالانفع للفقراء .
ومعلوم ان نصاب الفضة مائتا درهم اعني مائة واربعين مثقالا فضة خالصة
ونصاب الذهب عشرون مثقالا كذلك ..

﴿ تنبيه ﴾ :

قال في التحفة لا زكاة على صير في بادل ولو للتجارة في اثناء الحول بما في يده
من النقد غيره من جنسه او غيره لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة
اغيرها والزكاة الواجبة زكاة عين فقلت وفي حاشية الشرواني قوله لان التجارة
في النقدين اه الظاهر ان المراد بالنقدين ما هو اعم من المضروب فلا زكاة على

تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وان لم يسم صيرفاً في العرف
بصرى انتهى والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

اذا اشترك جمع في ماشية نصاب شركة هين كأن ورثوها من مورثهم او
شركة جوار كأن خلط كل منهم ماله بمال الآخر او اشتركوا في زرع او ثمر او
تقد فهل يكون حكم المال المشترك حكم مال المالك الواحد في حكم الزكاة او ينظر
الى حصة كل منهم بخصوصها اجيبونا ..

الجواب :

وبالله التوفيق حكم ذلك المال المشترك حكم مال المالك الواحد بشروط :
الاول ان يكون الشركاء اهلاً للزكاة وإلا فلو كان المال لزميين فلا زكاة
فيه ولم يكن احد المالكين ذمياً او بيت المال او مكتتباً او موقوفاً عليه غير معين
فلا زكاة في حصته وانما يعتبر حصة المالك الاهل فان بلغ النصاب زكى والا فلا .
الثاني ان تكون الماشية المشتركة من جنس واحد وان اختلف النوع كضأن
ومعز لا من جنسين كبقر وضأن فلا تؤثر الشركة فيها ولكل جنس
حكمه الخاص به ..

الثالث ان يكون المال المشترك نصاباً كأن اشترك المالكون في اربعين شاة
او خمسة اوسق حنطة او تمرا او زبيباً او مائتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا
من الذهب وكذا اذا كان المال المشترك اقل من النصاب ولكن لاحد مال
خارج عنه يبلغ النصاب وحده او بضمه الى حصته من المال المشترك كأن اشترك

اثنان في عشرة شياه لكل منهما خمسة ولا حدها اربعون شاة او خمسة وثلاثون شاة او في وسقي حنطة ولا حدها خمسة اوسق او اربعة اوسق او في عشرة دراهم ولا حدها مائتا درهم او مائة وخمسة وتسعون درهما او في مثقال ذهب ولا حدها عشرون مثقالا او تسعة عشر مثقالا ذهباً سواء كانت الشركة شركة عين او جوار فينظر الى المال المشترك كمال مالك واحد مثلاً اذا اشتركا في عشرين شاة ولا حدها ثلاثون انفرد بها فيلزم هذا اربعة اخماس شاة والاخر خمس منها .. اما اذا اشتركا في اقل من النصاب ولم يكن لاحدهما مال خاص يبلغ النصاب وحده او بضمه الى حصته من المشترك فلا زكاة حينئذ على شيء منها وان بلغ مجموع المالكين المحتصين والمشارك النصاب او زاد عليه وذلك كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في اثنتين او خلطاً ثمانية وثلاثين شاة وميزا شاتين دائماً اذ لا يبلغ المقدار المشترك نصاباً ولا يبلغ الحصة من المشترك مع المال الخاص باحدهما النصاب .

الرابع ان لا يتميز المالكان في ما اذا كانت الشركة شركة الجوار في المشرع والراح والمسرحة والمحب وكذا في الراعي والفحل في الأصح لا حالب وجاز غنم وانه الحب وآلة الجز .

ومما ينبغي علمه ان ليس المراد باتحاد الراعي والفحل الوحدة الشخصية بل المراد ان لا يتميز اية حصة براع مخصوص او بفحل مخصوص فاذا كان الرعاة اثنين فصاعداً براعيان جميع المال . واذا كان الفحل كثيراً لا يتميز شيء من الحصص بواحد من الفحول في ما لم يختلف النوع كما في الكتب المعتمدة وان لا يتميز في الثمار والزرع الناطور والجربن والدكان والحارس ومكان الحفظ وحرث ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان وان يكون لكل صف نخل او زرع في حائط واحد

وكيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد كما في التحفة وفيها انه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحداً بالذات بل ان لا يظهر تميز احد المالكين به وان تعدد كما ذكر فيها ان الخلطة كافية ولا تحتاج الى نية الخلطة من المالك ..

الخامس دوام الخلطة في الحول كالنقود وعروض التجارة والماشية سنة كاملة فلو ملك كل اربعين شاة اول المحرم وخلطها اول صفر لم تثبت في الحول الاول فاذا جاء المحرم اخرج كل شاة وثبتت في الحول الثاني وما بعده وفي حاشية الشرواني قوله فلو ملك الخ عبارة النهاية والغني ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفردا فان انعقد الحول على الانفرد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولهما بان ملك كل الخ وان اختلف حولهما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطاً غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفرد على الخلطة فن بلغ ماله نصاباً زكاه ومن لا فلا انتهى .

وقوله فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردي على بافضل أي في الحول الأول وأما في ما بعده فشاة نصفها على الاول في المحرم والاخرى على الثاني في صفر ولو ملك واحد اربعين في محرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطها حينئذ ففي الحول الاول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها لحوله وعلى الآخر ثلثها لحوله انتهى .

وفي التحفة ان لكل من الشركاء الانفرد باخراج الزكاة ولو لم يأذن الآخر اكتفاء باذن الشارع في ذلك : وفيها ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفاً كتمانين بينهما سواء وتثقيلاً كاربعين كذلك وتثقيلاً على احدهما وتخفيفاً على الآخر كستين لاحدهما ثلثها وكأن اشتركا في عشرين مناصفة ولا حدها ثلاثون انفرد بها فيلزمه

اربعة اخماس شاة وللآخر خمس شاة وقد لا يفيد شيئاً كما تبين سواء وبأني ذلك في خلطة الجوار انتهى .

وهذا كما ترى في غير النقود وعروض التجارة ففيها لا يفيد الاشتراك الا التثقيل وكذلك الزروع والثمار وذلك واضح والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سُئِلَ :

عن تقويم أموال التجارة في خصوص الزكاة وما يؤدي في زكاتها وعن حكم الاوراق التي يعمل بها كالنقد والمشتبهة بالدينار وعن حكم اخراج الفضة عن زكاة الذهب وعكسه واخراج الفلوس عن زكاتها وعن زكاة التجارة .

فأجبت :

بان اموال التجارة تقوم اخذاً مما في المنهاج وشروحه في فصل زكاة التجارة بنقد ملك به ولو مغشوشاً او غير نقد البلد او في الذمة فان ملكك بعرض او نحو نكاح او خلع فتقوم بغالب نقد البلد لانه الاصل في التقويم .

فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلاً اعتبر نقد أقرب البلاد اليها . فان غلب في البلد نقدان وبلغ مال التجارة باحدهما فقط نصابا قوم مالها به . وان بلغ بكل منهما نصابا قومه المالك بايها شاء كما اعتمد ابن حجر والخطيب والزملي فاذا ملك مال التجارة بالروبية او بالدرهم المراقية كما هو المعتاد الآن في العراق وبلغ قيمته اثنين وخمسين روبية بناء على ما قاله الشيرازي في باب زكاة النقدين من ان نصاب الزكاة منها اثنان وخمسون روبية او بلغت قيمته بتلك الدراهم مقداراً تكون الفضة الخالصة مائتي درهم وجبت زكاته والا فلا

زكاة ويجب اخراج الزكاة من عين ما قوم به لا من جنسه فلو بلغت قيمته مائتي روبية مثلاً وجب اخراج خمس روبيات لها لا اثني عشر مثقالاً تقريباً من الفضة ولو غير مضروب لأن الواجب في مال التجارة ربع عشر قيمته لاربع عشر فضة جنس ما قوم به مثلاً .

ومما يصرح بذلك ما في الفتاوى الكبرى من ان النظر في مال التجارة الى بلوغه نصاباً خالصاً آخر الحول فحينئذ يجب في مالها ونحو ربحه وتناجه وثمرته ربع عشر قيمته ثم ان ملك بنقد وجب ربع عشر القيمة المذكورة من ذلك النقد لانه اصل ما في يده انتهى .

فان قوله وجب ربع اه صريح في ذلك والسكاغذ الذي يسمونه ديناراً لا يجوز دفعه في الزكاة الى المستحقين وليس من المتقومات ولا محولاً على النقدين على ما ذكره الشرواني على قول التحفة في اوائل باب البيع ولا يصح بيع نحو حبي الخنطة من كل ما لا يقابل عرفاً بمال في حالة الاختيار فانه قال يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصورة مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمينة هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها او بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لا تصح للمعاملة بها ولا يصير المملوك منها او بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المقود عليه ثمناً او شيئاً ان يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعاً بحيث يقابل بتمول في حالة الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع به في المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم او مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز اخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها انتهى

لكن لو قيل بانه لا يجوز اخراجه في الزكاة على المعتمد عند الشافعية كما لا يجوز اخراج نحو الفلوس لان الواجب في زكاة التجارة هو الذهب او الفضة عندهم وان التملك به ينزل منزلة التملك بالدرهم ويكون المملوك به كالنقد فتجب فيه الزكاة لكان اقرب . .

والمعتمد عدم جواز اعطاء الذهب عن الفضة وبالعكس وجوزه بعض الشافعية كما نقله الشهاب عميرة في حواشي المحلى وعبارته قال الصيمري ربما افتيت بجواز اخراج الذهب من الفضة وعكسه .

وقال الروياني هو الاختيار عند بعض اصحابنا للضرورة انتهت .

وكذا لا يجوز اخراج نحو الفلوس عن زكاة النقد والتجارة نعم جوزه البلقيني عند تعذر الفضة او كون المعاملة بالفلوس لانها انفع للمسلمين واسهل كما في البغية . وفي تلخيص المراد افتى البلقيني بجواز اخراج الفلوس الجدد المسماة بالناقير في زكاة النقد والتجارة وقال انه الذي اعتقده واعمل به وان كان مخالفاً لمذهب الشافعي . . والفلوس انفع للمستحقين واسهل وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة ويتضرر المستحق اذا ردت عليه ولا يجد لها بدلاً انتهى .

ويسع المقلد تقليده لانه من اهل التخريج والترجيح لا سيما اذا راجت الفلوس وكثر رغبة الناس فيها وقد سلف البلقيني في ذلك البخاري وهو معدود من الشافعية انتهى .

وهل يقاس على الفلوس الكاغذ المسمى بالدينار على رأي البلقيني ام لا بناء على انه اذا أبطل السلطان رواجه لم يقوم بما اصلا فيه تردد والا قرب الأول اذا راجت رواج الذهب والفضة وكثر رغبة الناس فيه كما في هذا العصر

لانه نافع للمستحقين كالنقد بن والله اعلم .

الشيخ عمر المعروف بابن القرمه دافى رحمه الله

سؤال :

من اشترى قرية بمزارعها ومراتعها ومياها وقنواتها وعيونها وسواها وانهارها او غصبها او استأجرها كذلك فهل عليه العشر في زكاة زروعها او أقل أجيبونا اثابكم الله تعالى .

الجواب :

انه لا بد ان يعلم اولاً ان بيع الماء الجاري كما في التحفة والنهاية قبيل باب الربا انما يصح اذا كانت منبعه مملوكاً ووقع البيع على قراره او بعض منه معين فيدخل الماء كله او ما يخص ذلك المعين بخلاف ما اذا كان منبعه غير مملوك او وقع البيع على الماء وحده او مع القرار لاختلاط غير المبيع به . . .

اذا تقرر ذلك فنقول ما سقي من زرع او ثمر زكي فيه العشر ان كان السقي بمحض مطر او بماء انصب اليه من نهر او جبل او عين بموات وان اشتراه او غصبه او استأجره او بماء قناة احداثها او ساقية حفرها من نهر وان احتاجت لمؤنة . نعم بحث المحشى ابن قاسم ان في ما سقي بمباح حصل بكلفة نصف العشر وفي التحفة في احياء الموات وليس من المياه المباحة ما جهل اصله وهو تحت يد واحد او جماعة لأن اليد دليل الملك .

قال الأذري ومجمله ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات او يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباخته انتهى .

وما سقي بمحض ماء مملوك كدخن وارز ومج وحنطة ربيعية فان الغالب زرعها

قرب انقطاع المطر وعدم انتفاعها بها فيه نصف العشر ان غصبه او انهبه او استأجره ولو فاسداً كأن كانت الأجرة عمل الحرانة كما هو المعتاد في عصرنا او اشتراه فاسداً بان اشتراه وحده لكل سقية سقية او مطلقاً او مع القرار ولا فرق بين سنة الشراء وما بعدها في الاخير بن علي فرض الصحة كهدمه كما رجحه الشيخ في التحفة واستدل عليه بظاهر كلامهم انه حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف ولو بعد سنة الشراء خلافاً للسراج البلقيني حيث خص النصف على فرض الصحة بسنة الشراء والعشر بما بعدها وكذا ان اشترى القرار فاسداً .

واما اذا اشتراه صحيحاً بان وقع العقد الصحيح عليه اصاله حتى يدخل الماء تبعاً ففيه العشر على ما ذكره الشرواني تبعاً لابن قاسم وبناءه على ان المؤنة ليست في مقابلة الماء . ونصفه على ما اقتضاه عموم ما في المنهاج مع شرحه التحفة والنهاية ان ما شرب بما اشتراه صحيحاً او فاسداً فيه النصف واطلاق ما مر من كلامهم انه حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف كيف لا واذا تعين طريق شراء الماء الجاري وتملكه بالعوض في وقوع العقد على النبيع اصاله بكون اشتراه القرار وسيلة لتملك الماء وتكون المؤنة في مقابلته حقيقة وكأنه لهذا امر ابن قاسم بالتأمل .

وما سقي بهما مختلطين كأن اختلط الماء المباح بالملوك المصوب اولاً بان سقي باحدهما في بعض الددة وبالآخر في بعضها الآخر فيه اكثر من النصف وأقل من العشر اما بثلاث كأن احتاج في ثلث الددة كسهرين من ستة اشهر مدة الزرع الى نحو المطر وفي الاربعة الباقية الى نحو المصوب (١) سواء تساوى السقيان

(١) ففي ستة أصع من العشر صاعان منها وهما ثلث العشر ليسا بزكاة وآخران وهما ثلث العشر ايضاً لنحو المطر والباقيان وهما ثلثا نصف العشر لنحو المصوب

اولاً لأن العبرة بعيش الزرع ومدة النماء دون عدد السقيات ودون الغالب وأما بدس كعكس هذه الصورة ففي ستة أصع من العشر صاع منها وهو سدس العشر ليس بزكاة وصاع آخر وهو ثلث نصف العشر لنحو المصوب واربعة أصع وهي ثلث العشر للمطر واما بربع كأن كان مدة الاحتياج الى كل مساوية لمدة الاحتياج الى الآخر وان تفاوتت السقيات كأن احتاج في ثلاثة اشهر من تلك السنة الى سقيتين وفي الباقية الى ثلاث سقيات لقيام السقيتين مقام السقيات في الانتفاع وكذا اذا جهل الاستواء والانتفاع بكل واما بخمس كأن احتاج في ثلاثة اشهر من خمسة اشهر مدة الزرع الى المطر وفي شهرين منها الى نحو المصوب ففي عشرة أصع من العشر صاعان منها وهما خمس العشر ليسا بزكاة وآخران وهما خمسا نصف العشر لنحو المصوب وستة أصع وهي ثلاثة اخماس العشر واما بخمس وعشر كعكس هذه الصورة . ففي تلك الأصع العشرة ثلاثة أصع منها وهي خمس العشر وعشر ليس بزكاة واربعة أصع وهي خمس العشر للمطر وثلاثة أصع وهي ثلاثة اخماس نصف العشر لنحو المصوب واما بغير ذلك مما لا يحصى والله اعلم .
عبد الرحمن البنجوني

سؤال :

اذا كان لشخص دين على آخر فهل تجب الزكاة فيه واذا كان مالك النصاب مديناً فهل يمنع الدين وجوب الزكاة عليه ام لا .

الجواب :

قال في المنهاج وشرحه التحفة والدين ان كان معشراً او ماشية لا لتجارة كأن اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه أو كان

غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه لأن ملئها في العشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي الماشية السوم ولا سوم في ما في الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه النقدية وهي حاصلة ولان الجائز بقدر من هو عليه على اسقاطه متى شاء او عرضاً للتجارة أو تقدماً فكذا في القديم لا تجب فيه لانه غير ملكه وفي الجديد ان كان حالاً ابتداء او انتهاء وتغير اخذه لاعداس وغيره كطل او غيبة او جمود ولا بنية فكفصوب فلا يجب الاخراج الا ان قبضه اما تعلقها به وهو في الذمة فباق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح البراء من قدرها منه وان تيسر بان كان على مقر مليء باذل او جاحد وبه بينة او يعلمه القاضي وجبت تركته في الحال لانه قادر على قبضه فهو كما بيده او مؤجلاً ثابتاً على مليء حاضر فللمذهب انه كفصوب فلا يجب الدفع الا بعد قبضه انتهى .

وأما اشتغال ذمة مالك النصاب بالدين فظاهر الاقوال انه لا يمنع وجوب الزكاة عليه والثاني يمنع مطلقاً والثالث انه يمنع في المال الباطن وهو النقد المضروب وغيره وعرض التجارة والركاز دون الظاهر وهو المواشي والزرع والثمار والمعادن كما صرح في التحفة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

اذا مشينا على تعلق الزكاة بالمال وهو الراجح فما الطريق لجواز تصرف صاحب الثمار من الرطب والعنب فيها قبل اخراج زكاتها واذا قلتم ان الطريق هو الحرص عليه من جهة الامام واهل الامام خرصها فما الحيلة في ذلك ؟ وما هو الطريق في جواز اكل ارباب الزراعة باكله واكل عياله لغريبك الحنطة

ونحوها قبل اخراجها والحال ان لا دخل للحرص في الحبوب ..

الجواب :

وبالله التوفيق اما الطريق في الثمار فهو الحرص واذا اهمله الامام او نائبه حكم المالك عدلين بحرصان عليه فينتقل الحق الى ذمته ويتصرف في الثمار كيف يشاء ثم يخرج الزكاة كما في التحفة ونفسها ولو فقد خاوص من جهة الساعي حكم المالك عدلين بحرصان عليه ويضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحد احتياطاً لحق الفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الاصل وفقاً للمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد برد بذلك انتهى .

ثم قال ويشترط التصريح من الساعي او الخاوص المحكم في الحرص بتضمينه حق الفقراء لنحو الملك كضمنتك اياه بكذا وقبول المالك أو وليه او وكيله للتضمنين على المذهب لان الانتقال من العين الى الذمة يستدعي رضاها انتهى . وفي الشرواني قوله على خلاف الاصل أي لان الاصل فيه يكون من المتخاصمين وهنا من المالك انتهى .

واما التصرف في الحبوب مع ان الحرص لا يدخلها كما في التحفة في شرح ونجب يبدو صلاح الثمر واشتداد الحب فطريقه ان يقلد مالك الحبوب من قال بجواز التصرف قبل الحرص والتضمنين قال في التحفة فاذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كذهب احمد فانه يجوز التصرف قبل الحرص والتضمنين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما بهديه في اوانه من هذا انتهى .

وفي الشرواني ان امام الحرمين والغزالي قالوا بذلك ايضاً لكنه يحسب على

للمالك ما أتلفه ووجب اخراج زكاته بعد وان هذا التقليد واجب على المالك في ما يأكله هو ومومنه وعليه وعلى الآخذ في ما يهديه الى غيره . هذا والله اعلم بالصواب .

الدرس في بيارة عبد الكريم

سُئِلَ :

عن اخذ رؤساء القرية زكاة اهاليها وصرفهم لها مع انه يتحقق فيه كثيراً نقل الزكاة وتخصيص الشخص الواحد من صنف واحد وصرفها اطعاماً للاغنياء الخالين من صفة الاستحقاق قلنا لم ينطبق ذلك على مذهب معتمد جائز تقليده كيف يجوز ذلك للشافعيين .

الجواب :

ان هؤلاء الرؤساء يتسلطون على زكاة الناس بتسليط الولاة النائية عن الامام المتغلب على ما هو المعتاد في مملكتنا على أن يأخذوا الزكاة لانفسهم وتحصيل معاشهم وجواز صرفهم لها اطعاماً الى أي كان فرع استحقاقهم فان تحقق صح الصرف والا فلا فهؤلاء الرؤساء اما ان يكونوا من طرف الولاة عاملين على الزكاة بجمع ما يأخذونه من اهالي القرى على أن يكون مجموع ما اخذوهم لهم في مقابلة العمل أو على ان يكون بعضه في مقابلة العمل واجرة مثله وما زاد عليه مصروفاً لهم ايضاً بصفة اخرى كالمسكنة مثلاً واما ان يكونوا مأذونين وأمورين من طرف نائب الامام بان يبعثوا العامل عن طرف نائب الامام ليأخذوا الزكاة ثم يدفعها اليهم بصفة الاستحقاق المعلومة فيهم لنائبه واما ان يكون ملاك النصاب مأمورين من طرف نائب الامام بدفع الزكاة الى تلك الرؤساء ولو تحقق فيه النقل

والتخصيص المذكوران من غير ان يتحقق هناك بعث عامل من طرف الامام فالشق الأول باطل اذ ليس للامام ولا لنائبه استيجار العامل مثلاً بأكثر من اجرة المثل فالذي يستحقونه في مقابلة العمل هو اجرة المثل وقلما غاية قلّة يكون جميع الزكاة المأخوذة اجرة مثل اعلم آخذها .

والشق الثاني فيه اخذ شخص واحد بصفتين وذلك انما يجوز من زكاتين لا من زكاة واحدة والعبرة في وحدة الزكاة وتعددتها بما وجبت عليه فالعامل اذا اخذ بالعمل من زكاة نصاب من النبات وبالمسكنة من زكاة نصاب من الغنم كان جائزاً بخلاف ما اذا اخذ بهما من زكاة احديهما .

والشق الثالث يستحق فيه العامل اجرة المثل . والرئيس الموجود فيه صفة الاستحقاق تدفع له الزكاة بمقتضى تلك الصفة حسبما قرر في كتب الفقه ولو اشتمل دفع الزكاة الى الرئيس على نقل الزكاة وتخصيص العامل من الصنف الواحد بجواز كل منهما بامر الامام لان الزكاة كلها في يده كالزكاة الواحدة والشق الرابع صحيح ايضاً مع ما فيه من النقل والتخصيص لامر نائب الامام بهما بشرط تحقق ما به الاستحقاق في ذلك الرئيس . فان قيل نحن نرى كثيراً من هؤلاء الرؤساء مالكي طواحين متعددة وبساتين كذلك وكاسين بنحو الزراعة فكيف يستحقون اذا ما يتصور فيهم من صفة الاستحقاق غالباً ليس الا المسكنة فكيف تتصور المسكنة مع نكرها .

قلنا مناط المسكنة انتفاء الملكية ما تندفع به الحاجة في ما بقي من العمر الغالب فاذا لوحظ ما بقي من عمرهم الغالب الذي هو ستون ولم يكن ما لهم من منفعة العكس ودخل املاكهم كافياً لحاجتهم يعطون من الزكاة ما يشتر به متمم كفايتهم او يشتري لهم ذلك ويعطونه . فان قلت اذا اعطوا ما يشتري به

ولم يشتر لهم ذلك أو هم لم يشتروا به لانفسهم ذلك بل صرفوه في حوائجهم فهل يستحقون في السنة القابلة ايضاً . قلت اذا امرهم الامام او نائبه بعدم اخراج ما اعطوه من ملكهم لم يصح الاخراج فيسترد المخرج ان بقي ويغرم بدله اذا تلف وان لم يأمرهم بعدم الاخراج بقوا مستحقين كما في السابق وان تكرر منهم الاخراج على ما اخذ به العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة والله اعلم .

ولو قيل بان رئيس القرية الذي له ما ذكر من الطواحين والبساتين والمزارع التي لا يكفي دخلها الحاجة على ما هو اللائق بامثاله لكثرة عياله وعلو شأنه بين امثاله على ما قاله السبكي رحمه الله من ان المراد بالعمال من تلزمه مؤنتهم وغيرهم ممن تقتضي المروءة بانفاقه ممن يكون صرف الزكاة اليه كقريب وغيره كانت دائرة الحاجة اوسع والأمر اسهل وأهون لا يقال ما قاله السبكي رده الشيخ في تحفته حيث قال والاوجه ان المراد بهم أي بالعمال من تلزمه مؤنتهم وغيرهم يسألون لانفسهم او يسأل هو لهم انتهى لانا نقول الوارد بصيغة التفضيل من نحو الاوجه والاصح لا يمنع التقليد لعمل النفس بل للافتاء والله اعلم بالصواب .
احمد النودشي عليه الرحمة

سؤال :

هل يجوز دفع الزكاة والفطرة والصدقات الى السادات ام لا .

الجواب :

يمكن ان يخص عموم هذا الخبر لما يستفاد من الحديث الصحيح : لا اهل لكم او مساخ الناس ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم . فيستفاد منه كما قال مفتي الحرمين السيد محمد المدني انه لو لم يكن في النبي كفاية لهم حل

لهم الاوساخ للحاجة لأن الجملة المصدرة بان المكسورة في موضع التعليل وبه يتأيد قول جماعة من اكابر الأصحاب يجعلها لهم عند انقطاع حقهم من خمس الخمس . ومنهم من الشافعية ابو سعيد الهروي والأصطخري محمد بن يحيى وصاحب السير وصاحب الرونق والامام فخر الرازي وصاحب (الفاية الفصوى) والقاضي حسين وصاحب التنبيه والسبكي .

ومن الحنفية ابو النجم المصري قال ونقل في شرح المجزم لابن مالك عن شرح الآثار رواية عن ابي حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على نبي هاشم وان الحرمة كانت على عهد النبي ﷺ لوصول خمس الخمس اليهم قال الطمطاوي وبالحق ان نأخذ به وهذا سند شيخنا في فتاواه انتهى .

وفي فتاوى العباي انه روى ابو عاصم عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يجوز دفع الزكاة الى الهاشمي وانما لم يجوز في عهد النبي ﷺ لوجود خمس الخمس فيجوز في زماننا وذكر صاحب الينابيع انه يجوز أن يدفع الزكاة المالي الى الهاشمي عند ابي حنيفة ومن الحنفية منصور ابن يوسف في كتاب روض الريع قال واختار الامام والشيخان وغيرهم لأن الأصناف عام يشملهم قال في مختصر الأنوار واختار الشيخ امام الدين عبد الله بن عمر البضاوي ووالدي ان تصرف اليهم ان حرموا من خمس الخمس وقد جوز بعض العلماء كالامام ابي بونس وجمع من أئمة أهل البيت أن يدفع بنو هاشم الزكاة بعضهم الى بعض وقد أفنى جمع من متقدمي الأصحاب ومن المتأخرين بجواز اعطائهم عند انقطاع جهتهم عن خمس الخمس انتهى فيتقليد هؤلاء بل بعضهم لو اخذ هاشمي بصفة من الثمانية الزكاة فهل ينكر احد لا اراه الا متعسفاً لكن لا يخفى الورع والله تعالى اعلم .

عبد اللطيف الكبير القره داغي رحمه الله تعالى

سئل

هل يوجد في مذهب الشافعي من الذين افتوا بجواز أخذ العلوي للزكاة
والعطرة مزيفة بجواز إعطائها لشخص واحد حتى يؤمن بتقليده من التلغيق ..

فاجبت :

بأنه يجوز عند صاحب التنبيه وهو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صرف الزكاة
للغفار أولاً إلى واحد كما في فتاوى ابن حجر والمغني وعبارته حكى الرافعي عن
اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها إلى واحد قال في البحر وأنا أقضي به قال
الأذرمي وعليه العمل في الأعصار والأمصار وهو المختار والأحوط دفعها
إلى ثلاثة انتهت ..

وكذا صرفها إلى الهاشمي والمطلبي وفي تحرير بعض الأفاضل أنه يجوز عند
بعض الشافعية صرف الزكاة إليهم منهم أبو سعيد الهروي وأبو سعيد الأصبخري
ومحمد بن يحيى وصاحب الميسر وصاحب الرونق والامام فخر الرازي وصاحب
التنبيه والقاضي حسين والسبكي انتهى .

وكذا عند الأصبخري قال في الوضوح قال الأصبخري من أصحابنا
يجوز تخصيص بعض الأصناف وبعض آحاد الصنف ولو كان واحداً لأن الله
تعالى إنما مسمى الأصناف للإعلام بأن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا
لإيجاب قسمتها بينهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد انتهى .

وهذا ظاهر في أن الأصبخري قائل بجواز صرف الزكاة إلى شخص من
صنف كما هو مذهب أبي حنيفة وكذا يجوز عند الامام مالك صرفها إلى واحد
قال ابن حجر في شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى شخص

واحد من الأصناف انتهى وكذا صرفها إلى الآل إن لم يعطوا من بيت المال
ما يستحقونه كما نقله السيد البكري عن الزرقاني فللعامل تقليد الشيخ أبي إسحاق
والأصبخري في ذلك أو تقليد الامام مالك فيه لكن الأولى تقليد مالك قال
ابن حجر في الفتاوى وحيث اتفق مالك وبعض أصحابنا على حكم مخالف للمذهب
واراد الإنسان التقليد في ذلك الحكم فالأولى تقليد مالك لأنه مجتهد مطلق بالاجماع
وأما بعض أصحابنا فليس مجتهداً كذلك انتهى والله اعلم .

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى

سئل

مولانا محمد اسعد الجلي نفعنا الله بعلومه ونص السؤال اشكلت علينا مسائل
وهي نقل الزكاة ودفع زكاة شخص إلى صنف واحد أو شخص واحد وجواز
النقل والدفع إليه بلا تقليد ..

فاجاب :

بقوله بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله قال المحلي في شرح جمع الجوامع
لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي . ويلزم غير المجتهد عامياً كان أو
غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون الآية وذلك
لأن علم المكلف بما هو ملائس له فرض عين لأن التفقه حق على كل مسلم كما ورد
في الخبر وطريق العلم بعد عصر النبي ﷺ بالأحكام الشرعية أما الضرورة كما
في ما علم ضرورة وأما الاجتهاد للمتمكن وأما التقليد والامتداد بقول المجتهد
والعمل به في ما عدا ذلك فوجب شرعاً التقليد لغير المجتهد في الاجتهادات فيلزم
إذا لابس فعلاً النظر قبل الشروع في من أحله ليقدم عليه أو حرمة لينزكه إن

قلده فان ترك ذلك النظر فهو عاص كما نقل ذلك المولى ابن حجر الميمني في فتاواه
عن المولى ابن عبدالسلام وفعله باطل ان كان عبادة او معاملة ما لم يلحقه حكم حاكم
او تقليد صحيح . . . قال المولى ابن حجر في التحفة آخر (فروع في التقليد)
ومن ادى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه
على فعلها عبث الخ وقال في كتاب النكاح قبل قول المنهاج (ويقبل اقرار الولي
بالنكاح) ما نصه ويقبل اقرار الولي بالنكاح وقد انفقوا على انه لا يجوز لعامي
تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله اه والمراد بعدم الجواز ليس بمجرد الاثم بل هو
وعدم الاعتماد به بقرينة تفريجه بقوله وحينئذ فنكح مختلفاً فيه فان قلد القائل
بصحته او حكم بها من يراها ثم طلقها ثلاثاً تعين التحليل الى قوله وان اتقى
التقليد والحكم لم يحتج لحل انتهى لبطالان النكاح .

وقال المولى المذكور في فتاويه الكبرى بعد ذكر بعض شروط التقليد
ما عين عبارته واذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها وغيرها مما هو معلوم
من محله فمبادات المقلد ومعاملاته المشتملة على ذلك صحيحة والا فلا وبأثم بذلك
ويلزمه القضاء فوراً انتهى .

وبالجمل كثر التصريح والاشارات والاقتضاء في عبارات ابن حجر المكي
على انه لا يجوز الارتكاب في ما اختلف فيه من غير تقليد فظهر انه لا يجوز النقل
للزكاة ودفعه لصنف واحد او شخص واحد منه بلا تقليد مجوز لذلك كما لا تجوز
الصلاة لعاجز عن الاجتهاد في القبلة بلا تقليد العارف بادلة القبلة قال المولى المذكور
ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعى بصر او بصيرة قلد وجوا ثقة عارفاً
كالعامي في الاحكام بقلد مجتهداً فيها انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ لما كان الاعتماد في الفتوى في نواحيها على ترجيح المولى

ابن حجر وكان ما ذكره في آخر فروع التقليد مناسباً للمسألة وهو ما عبر عنه
بفائدة وضعنا شرحاً لتلك الفائدة تنميها للفائدة قال المولى ابن حجر في آخر فروع
التقليد ﴿ فائدة ﴾ من ارتكب من المكلفين ما فعلاً اختلف من العلماء في حرمة
من غير تقليد واستفتاء من العلماء ونية عمل بقول من افق بحله سواء ظن انه
حلال او لم يظن شيئاً اثم المرتكب المذكور اتفاقاً بترك تعلم حكمه بان يبحث قبل
التلبس به عن احله ليقبله فيقدم على فعله ان امكنه ذلك بان وجدت من يعلمه
في بلده او كان له استطاعة للسفر الى من يعلمه وذلك لان علم المكلف بما يلازمه
فرض عين سواء كان متفقاً عليه او مختلفاً فيه فيجب على التلبس بفعل النظر
قبل التلبس به في انه حلال او حرام ومن احله ليقدم او حرمة ليرك فكل
تعلم ما يحتاج اليه في فرض عيني او فعل آخر اراد مباشرته ولو بوكيله فرض عين
كما صرح به الشارح في أول كتاب السير فمن باشر فعلاً مختلفاً فيه كشرب التبيذ
مثلاً من غير تقليد لمن احله بان يبحث قبل الشرب عن احله سواء ظنه حلالاً
في مذهبه او لم يظن شيئاً اثم بترك النظر والتقليد ان امكنه التعلم لحكمه وكذا
اثم بالفعل حيث كان حراماً ان كان مما لا يعذر احد بحله لمزيد شهرته عند
الناس لتقصيره بخلاف ما اذا لم يشتهر فانه لا باثم المرتكب بفعله وانما اثم بترك
تعلم حكمه فقط ولما كان التائب بترك التعلم اتفاقاً وبالفعل خلافاً أشار الى ذلك
وقال وكذا بالتشبيه الدال على قوة المشبه به وضعف المشبه بالقياس اليه ولم يقل
وبالفعل سلفاً على ترك التعلم بل عطف على اثم بترك تعلم اه لخلوه عن هذه
الاشارة . وبالجمل يؤخذ منه ان الجهل بحكم الفعل مانع من الاثم بالفعل في ما عدا
ما اشتهر حرمة شهره تامة سواء علم انه قيل بتحريمه او لم يعلم وقيل وكذا
اثم بالفعل ان علم انه قيل بتحريمه وان لم يشتهر حرمة أي كما انه اثم بالفعل

حيث لا يعذر بجهله كذلك أثم بالفعل ان علم انه قيل بتحريمه وان لم يقلد قائله كما لم يقلد القائل بجهله كما هو تصوير المسألة اذ الكلام في من لم يقلد ولم يعلم حكم ما ارتكبه لا ان جهل انه قيل بتحريمه فارتكبه وظن انه حلال في مذهبه فلم يأثم حينئذ لانه اذا خفي حرمة على بعض المجتهدين حتى ظنه حله فعليه اولى ان يخفي حكمه وحرمة فارتكبه على ظن حله عند مقلده فبان خلافه والحاصل انه سواء ظن حله عند مقلده او في الشرع فارتكبه من غير تقليد للقائل بالحل أو أقدم بلا ظن لحله وحرمة أثم بترك النظر في من احله ليقبله اتفاقاً ولا يأثم بالفعل الا ان لم يعذر بجهله لمزيد شهرته قيل أو علم انه قيل بحرمة هذا على حسب ما ذهب عليه الجدل نور الله ضريحه من جعل قوله وكذا راجعاً الى الشرط أعني ان كان ممن لا يعذر لكن الذي أراه ان علم انه قيل بتحريمه لا ان جهل ذلك فحينئذ لا اثم بالفعل سواء كان مما لم يعذر بجهله اولا لانه اذا خفي على بعض المجتهدين فعليه اولى والحاصل ان الاثم بترك التعلم متفق عليه واما الاثم من جهة الفعل فمختلف فيه على ثلاثة أقوال : احدها لا يأثم مطلقاً لان الاختلاف مانع من الاثم .

ثانيها يأثم ان كان مما لا يعذر بجهله وان لم يعلم انه قيل بتحريمه .

ثالثها يأثم ان علم انه قيل بتحريمه لا ان جهل وان كان الفعل مما لا يعذر بجهله وهنا قول وسط هو الاثم بالفعل ان علم انه قيل بتحريمه او كان مما لم يعذر احد بجهله وعدم الاثم في ما عدا ذلك ثم تقول قال في النخبة ويجب استيعاب الاصناف بالزكاة ولو زكاة الفطرة وقد مر فيها قبيل فصل وجوب كفارة صوم رمضان انه يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء انتهى .

وفي المقي لكن اختار جمع جواز جميعها لثلاثة فقراء او مساكين مثلاً وهذا قال الاصطخري وآخرون جوازه لواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر انتهى . وفي النخبة وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقله الروياني عن الأئمة الثلاثة ونقل عن آخرين انه يجوز دفع زكاة المال ايضاً الى ثلاثة من اهل السهام قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الامام الشافعي حياً لافتاننا به وفي الميزان للمولى الشيرازي قدس سره ونفعنا بده ومن ذلك قول الامام الشافعي وجمهور اصحابه ان صرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة مع قول الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء او المساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج الى قوله مع قول مالك وابي حنيفة واحد يجوز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف زكاة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر (١) وابو اسحاق الشيرازي (٢) انتهى ما تعلق بالقصد به . . . فقد حصل مما هنا ان اعطاء زكاة الفطر الى واحد من اهل السهام او ثلاثة منهم كزكاة المال لا يجوز ولا يجزيه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه فلا يصح ذلك الاعطاء كالاخذ من مقلد الامام الشافعي ما لم يقلد غيره من القائلين به كابي حنيفة رضي الله عنه مثلاً .

﴿ تنبيه ﴾ هل يجوز تقليد مقلد الشافعي من ائمة ذلك من علماء الشافعية

(١) هو ابو بكر محمد بن ابراهيم المنذر نزيل مكة احد الأئمة الاعلام لم يقلد احداً في آخر عمره .

(٢) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي شيخ الاسلام علماً وعملاً وزهداً وتصنيفاً وورعاً واملاء وتلاميذ واشتغالا . . . وفي النخبة عن ابن الصلاح ان الشيرازي من المجتهدين في المذهب .

كلاصطخري والرويات في الاعطاء الى ثلاثة وكابن المنذر ووالد البيضاوي في الاعطاء الى واحد .

الجواب :

ان كان يقلد من هؤلاء من هو مجتهد كابن المنذر فلا كلام فيه وان كان يقلد من هو من اهل الترجيح منهم حيث رجح مذهب الغير وقلده فافتي به فعلى الخلاف في تقليد المقلد في نفسه والمشهور انه لا يقلد في نفسه فحينئذ يقلد من قلده فمن ثم قال في الانوار واذا أفنى رجل اخباراً عن مذهب ميت فان علم انه يفتي على مذهب معين كفى اطلاق الجواب وان لم يعلم فلا بد من اضافته الى صاحب المذهب ثم نقل عن الهروي ما صرح ان هذا تصريح لانه تقليد المتبحر في نفسه انتهى هذا في حق المفتي المتبحر وقد انقطعت .

وأما المفتون في الاعصار المتأخرة فلما كانوا رواة ونقله صرفه كما قال الجلال المحلى في شرح جمع الجوامع فلا تقليد لهم في انفسهم بل حكمهم ما مر عن الانوار فحيث افتوا بما يخالف مذهب الامام الشافعي او يختلف فيه الغير الراجح من مذهبه فعليهم ان يبينوا القائل به ويعرفوه المستفتى ارشاداً . ألا يرى ان صاحب التحفة يطلق القول والفتوى حيث كان معتمد المذهب وبعين القائل حيث كان بحثاً ونحريماً او مخالفاً للمعتمد كما لا يخفى على من افتنى سيره في الفتاوى والتحفة .

﴿ تنبيه ﴾ آخر علم انه لا يصح للعامي اعطاء الفطرة كالزكاة الى واحد أو ثلاثة الا ان قلد القائل بصحته فان فعله بدون تقليد قائله فلا يجزى . ما لم يعتد به لئلا يكون له ان يقلد بعد العمل بشرطه للقائل بمجوازه يؤخذ ذلك من التحفة كافتاوى وفي آخر فروع التقليد في القضاء وفي النكاح حيث قال وقد اتفقوا

على انه لا يجوز لعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله انتهى .

هدانا الله واياكم طريق الرشاد وسلك بنا مسلك السداد آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين هذا ما جرى به قلم الحفيظ جلي زاده (محمد اسعد) غفر الله له وانا ولسائر المسلمين .

سؤال :

كم هي اصناف المستحقين للزكاة ؟ وكم يوجد منهم في هذا العصر ؟ وما هو شرائط اخذه لها ؟ وهل يعطى من فيه صفتا استحقاق بهما من زكاة واحدة أو من زكاتين أو لا .

الجواب :

وبالله التوفيق ان اصنافهم ثمانية وهي المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية وأما تعارفهم فقد قال في المنهاج وشرحه التحفة . الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع جميعهما او مجموعهما موقعاً من حاجته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه ولمونه الذي تلزمه مؤنته لاغيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافاً لبعضهم وذلك كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا درهمين وقال المحامي الا ثلاثة والقاضي الا اربعة واعترض بانه يقع موقعاً انتهى .

وفي حاشية الشرواني نقلاً عن المفتي ولا فرق بين ان يملك نصاباً من المال او لا فقد لا يقع النصاب موقعاً من كفايته انتهى .

ثم في المنهاج والتحفة ولا يمنع الفقر مسكنه الذي يحتاجه ولاق به وان اعتاد السكن بالأجرة وثيابه ولو لتجمل بها في بعض ايام السنة وان تعددت ان لاقت

به أيضاً ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للترزين به عادة لا يمنع فقرها وقلة المحتاج لخدمته وكتبته التي يحتاجها ولو نادراً لعلم شرعي أو آلة له وما له الغائب في مرحلتين وماله المؤجل لأنه معسر الآن فيها ولو اشتغل بحفظ قرآن أو بعلم شرعي والعكس بمنعه من أصله أو كماله فهو فقير ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها فلا يعطى شيئاً من سهم الفقراء والمكفي بنفقة قريب أصل أو فرع أو زوج ليس فقيراً ولا مسكيناً في الأصح لاستغنائه بخلاف المكفي بنفقة متبرع للجنة وللمنفق وغير الصرف إليه بغير الفقر والمسكنة وفي الشرواني قوله والمكفي بنفقة قريب اه محل الخلاف إذا كان يمكنه الأخذ من القريب والزوج ولو في عدة الطلاق الرجعي أو اثباته وهي حامل كما قاله الماوردي والا فيجوز الأخذ بلا خلاف وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ وفيها أيضاً قال في شرح العباب وبحر ابن الرفعة أنه لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم لأن نفقتهم لا تلزم الأب . . .

والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق به يقع موقعاً من كفايته وكفاية ممونه ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة ويحسد ثمانية أو سبعة وإن ملك نصيباً أو نصيباً ومن ثم قال في الأحياء قد يملك الفأ وهو فقير وقد لا يملك إلا فأساً وجبلاً وهو غني ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه كما مر مبسوطاً . . . والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفي ما مر كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب نظير ما يأتي في الأخطاء خلافاً لمن فرق .

ولا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة لأن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني والأغنياء غالبهم كذلك

فضلاً عن الملوك

والمعامل ساع و كاتب وفاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة اوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطى او لمعصية فلا . قلت الاصح يعطى اذا تاب حالاً اذا غلب ظن صدقه في توبته والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين قلت الاصح اشتراط حاله او استدان لاصلاح ذات البين اعطى مع الغنى ومن الغارم الضامن لغيره فيعطى ان كان المضمون حالاً وقد اعسرا ان ضمن بالاذن او اعسر هو وحده ان لم يضمن بالاذن ومنه من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فالحقه كثيرون بمن استدان لنفسه ورجحه جمع متأخرون وآخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين الا ان غنى بنقد ورجحه بعضهم . . .

وسبيل الله تعالى غزاة لا في . لهم أي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون اذا نشطوا والا فهم في حرفهم وصنائعهم فيعطون مع الغنى اعانة لهم على العزو .

وابن السبيل منشى اسفر أو محتار وشرطه الحاجة وعدم المعصية الشامل لغير الطاعة والمكروه والمباح ولو سفر نزهة على المعتمد انتهى .

والوجود منهم في هذا الزمان اربعة اصناف الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل لأن الامام لا يأخذ الزكاة فلا عامل والرق قد غنى فلا مكاتب ولا متطوعة في الجهاد فلا سبيل والاسلام مستغن عن التأليف بالمعنى المذكور فلا مؤلفة وان عادوا كما مضى عاد الحكم كما سلف . . .

وفي المنهاج والتحفة وشرائط أخذها الاسلام وان لا يكون هاشمية ولا مطلياً

وان منعوا حقهم من الخس وكذا مولايم في الأصح وكذا زكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك وان لا يكون مموئاً للمزكي وان لا يكون لهم سهم في الفى وان لا يكون محجوراً عليه ومن ثم افنى المصنف في بالغ تاركاً للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه كصبي ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه بخلاف ما لو طراً تركه أي او تديره ولم يحجز عليه فانه يقبضها ويحجز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم أي وان اجزه كما علم مما تقرر ولاعى كاخذا منه انتهى

وأما اخذ المستحق بصفتي استحقاق فيجوز من زكائين لا من زكاة واحدة سواء كان المعطى هو المالك أو الامام على ما صرح به في التحفة حيث قال (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقر والغرم أو الغزو (يعطى) من زكاة واحدة أي باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه فيما يظهر فلو كان على واحد زكوات اجناس كانت زكوات متعددة ولو اشترك جماعة في زكاة جنس واحد كانت متعددة (باحديها فقط) والخيرة اليه أن قال أما من زكائين فيجوز ان يأخذ من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي يأخذ بهما من الفى كما مر **تنبيه** يأتي ان الزكوات كلها في يد الامام كزكاة واحدة وقضية انه يمتنع عليه اعطاء واحد بصفة من زكاة وبأخرى من زكاة أخرى وهو بعيد والذي يتجه جواز ذلك لما قرره في معنى اتحاد زكاة وكونها في يده كزكاة واحدة أما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ونحوهما مما يقتضي التسهيل عليه انتهى باختصار .

وبدل بظاهره على ان المسافر الفقير الفارم يعطى من زكاة الماشية ما يوصله الى مقصده ومن زكاة الزرع كفاية عمره الغالب او ما يشتري به عقاراً يستغله

لمعيشته طيلة حياته ومن زكاة النقد ما يؤدي به ما عليه من الدين . ومن هنا يتبين ايضاً انه يجوز لنحو الأب اعطاء ولده الفقير بصفة كونه غارماً ما يؤدي به دينه لانه وان كان من جملة المكفي بنفقة لكنه بصفة الفقر لا بصفة كونه غارماً ولا يجب عليه اداء دينه كما يجوز له اعطاء الزكاة لزوجة ابنه المدينة او غير المكنتية بما يعطيها زوجها من النفقة لاعساره مثلاً كما يجوز للأب اعطاء زكاته لولده الطالب للعلم بصفة مسكنته واحتياجه لكتب العلم مثلاً حيث ان الواجب على الاب المومر اعطاء نفقته الواجبة لعيشه لا غير هذا .

وبما يجب التنبيه عليه ان كل من له جاز له اخذ الزكاة من صاحب مال زكوى جاز له التوكيل في قبضها منه كما يجوز لصاحبه التوكيل في اقباضها المستحق او وكيله صرح به في التحفة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

﴿ زكاة الفطر ﴾

سؤال :

بماذا تجب زكاة الفطر وعلى من تجب وما مقدار الواجب وما هو مصرفها ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق أما الجواب عن السؤال الأول فهو انه تجب بادراك أول جزء من ليلة عيد الفطر مع ادراك آخر جزء من رمضان لضافتها في الحديث الشريف الى الفطر وهو فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وبدخول أول جزء من ليلة العيد خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر فيه حقيقة الاضافة في قوله الشريف زكاة الفطر من رمضان لا تتحقق الا بالجزءين .

فوجب اخراجها عن كان حياً حياة مستقرة في أول ليلة العيد ومات فيها لا عن ولد اذذاك ومن اخراجها يوم العيد لا قبله وقبل صلاة العيد لا بعدها بل يكره اذذاك للخلاف القوي في الحرمة كما في التحفة الا اذا شهدوا برؤية الهلال امس بعد الغروب فاخراجها ليلاً أفضل بل لو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد كما في حاشية الكردي . ويجوز اخراجها في رمضان كتعجيل الزكاة .

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو انه تجب على الموسر والمراد به هنا من فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء يخرج عن الفطرة . وغير من ذكر معسر لا يجب عليه اخراجها ولو تكلف المعسر فاقترض واخرج

الفطرة اعتد بها وندب قياساً على من اعسر وقت الوجوب ثم ايسر بعد واخرجها كما في الشرواني عن ع ش ويشترط كونه فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً عند حج وشيخ الاسلام خلافاً للرمل والمفتي وعن دست ثوب لابق به وممونه وعن مسكن لابق به وبهم ولو مستأجرة اعطى اجرها لا ان بقيت ديناً عليه عند حج والقاضي . وعن خادم يحتاج هو اليه أو ممونه ومن لزمه فطرته لزمته فطرة من في نفقته كزوجته المستحقة لها لا غيرها كناشزة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو انحصر صفر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام كما في حاشية الكردي .

وتجب عليه فطرة زوجته المطلقة الرجعية والبائن الحامل كوجوب نفقتها فان اعسر الزوج لم يجب عليها وان كانت موسرة فان اخراجها اجرئتها . قال البجيرمي قال ع ش هذا كله اذا كانت موافقة للزوج في مذهبه فان كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها فلو كانت حنفية والزوج شافعيًا وكان معسراً وجبت عليها وان كان موسراً وجبت على كل منها لأن مذهبها يرى الوجوب عليها وفي مذهبه الوجوب عليه فاذا أداها احدها كفى واذا كانت شافعية والزوج حنفياً فلا وجوب على كل منها مراعاة لمذهبه انتهى ...

وكولده المعسر الذي لا يقدر على الكسب صغيراً أو كبيراً واصله المعسر ولو كان قادراً على الكسب لعدم لياقة تكليف الكسب بكرامته اما ولده الغني ولو صغيراً والفقير الذي يقدر على الكسب فنفقته واجبة عليه وفطرته كذلك هذا وكذلك يجب عليه فطرة من يخدمه او زوجته او ولده او دار اضيافه او ماشيته او حديقته او زراعته في مقابلة النفقة والكسوة بدون استئجار له اما اذا كانت الخدمة باجارة صحيحة او فاسدة ففطرته على نفسه .

وكل من لم تجب عليه فطرته لا يجوز اخراج فطرته بدون اذنه الا الولد الصغير الغني فان الوالد يخرج فطرته بالولاية عليه وكذلك المجنون . . .
وتسقط الفطرة عن الزوج والقريب المومنين باخراج زوجته او قريبه للفطرة عن نفسه بالاقتراض او غيره ولو بغير اذنها كما في الشرواني نقلا عن عباب وشرحه وروض وشرحه . . .

ولا يجب على الابن نفقة زوجته ابية وان لزمته نفقتها ولكن المتأخرين ومنهم الأذري رجحوا وجوبها عليه كالنفقة ولا يجب على الأب فطرة زوجة ابنة قطعه .

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو ان مقدار الواجب على ما في التحفة وغيرها من الكتب المعتمدة بالكيل صاع بالصاع النبوي ان وجد او معياره فان فقد أخرج قدراً يتيقن انه لا ينقص عن الصاع كما في حاشية الشرواني نقلا عن المغني وفيها قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدلاً انتهى وبالوزن خمسة أرطال وثلاث بالرطل العراقي واعتبار الوزن متعين في ما لا يكال كالأقط والجبن فنحن اذا وجدنا معيار الصاع النبوي فذاك وإلا اعتبرناه خمس حفنات بكفي رجل معتدل الكفين استظهاراً واحتياطاً ولما في الحبوب من الأخلاط الفاسدة ولعل هذا هو الأقرب براءة الذمة .

وأما الجواب عن السؤال الرابع فهو أن مصرفها مصرف الزكاة ممن وجد من الأصناف الثمانية وفي حاشية الشرواني وقيل بكفي الدفع الى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لأنها قليلة في الغالب . وبهذا قال الاصطخري وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر الى أن قال واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي

حيلاً لا فني به انتهى هذا ما نقلناه واخذناه من الكتب المعتمدة والله أعلم .
المدرس في بيارة عبد الكريم

﴿ كتاب الصيام ﴾

سؤال :

بماذا يجب صيام رمضان على العموم ؟ وما هو سبب وجوبه على الخصوص ؟
وما حكم بلد لم يرفيه الهلال عند رؤيته ببلد آخر قريب منه واذا صمنا برؤية عدل ثم لم نر الهلال بعد استكمال العدد ماذا يكون الحكم ؟ وهل يجوز الفطر اذا رأينا الهلال في اليوم الثلاثين من رمضان ؟ وما هو يوم الشك الحرام صومه ؟

الجواب :

وبالله التوفيق يجب صيامه على العموم بامور الاول اكمال شعبان ثلاثين يوماً من مبدأ ثبوت هلاله عندهم .

الثاني الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لا فادته العلم الضروري وصورة المسألة انهم اخبروا عن رؤيتهم انفسهم او عن رؤية عدد تواتر لا من واحد او اكثر ممن لم يبلغوا حدا التواتر .

الثالث دخول رمضان بالاجتهاد كالمصري او مساجين ظنوا دخوله باجتهادهم الرابع ظن دخوله بالامارة الظاهرة التي لا تتخلف عنها عادة كروية القناديل المعلقة على المنائر .

الخامس رؤية عدل لهلال رمضان بعد الغروب بلا واسطة نحو امرأة كلساء او الباور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير على ما في حاشية الشرواني ولو كان

ذلك الواحد العدل حديد النظر جداً كما في الشرواني نقلاً عن السيد عمر البصري
وعلى الشبراملي وثبوت رؤيته في حق من لم يره يحصل بحكم القاضي بعلمه
وبشهادة عدل ولو مستوراً ومع تطابق غيم لا تكون الرؤية تحيلة معه عادة بان
يشهد بين يديه ويقول أشهد أي رأيت الهلال الليلة الغلانية وإن لم يذكر كيف
وقع الهلال وكيف كان وضعه قرباً وبعداً من الافق مثلاً وإن لم تتقدم على حكمه
دعوى لأنها شهادة حسبة ولا بد من قوله ثبتت الرؤية عندي أو حكمت بشهادته
وكذا تثبت بشهادته عند عدلين وشهادتهما عند القاضي وحكمهما كما ذكره
في التحفة وحاشيتها للشرواني

وأما وجوبه على الخصوص فيتحقق إذا رآه الشخص نفسه أو أخبره فاسق
أو امرأة أو اشتهر بين الناس بدون التأكد عليها من جهة عدد التواتر بشرط
اعتقاده صدق المخبر أو تحقق المشتبه وكذا على المنجم وهو من يعتمد النجوم
وعلى الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر ويجب عليهما العمل بعلمهما في صيام
رمضان والفطر في آخره ويجزئهما وكذا على من اعتقد صدقهما وهذا عند الرمي
وأما الخطيب فيرى أنه يجوز لهما العمل بعلمهما ويجزئهما ولا يجوز لأحد تقليدهما
وأما ابن حجر فيقول أنه يجوز لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجوز لهما عن رمضان
ولا يجوز لأحد تقليدهما هذا . . .

وإذا ثبتت رؤيته في البلد الشرقي سرى حكمها إلى البلد الغربي المتحددين في
الجهة والعرض لأن ارتفاع الهلال في البلد الغربي يزداد على ارتفاعه في البلد الشرقي
بنسبة بعد ما بينهما وبالعكس في ما إذا كانت المسافة بينهما ثمانية درجات فلكية
أو أقل لا إذا كانت فوق ثمانية درجات فإنهما حينئذ مختلفا المطلع كما نقله أبو مخرمة
عن نقل الامام النووي رحمه الله .

وإذا صمنا برؤية عدل واكملنا ثلاثين يوماً ولم نر الهلال غرة شوال افطرننا
بخلاف ما إذا صمنا بأخبار فاسق اعتقدناه صادقاً واكملنا العدد ولم نره فإنه لا يجوز
الافطار وإذا صمنا برؤيته في بلد فساfrنا إلى بلد مختلف المطلع لبلدنا ورأوا الهلال
قبلنا وعيدوا أفطرننا وعيدنا معهم وقضينا بعد العيد صوم يوم أو رأوه بعدنا
فالاصح وجوب الامساك معهم وذلك لأن الواصل اليه يصير من أهله
ويشمله حكمهم . . .

ولا هبة برؤية الهلال في اليوم الثلاثين من شعبان أو رمضان بعد الزوال
أو قبله لأنه هلال اليوم التالي فلا تمسك إذا رأيته آخر شعبان ولا تفطر إذا
رأيته آخر رمضان .

وأما يوم الشك فهو يوم الثلاثين من شعبان إذا أحدث الناس برؤيته ولم
يثبت أنه من رمضان بطريق تفيد العموم وإنما كانت بطريق من طرق الخصوص
ولم يعتقد المخبر بالفتح صدق المخبر بالكسر فيحرم صومه وكذا صوم تاسع
ذي الحجة إذا لم تثبت غرة ذي الحجة كما في الشرواني والله اعلم .

المدرس في بارة عبد الكريم

سُئِلَ :

عن رأى هلال رمضان بعد الغروب بواسطة البلور الذي يقرب البعيد
ويكبر الصغير في النظر هل يجب عليه الصوم وهل يجب عليه الشهادة على رؤيتها
بذلك أم لا . . .

فاجبت :

بأن الذي يطهر لي اخذاً مما في التحفة والنهاية والمغني قبيل باب الرجعة أنه

لو علق الطلاق برؤية زيد حث برؤية شيء من بدنه متصلا به ولو في ماء صاف
أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة انتهى .

انهما يجبان عليه بذلك لأنها رؤية من وراء زجاج شفاف لعين المرئي لا لخياله
كما في صورة التعليق وتخصيص الزجاج الشفاف بما عدا ذلك البلور مندفع بانه
يصدق عليه تعريفه وتطلق الرؤية لغة وعرفا على الهيئة الانكشافية الحاصلة بها فلا
وجه لاجراجه عنه واذا كان رؤية القمر كذلك وجب عليه الصوم وكذا الشهادة
المذكورة بخلاف رؤيته بواسطة المرآة فانه ليس المرئي حقيقة القمر بل خياله
وصورته المنتقشة فيها وبما ذكرنا يندفع ما في الشرواني من ان الرؤية بواسطة
ذلك البلور كالرؤية بواسطة المرآة في عدم وجوب الصوم بها فان قلت لم لا يجوز
ان تعد الرؤية بواسطته رؤية لعين الشيء في تعليق الطلاق بها دون الصوم قلت
الاحتياط في امر الطلاق اكثر ولذا قالوا لا يحكم بوقوع الطلاق المعلق الا بوجود
المعلق عليه يقيناً وقالوا يجب صوم رمضان على من ظن دخوله بالاجتهاد او بالامارة
الظاهرة التي لا تتخلف عادة وقالوا أيضاً بان محل ثبوت هلال رمضان يعدل انما
هو في الصوم وتابعه كالترابيح والاعتكاف دون نحو طلاق واجل علق به فاذا
اعتبرت الرؤية بالزجاج الذي من افراده ذلك في الطلاق اعتبرت في وجوب
الصوم بالاولى ومما يدل عليه ما صرح به السيد البصري من أن المراد بالرؤية في
النصوص الواردة في الصوم هو العلم بوجود الهلال فوق الأفق بعد الغروب فاذا
حصل ذلك الفعل كفى وبوافقه ما في شرح الروض وفي حاشية الأنوار في بحث
تعليق الطلاق بالرؤية من انها في خبر (صوموا لرؤيته) محمولة على العلم انتهى .
بل ربما يدعي ان الظن كاف في الوجوب اخذاً من قولهم المسار بوجوبه
بظن دخوله باجتهاد ونحوه ومما في القليوبي حيث علل قول المنهاج وثبتت الرؤية

بعدل بقوله لافادته الظن وقال قال شيخنا الرمي كوالده وشيخنا الزيايدي فكل
ما افاد الظن كذلك في الصوم والفطر انتهى .

اذ لا ريب ان الرؤية في ما نحن فيه تفيد الظن بل العلم بما ذكر واما حمل
الرؤية على الرؤية الحقيقية التي لا تكون بواسطة ما له دخل في الرؤية بحيث لو لم
تكن لم توجد الرؤية فمع مخالفتها لما ذكر مما لم يدل عليه نقل على ان الرؤية الواردة
في الحديث تعم الكل ولم تخصص بكونها بغير تلك الآلة فتبقى على اطلاقها وتشمل
ما تكون بها وان كانت صورة نادرة لأن الصحيح عند الاصوليين دخول الصورة
النادرة في العام ما لم يدل دليل على خلافه ومثل الرؤية بها رؤية حديد البصر
لهلال رمضان فيجب عليه الصوم ويثبت بشهادته عليها الحكم على العموم كما في
البجيرمي لحصول اليقين له والظن لغيره وما نقل من محمد الرمي من تردده فيه
مدفوع بما صرح به في النهاية من ان قياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان
يجب الصوم على المنجم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه انتهى .

فانه اذا كان الظن فيه موجبا للعمل فلا وجه لذلك التردد مع ان الراي
جازم بوجوده ولذا قال ابن قاسم ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية
حديد البصر بلا توقف وارضاء البصري وعش وقال الثاني المدار فيه على
رؤية الهلال وقد روي فلا فرق بين حديثه وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس
على ما لو اخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم اذ
يحصل الظن بوجوده فليراجع . . . ومنه يعلم ضعف ما قاله ابن حجر في التحفة
في شرح قول المنهاج او رؤية الهلال لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر انتهى .
لانه يتجه عليه ان المرئي فيها خيال الهلال لا نفسه كما صرح به في كتابي النكاح
والطلاق فلا حاجة الى اخراجه وانه حينئذ يظن بل يعلم وجوده فعدم وجوب

الصوم بها ووجوبه بنحو ظن دخوله بالاجتهاد تحكم بل ترجيح الرجوح ولذا قال البصري قد يتوقف فيه لانها رؤية ولو بتوسط آلة انتهى

وأبده الشرواني بكلام سم فعلى هذا ينبغي ان يقال بوجوب الصوم برؤيته في المرأة وكأنه قاسها على ما قالوا من انه لا تكفي في رؤية البيع ولا يحرم نظر الاجنبية في المرأة ولا يحنث بها من علق الطلاق على الرؤية حيث لا يثبت بها حكم الرؤية الحقيقية في المسائل الثلاث لكن يتجه عليه ان المدار في البيع على الرؤية الكاملة المحيطة بكل الصفات على ما هو عليه حقيقة وهو غير حاصل لمن رآه في المرأة والمدار في التعاليق على العرف المطرد او اللغة ورؤية الشيء في المرأة ليس رؤية له بحسبه والمدار في حرمة النظر على ادراك اللون والصفات والاحاطة بما يثير الشهوة ويدعو الى الفتنة وهو غير موجود في النظر في المرأة بخلاف ما هنا فان المدار فيه على تحقق العلم بوجوده كما مر وهو حاصل برؤية الهلال في المرأة فالقياس مع العارق والله اعلم .

عمر الشهير بابن القره داغي عليه الرحمة

سؤال :

ما وجه عدم اعتداد الشرع بارتفاع الهلال حتى لو كان ارتفاع الهلال لرمضان مثلاً اضعاف ارتفاع هلال شهر آخر لم يجعل ذلك اشارة على ان الليلة التي رأوا فيها ذلك الهلال ليلة ثانية او ثالثة من رمضان وما وجه قولهم انه يمكن ان يرى الهلال في بلد غربي كبعدة كركوك فيدخل رمضان بالنظر الى اهله ولا يمكن ان يرى في بلد شرقي كبعدة سليمانية حتى يدخل رمضان بالنظر الى اهله ..

الجواب :

أما وجه الأول فهو انه قد تقرر في علم الهيئة انه لا يمكن ان يرى الهلال الا إذا بعد جرم القمر عن جرم الشمس اثنتي عشرة درجة فقد يتفق انه لا يتحقق ذلك البعد بينهما في شهر الربيع مثلاً الا اذا انحطت الشمس عن الافق الغربي احدى عشرة درجة او عشر درجات مثلاً فحينئذ يرى الهلال بعيداً من الأفق بدرجة او درجتين ودقيقاً ضعيفاً جداً وفي جمادى الاولى الا قبل ذلك كأن وصلت الشمس الى نصف النهار ثم إذا وصلت الى الأفق الغربي يكون هلال جمادى اكثر ارتفاعاً وأبعد الى الأفق وأقوى من هلال شهر الربيع بكثير وفي رجب إلا قبل وصولها الى نصف النهار كأن وصلت الى الأفق الشرقي فبوصولها الى الأفق الغربي يكون هلال رجب ارفع وأقوى من هلال الشهرين السابقين وفي شعبان إلا قبل الوصول الى الأفق الشرقي كأن وصلت في الليلة السابقة الى نصف النهار تحت الأرض وفي رمضان الا قبل ذلك كأن كانت الشمس اول الليلة السابقة تحت الأفق الغربي فاذا وصلت الى ذلك الافق أول ليلة يرى فيها الهلال يكون هلال رمضان أقوى وأرفع وأبعد الى الافق من أهلة الاشهر الاربعة المذكورة ...

وأما وجه الثاني فهو انه قد يتفق انه إذا وصلت الشمس الى الافق لبلدة السلمانية مثلاً يكون البعد بين النيرين أقل من اثنتي عشرة درجة بدقيقة او دقيقتين مثلاً يمكن أن يرى الهلال فيها فلا يدخل رمضان بالنسبة لاهلها ثم إذا وصلت الى الافق الغربي لبلد مغربي منها كبعدة كركوك يصير البعد بين النيرين ذلك القدر أو اكثر فيمكن أن يرى فيه الهلال فيدخل رمضان

بالتسوية اليه وظاهر انه لا يتصور عكس ذلك والله اعلم

عبد الرحمن البنجوني عليه الرحمة والرضوان

سؤال :

ما هي شروط الصوم . .

الجواب :

له ستة شروط الأول النية قلباً ويجب تبينها في الفرض أي إيقاعها في جزء من أجزاء الليل الذي يليه يوم الصوم وكذا التعمين فيه بأن ينوي كل ليلة أنه يصوم خدّاً عن رمضان أو الكفارة أو النذر أو قضاء صوم رمضان وأما تعيين السنة بأن ينوي رمضان تلك السنة فغير واجب ويستثنى من وجوب التعمين ما قاله القفال أنه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر متعدد أو كفارات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو صوم كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولا نوعه في الباقي لأنه كاه جنس واحد كما في الشرواني . .

وفي الأداء والفرضية والإضافة لله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة لكن الأصح أنه لا تجب نية الفرضية في صوم رمضان لأن صومه من البالغ لا يقع إلا فرضاً وإذا نوى صوم غد عن أداء فرض رمضان السنة التي هو فيها فقد أتى بالكمال وأما النفل فلا يجب فيه التعمين ويصح بنية مطلقة نعم بحث في المجموع اشتراط التعمين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وست شوال والحق به السنوي ما له سبب كهجوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام والا فلا حاجة اليه وينبغي أن يعلم أن وجوب التعمين في تلك النوافل إنما هو لحيازة الثواب

المخصوص بها والا فتصح بدون نية التعمين أيضاً كما في شرح المقدمة .

الثاني الإمساك عن الجماع عامداً مختاراً فيفطر به وإن لم ينزل أجماعاً .

الثالث الإمساك عن الاستمناء ولو بيده أو بيد حليلته وكذا الانزال بلمس ما ينقض لمسه الوضوء لأنه إذا أفطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى أما الانزال بنحو فكر أو نظر أو ضم امرأة بحائل وإن كان رقيقاً فلا يفطر به وإن تكررت الثلاثة بشهوة وكذا الانزال بلمس ما لا ينقض لمسه كلمس عضو مبان وبدن امرء أو محرم أو شعر أجنبية فلا يفطر به لكن بشرط أن لا يقصد بها الانزال أما إذا قصد به الانزال ونزل فهو استمناء مبطل .

والحاصل أن الذي يظهر من الكتب المتقدمة أن كل ما يعمل بقصد الانزال ونزل به فهو مبطل مطلقاً وما عمل لا يقصده ولكن نزل به التي فإن كان لمسماً ينقض لمسه بلا حائل فهو مبطل والا فلا يبطل كما لو تخيل امرأة أو نظر إليها فانزل . نعم لو أحس للتخيل أو الناظر بانتقال اليه ونهيشه للخروج بسبب استدامة ما هو فيه فاستدامه حتى نزل أفطر وسببه هو أن استدامة النظر حينئذ من قبيل قصد الانزال . . .

الرابع الإمساك عن الاستقانة فيفطر من قام بطلبه لا من غلبه القيء ولو رجع قليل منه إلى جوفه ولم يمكنه الاحتراز عنه .

الخامس الإمساك عن وصول عين أي عين كانت إلى ما يسمى جوفاً مع العلم والعمد والاختيار قال في الشرواني ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتبن وثله التنباك فيفطر به الصائم لأن له أثراً يحس كما يشاهد في باطن العود شيخنا انتهى

ثم وصول العين أعم من أن يكون بطريق الفم كلاكل والشرب أو انف

كسقوط أو اذن أو اخليل أو دبر بنحو حقنة فلا عبرة بوصول الاثر كالطعم
بالذوق والريح بالشم كالا عبرة بوصول العين الى ما لا يسمى جوفاً عرفاً كداخل
نخ الساق أو لحمه كما في التحفة ومنه يعلم انه لا يفطر بوصول الدواء بواسطة الابرة
الى باطن العروق وأن تأثرت به الدم واللحم كالا يفطر بتشرب المسام للادهان
المستعملة نعم اذا غرز ابرة على بطنه ووصل رأسها داخل البطن فانه يفطر
كما في الانوار . . .

ولا يفطر بوصول غبار طريق أو غريلة دقيق ودخان تدور ومطبخ بوقود
طاهر أو نجس بشرط ان لا يفتح فاه عليه متعمداً حتى يدخل جوفه وكان كثيراً
فانه يضطر حينئذ اذ لا ضرورة الى ذلك وأما قليله فيعني عنه هذا عند حجب
وأما الجلال الرمي فانه اعتمد في نهايته العفو مطلقاً كما في الحواشي المدنية .

ولا يفطر ببلع الريق الطاهر الخالص عن غيره الخارج من معدته اما المتنجس
بنحو دم اللثة فيضر وصوله الى جوفه الا اذا ابتلي به وكلف قليلاً فيعني عنه
وكذلك الريق الطاهر الغير الخالص بان اختلط بشيء كالمواد اللبنيّة فانه يفطر
به وأما ماء المضمضة الواصل الى الجوف فعلى ثلاثة أقسام : الاول ما لا يضر
مطلقاً وهو ما اذا كان فيه نجساً فمضمض لتنظيفه وبائع فيها فسبق الماء الى الجوف
الثاني يضر مطلقاً وهو ما اذا تمضمض لتبرده أو عيشاً فوصل الماء اليه ومثله
الماء العاصل من صدر الناقة الى الجوف بسبب انقباض الجنب الصائم فيه لكرأته
عليه الثالث ما يضر مع المبالغة لا بدونها وهو ماء المضمضة المطلوبة في الوضوء
والاعتسال فالواصل منه اليه عند المبالغة مفطر دون الواصل بدونها كل
ذلك في الحواشي المذكورة ومثل ماء المضمضة ماء الاستنشاق في ما يظهر .

السادس النقاء عن الحيض والنفاس في جميع اجزاء اليوم . .

ويفطر بالنخامة ان نزلت من الراس أو الجوف الى حد الظاهر من الفم
فاجراها هو الى الجوف أو جرت بنفسها وقدر على مجها ولم يمجاها حتى وصلت اليه
وذلك لتقصيره ولكن لا يفطر بما جرت بنفسها وعجز عن مجها او لم تصل الى حد
الظاهر كأن نزلت من دماغه الى حلقه نعم من ابتلى بها بسبب ازمان سعال أو
نحوه يعفى عن قليل منها للضرورة لا من الكثير هذا والله اعلم بالصواب .
الناقل لجواب السؤال المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما حكم شرب الدخان المعروف هل هو مبطل للصيام ام لا ؟

الجواب :

اعلم ان كون الدخان من مفطرات الصيام أو عدم كونه منها لم يتكلم عنه الا بعض
المتأخرين وقال انه ليس منها واستدل على ذلك بان العلماء اعتبروا في المفطرات
أن تكون عيناً ومرادهم بالعين ما يكون عيناً عرفاً وان الدخان ليس منها والدليل
على ان مرادهم بالعين ذلك ان صاحب الانوار قال ان الريح والرائحة ليسا مفطرين
هذا وأقول هذا باطل . .

أما اولاً فلا أن العين هنا مقابل للاثر فيكون المراد به ما قام بنفسه سواء
قيد بالعرف حتى يكون عبارة عما يكون قائماً بنفسه عرفاً ام اطلق حتى يكون عبارة
عما قام بنفسه حقيقة فان كل واحد من اهل العرف لو قيل له ان الدخان مستقل
في التحيز كالماء أم تابع لغيره في ذلك كالطعم والريح يقول هو مستقل في ذلك
هذا اذا فسرنا القيام بالذات وعدمه بالاستقلال في التحيز وعدمه فيه على ما هو
اصطلاح المتكلمين واما اذا فسرناها بكون الشيء نعتاً وكيفية لغيره وعدم كونه

كذلك على ما هو اصطلاح انفلاسفة فنقول كل احد من اهل العرف لو قيل له ان الدخان كيفية يتكيف به امر كالطعم ام هو ذات مستقل ليس نعتاً لامر كالماء يقول هو كالماء مستقل فثبت ان الدخان عين عرفاً وقياسه على الريح فاسد فان اهل العرف لم يحسوا من الريح الا مدافعة وبرداً او حرّاً فلم يستبعد أن يسلب منه العينية أما لتوهم عدم وجوده في الخارج وأما لتوهم عدم استقلاله وبما يدل على فساد هذا القياس انهم جوزوا المحرم استنشاق الريح المتكيف بالرائحة الطيبة ولم يجوزوا استنشاق الدخان المتكيف بها

وأما ثانياً فلا أنهم قالوا ان التطيب المحرم انما هو الصاق عين يده او ملبوسه ومع ذلك صرحوا بحرمة الصاق الدخان به وهذا نصريح بان الدخان عين وزعم ذلك البعض ان حرمة الصاق الدخان به لكونه ملحقاً بالعين لا لكونه عيناً دعوى باطل ليس عليه دليل ومخالف لظاهر كلامهم على انه لو سلم ذلك بقول اذا كان ملحقاً في باب الاحرام بالاعيان يلزم أن يكون كذلك في الصوم

وأما ثالثاً فلا أنهم احتاطوا في الصوم أكثر مما في النجاسات حيث حكموا بكراهة ائصال الرائحة جوف الصائم ولم يحكموا بكراهة الصلاة في من اصابته رائحة النجاسات فاذا كان الدخان في باب النجاسات من قبيل نحو الماء ففي الصوم يكون كذلك بالطريق الأولى سواء جعلناه عيناً او اثرّاً فان قلت ان كراهة ائصال الرائحة الى جوف الصائم لكونه تلذذاً غير ملائم للصوم لا لكونه ائصال شيء الى الجوف قلت لو كان كذلك لفرقوا بين الرائحة الطيبة وغيرها ولكن كل تلذذ مكروهاً هذا ثم اعلم انه لو سلم ان الدخان ليس مفطراً كاذب اليه البعض فلا بد من استثناء الدخان المعروف بالتثنية وذلك لأن الفرق بين الاثر والعين بسبب أن الاثر ليس من جنس الطعومات و (التثنية) وان سلم انه اثر

لكنه صار طعماً . (مولانا رسول الذكي)

سؤال :

ماذا يجب على من افطر في رمضان . .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق المفطر في رمضان اما لا يجب عليه شيء أو يجب عليه الفدية فقط او القضاء فقط او احد الامرين من الفدية والقضاء او كلا الامرين او القضاء والكفارة واليك تفصيل هذه الأقسام :

اما من لا يجب عليه شيء فهو كل من افطر بعذر ومات قبل ان يتمكن من القضاء فانه لا قضاء عليه ولا فدية ولا اثم لعدم تقصيره ابتداء وانتهاء كما في التحفة واما من يجب عليه الفدية فقط فهو كل من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او شلل او لحوق مشقة شديدة تبسح له التيمم من مرض لا يرجى برئه كسل وسرطان فانه يجب عليه الفدية لا غير وهي هنا واجبة ابتداء وليست بدلا عن الصوم اذ لم يجب على من ذكر الصوم حتى تكون الفدية بدلا عنه وانما وجبت هي فلو اخرجت الفدية عن السنة الاولى لم يلزم عليه بالتأخير شيء سوى ما استقر في ذمته ولو عجز عنها لاعساره لم يثبت في ذمته شيء على ما بحثه النووي كما في شرح المقدمة . . . واما من يجب عليه القضاء فقط فهو كل من افطر لغير عذر او اعذر كمرض او سفر قصر او للخوف على النفس كحامل ومريض خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فافطرتا وقضيا ما عليهما قبل حلول رمضان آخر .

وأما من يجب عليه احد الامرين فهو كل من مات وعليه صوم فرض وقد تمكن من قضائه ولم يقض او تعدى بفطره ولم يقض ولو غير متمكن من القضاء

فوجب أن يخرج من تركته لكل يوم مدمما يجزيه في الفطرة ويعطى لفقر أو مسكين أو أن يصوم عنه قريبه وارثاً أو لا أو من اذن له القريب أو من اذن له الميت في قضائه عنه بعد موته بخلاف الأجنبي الذي لم يأذن له الميت ولا القريب فلا يجوز أن يصوم عنه . .

وأما من يجب عليه القضاء والفدية فهو كل من أفطر لأمراً ارتفق به شخصان فصاعداً وذلك كأن أفطرت الحامل والمرضع غير المتحيرة باجرة أو لا ولو كانتا مريضتين أو مسافرتين إذا كان افطارهما خوفاً على الولد فقط بأن يخاف المرضع من الضعف بالصوم وسقوط ما في بطنها والمرضع من قلة اللبن مثلاً بحيث لا يعيش الولد الرضيع بلبنه ولم تكن هناك مرضعة أخرى مفطرة أو صائمة .

أما المتحيرة فلا فدية عليها للشك في كونها طاهرة لكن إذا أفطرت في الشهر ستة عشر يوماً فأقل مدة احتمال فساد الصوم بالحيض لا فيما زاد عليها فتجب عليها الفدية للزائد هذا وكن أفطر لاتخاذ حيوان مشرف على الهلاك أو اتقاذ عضو من أعضائه وتوقف على الإفطار أو لاتخاذ مال غيره .

وأما إذا أفطر لاتخاذ مال نفسه فقط فلا تجب عليه الفدية واعتمد الجلال الرملي وجوب الفدية في الإفطار لاتخاذ الحيوان دون المال مطلقاً أي لنفسه أو لغيره . . .

وكذا يجبان على كل من أخر بلا عذر قضاء رمضان الفائت بعذر أو بدونه غير نحو الهرم والزمّن والمريض الذي لا يرجى برؤه إلى أن دخل رمضان آخر فيجب عليه مع قضائه إخراج الفدية عن كل يوم مدمماً يجزيه في الفطرة وتكرر بتكرر السنين فن فاته رمضان ولم يقضه حتى مضى عليه عشر سنين وجب عليه القضاء وثلاثمائة مدمم فدية هذا إن لم تجب عليه الفدية بالفطر في رمضان أو لا كالحامل

والمرضع الحائضتين على الولد وأما ما فتجب عليها ثلاثمائة وثلاثون مدمماً بإضافة إمداد رمضان الأول . .

وأما من يجب عليه القضاء والكفارة فهو كل مكلف واطيء عامد عالم مختار مفسد لصوم نفسه بجماع مؤثم من حيث الصوم سواء كان مؤثماً من حيث ذاته أيضاً أم لا في نهار رمضان في قبل أو دير لبهية أو إنسان مختار أو مكره حليلة له أو لا سواء كان ذكره مكشوقاً أو ملفوفاً عليه نحو خرقة أنزل بالجماع أو لم ينزل بشرط أن لا يطرأ عليه في ذلك النهار موت أو جنون . .

فانه ياتم ويجب عليه قضاء الصوم وكفارته وهي على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سليمة من كل عيب مخل بعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً كل مسكين مدمماً يجزيه في الفطرة ويجوز أن يملكهم على الاشاعة كأن يقول لهم خذوا هذه الامداد عن كفارة صومي فان افسده في يومين فعليه كفارتان أو في ثلاثة أيام فثلاث وهكذا . .

فلا كفارة على موطوء وان كان مختاراً وانما عليه الأثم والقضاء ان كان مكلفاً ولا على واطيء صحى أو بالغ غير صائم أساساً من أول يوم أو صائماً وأفسد صومه قبل الجماع بمفسد آخر كأكل ولا على مسافر أو مريض وطئاً بنية ترخص أو لا وان أتما بعدم قصده ولا على من جامع ظاناً بقاء الليل فتبين ان الوقت كان نهاراً وانزع حالا ولا على من جامع في يوم الشك وتبين انه من رمضان ولا من جامع بعد الأكل ناسياً ظاناً انه أفطر به ولا على من جامع ناسياً انه صائم أو جاهلاً بالحرمة معذوراً ولا على من جامع مكرهاً هذا ما اخذته من الكتب للعمدة وألفه الهادي إلى الصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سُئِلَ :

عن حكم اعطاء النقْد في اسقاط الصلاة والصوم عند الخنْفية وعن كيفية ذلك الاسقاط . .

فاجبت :

بان ذلك الاعطاء بشروطه في حكم قضائهما عندم عبارة الدر ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطر وكذا حكم الوتر والصوم وأما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم انتهى .

قال ابن عابدين في حاشيته قوله من بر أي أو من دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شـمير أو قيمته وهي أفضل عندنا لاسراعها بسد حاجة الفقير انتهى . .

وأما كيفيته فاحسنها ان يحسب ما على الميت من الصلوات وبحسب الصلاة كل يوم بليته قيمة ثلاثة أصع بضم الـوتر الى باقي الصلوات فان وفي ما أوصى به الميت بكفارة الصلوات التي أوصى بالاسقاط عنها اعطى ما أوصى به لفقير عن كفارتها وإلا أعطاء لفقير ويقول خذ هذه الصرة عن صلوات شهر مثلاً عن فلان بن فلان الفلاني ويقول الفقير قبلتها منك ثم يعطيها الوصي بطريق الهبة ويقبضها الوصي ثم يعطيها الوصي بذلك الفقير أو بآخر وبأخذها منه بالطريق المار وهكذا يفعل الوصي حتى يستوعب قدر ما على الميت من الصلوات ثم يفعل كذلك عن الصوم ويعتبر لكل يوم قيمة نصف صاع من بر . . .

ثم الأضحية ثم الايمان لكن لا بد لكفارة الايمان من عشرة مساكين ولا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها (١) بخلاف فدية الصلاة فإنه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد ثم عن النذر وعن الزكاة والفطرة التي على نفسه وعلى من تجب عليه فطرته ثم حقوق العباد المجهول اربابها وعن الكفارات ثم عن سائر الحقوق البدنية ولو أكثر بعد ذلك من التطوع لتكثر الحسنات التي يرضى بها الخصوم يوم القيامة لكان احسن .

ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يلزم ان لا يكون في الاشخاص الذين يعطيهم الكفارة غني وكذا نحو عبد وصي ومجنون لانه لا يصح هبتهم للوصي فتبقى الكفارة في ملكهم ولا يتم الاسقاط وان يعطى الفقير عازماً على تمليكها منه حقيقة لا تحيلاً ملاحظاً ان الفقير اذا ابي عن هبتها الى الوصي كان له ذلك ولا يجبر على الهبة وان يعطيه الفقير للوصي عازماً على تمليكها منه بحيث اذا ابي عن اعطائه شيئاً منه كان له ذلك وان يكون مدير

(١) اقول ونقل في الدر المنتقى شرح الملتقى انه قال محمد يجوز ان يعطى فقير من العشرة صاع واحد عن كفارة يمينين لكل نصف صاع فعلى ذلك متى اجتمعت الفقراء العشرة واعطى كل واحد منهم قيمة مائة صاع عن مائتي يمين جاز ومعلوم انه يجوز العمل بقول واحد من الشيوخ الثلاثة الخنْفية في العمل للنفس ما لم تتفق الأئمة على ضعفه ورده فتقليد محمد عند اخذ كفارة الايمان مما لا بد منه وان كان الراجح هو قول الامام وابي يوسف في انه لا يجوز في دفعة واحدة اعطاء فقير واحد حصته من كفارة يمينين .

(عبد الكريم)

الكفارة وصيا او وارثا فان لم يعلم كيفية الادارة وكل اجنبيا وكالة دورية في
الدفع للفقير والاستيهاب منه للموكل بان يقول احدهما للاجنبي وكلتكم وكالة
دورية في دفع هذه الدراهم الى هذه الفقراء لاسقاط كذا عن فلان وفي
الاستيهاب منهم لي . . .

ويجب حينئذ ان يقول كل من الفقراء بعد الدفع اليه وهبت هذه الدراهم لفلان
الوصي مثلا فيقول الاجنبي عند قبضها قبلتها له اذ لو قال وهبت هذه لك لصارت
بعد القبول مال الاجنبي فيكون في ما بعد المرة الاولى دافعا من مال نفسه وهو
غير صحيح كما قال ابن عابدين في رسالة شفاه الليل وفي حاشية الدر ونصها
والمبتادر من التقييد بالولي انه لا يصح من مال الاجنبي ونظيره ما قالوه في ما اذا
اوصى لحجة الفرض فتبرع الوارث لا يجوز وان لم يوصى فتبرع الوارث اما بالحج
بنفسه او بالاحجاج عنه رجلا يحزبه وظاهره انه او تبرع غير الوارث لا يحزبه
نعم وقع في شرح نور الابيضاع للشرنبلالي التعبير بالوصى او الاجنبي فتأمل
وقال ولده في رسالة منة الجليل ان ما ذكره الشرنبلالي يخالف لنص عبارات سائر
الكتب متونا وحواشي وشروحا : ويلزم ايضا عدم كون ما اوصى به أقل من
الثلث ان لم يف الاقل بالكفارة لما قاله من انه اذا كان عليه فوائت فالواجب
عليه ان يوصى بما بقي بها ان لم يصف الثلث عنها فان اوصى باقل وامر بالدور
وترك بقية الثلث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد اثم بترك ما وجب عليه نعم
عليه في تعيين المحارم انتهى .

لكن محله في ما كان عليه فوائت يقينا والا بان كانت الوصية بالاسقاط
للاحتياط فلا ويلزم تعيين ما اوصى به من النقد او مقدار الفوائت التي يؤدي
كفارتها والا اوصى بصلاة عمره وعمره لا يدري ولم يعين لها مقدار فالوصية

باطلة الا ان كان ثلث ماله بحيث لا يفي بصلوات عمره كما نص عليه ابن عابدين
فيها نقلا عن القنية . .

ويلزم على نحو الشافعي ممن ليس على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اذا
أراد اسقاط الصلاة ونحوها عنه ان يقلد ابا حنيفة فيه والا لم تسقط الصلاة عنه
بالطريق المعروف عند الحنفية وان يراعى فيه مذهبه لثلا يلزم التلقيق بان
يحسبوا الصاع موافقا له لا للمذهب الشافعي فان الصاع عند الحنفية ثمانية أرتال
بالبغدادى وعند الشافعي خمسة أرتال وثلث رطل بالبغدادى كما نقله الشر واني
في باب زكاة الفطر عن الكردي وغيره فاذا نقص من صاع الحنفية ثلثه بقي صاع
الشافعية واذا زيد على صاعهم نصفه حصل صاع الحنفية وهذا بحسب الاسم
والتعبير بالرطل .

وأما بحسب الوزن (١) والتقدير فصاع الحنفية يزيد على ضعف صاع
الشافعية بثلاثة آلاف حبة وسبعمائة واثنين وخمسين حبة تقريبا وذلك لأن الرطل
على القول الراجح عند الشافعية مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبة وخمسا حبة والحبة شعيرة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال فالصاع عندهم ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة .

وأما عند الحنفية فالصاع الف واربعون درهما والدرهم سبعون حبة والحبة كما
مر فاذا جعل الصاع حبات يظهر كون الصاع الشافعية أقل من نصف صاع الحنفية
ويكون نسبة الصاعين كما مر هذا والاحسن ان يضم الوتر في الاسقاط الى

(١) سمعت من بعض الاصدقاء العارفين ان وزن الصاع عند الحنفية ثلاث
كيلوات واربعمائة واثنان وسبعون غراما .
عبد الكريم

الصلاوات الخمس لانه واجب عند الحنفية فليحفظ فان هذه الامور مما يفضل عنها
كثيراً ومن أراد التفصيل فليراجع الى الرسالتين المارتين والله اعلم بالصواب .
عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله بمنه وفضله الميم

سُئِلَ :

هل يجوز تقليد الشافعية للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية باعطاء
الكفارة عن صلاته وصيامه الفائتين من تركته بعد موته ام لا بناء على انه بتقليدهم
للامام الشافعي رضي الله عنه ملتزمون لمذهبه فلا يجوز لهم الانتقال عنه واذا قلتم
بالجواز فهل يجوز في ما اذا لم يقلد ولم يوص او قلد ولم يوص التبرع بها من
الوارث او من الاجنبي ام لا وعلى تقدير التقليد والوصية فهل يجب على الوصي
والـ تحقق القبض تكرار القبض والاقباض للقدر الموصى بصرفه في الكفارة حتى
يتم اعطاء كفارة كل ما عليه او لا يجب الا مرة فقط واذا كان على الوصي حقوق
للناس بطالبون بها فهل يجوز تنفيذ الوصية قبل اداء ديونه وفراغ ذمته منها ام لا .

فاجبت :

بقولي بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه واتباعه الهداة الى دين الله نعم يجوز للشافعية تقليد الامام الاعظم
رضي الله عنهما في الوصية باعطاء الكفارة المذكورة اما اذا بنينا الكلام على ان
العامي لا مذهب له أي لا يلزمه التزام مذهب معين وله ان يأخذ في ما يقع له تارة
بهذا المذهب وأخرى بآخر كما افاده في الجوامع فالامر جلي واما اذا بنينا على
خلافه الراجع وهو ان العامي له مذهب ويجب عليه التزام مذهب معين كما رجح
في كتب الاصول وصرح به الشيخ في التحفة في كتاب النكاح في فصل من

ينعقد النكاح به فلا ن ذلك لا يمنع جواز الانتقال والخروج عنه كما افاده في جمع
الجوامع وشرحه ونصه والاصح انه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ درجة
الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقدونه ارجح من غيره او
مساوياً الى ان قال ثم في خروجه عنه اقوال :

احدها انه لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب عليه التزامه .

وثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم .

ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطاً بين القولين والجواز
في غير ما عمل به اخذاً مما تقدم في عمل غير الملتزم انتهى .

وهذا القول الثالث هو مختار الأصوليين ولذا ذكره المصنف دون الاولين
وتقليد مقلدي الأئمة المجتهدين لغير مقدم في بعض المسائل مما جرى عليه السلف
والخلف بلا منازع فان قلت يلزم من تقليد مقلد الامام الشافعي للامام الاعظم في
صورة السؤال الرجوع عن التقليد بعد العمل في الحادثة وذلك ممتنع قلت لا يلزم
ذلك لأن العبادات التي فعلها مقلداً للامام الشافعي رضي الله عنه لا يكفر عنها
وانما يقلد الامام الاعظم وبوصي باعطاء الكفارة عما تركها منها مريداً فراغة
ذمته من الاثم الحاصل بتركها ومعلوم ان العبادات المتروكة قضايا مغايرة لما عمل به
فلا يلزم المحذور المذكور قطعاً .

فاذا قلد الشخص الامام الاعظم رضي الله عنه واوصى باعطاء الكفارة فلا
خفاء في صحة الاسقاط كما نص عليه المتون او الشروح من كتب الحنفية وكذا
اذا قلد ولم يوص كما صرح به في جمع الانهر شرح ملتقى الاجر وعبارته آخر الصوم
ويلزم أي ويجب اطعام الوارث من الثلث ان كان له ثلث والا فن الكل ان
اوصى المورث والا أي وان لم يوص فلا لزوم للورثة عندنا لانها عبادة فلا بد

من امره وان تبرع به الولي اي بالاعطاء من غير وصية صح ويكون له ثواب ذلك.
وعلى هذا الخلاف الزكاة والصلاة المكتوبة او الواجبة كالوتر هذا على قول الامام
وعندهما الوتر مثل السنن لا تجب الوصية به كافي الجوهره كالصوم انتهى مختصراً
ومثل الوارث الاجنبي في جواز التبرع بهما في اعطاء الكفارة عن الميت الذي
لم يوص به كما أفاده ابن العابدین في حاشيته على قول المصنف ولو مات
وعليه صلوات فائدة .

واما اذا لم يقلد وارصى أو لم يقلد ولم يوص فيجوز في الاول اعطائها من
تركتها واعطاء الوارث او الاجنبي من مالها تبرعاً لأن الوصية بالكفارة انما تتحقق
عادة اذا علم او ظن ولو بالسماع من بعض العلماء ان هذا العمل موافق لمذهب
احد الأئمة فتكون وصية تقليداً حكماً لما في رسالة السيد السمرودي عليه الرحمة.
ونصها قال السيد عمر في فتاويه وابن الجال في فتح المجيد التقليد هو الأخذ والعمل
بقول المجتهدين من غير معرفة دليله فتى استشعر العامل ان عمله موافق لقول امام
فقد قلده ولا يحتاج الى التلغظ بالتقليد انتهى .

ولا يخفى على النصف ان المسلمين قرع سمعهم بمجاورة اهل العلم ان اسقاط
العبادة الفائتة باعطاء كفارتها بعد الموت قول دائر قال به امام من أئمة الدين
فاذا كان الامر كذلك كانت الوصية حينئذ مغنية عن التقليد واما اذا لم يقلد ولم
يوص فلا يجوز الأخذ من تركته لتعلق حق الوارث بها وعدم الوصية واما اذا
تبرع به الوارث غير المحجور من حصته من التركة او مال آخر له او تبرع به
الاجنبي من مال نفسه فلا خفاء في جواز عمل الاسقاط والقبض والاقباض بشرط
تقليد المتبرع والقباض للامام الاعظم القائل بصحة اداء الكفارة عن العبادات
التروكة بعد الموت .

أما الوصي فلما عرفت من عبارة مجمع الانهر المصريح بجواز تبرع الوارث به
اذا لم يوص الميت الغير المقيّد بما اذا قلد الميت مذهب الامام او لا واما الاجنبي
فلما نقله ابن العابدین في حاشيته على الدر من الشرنبلالي لا يقال كيف يجوز هذا
التبرع من الوارث او الاجنبي للميت الغير المقلد للامام والحال انه يجب التقليد
في العمل المختلف فيه لأننا نقول انما يلزم التقليد فيه للتعاطي المباشر للعمل
كالوارث والاجنبي في مسألتنا لا الميت الذي ليس له دخل في هذا العمل وما
يستفاد من بعض عبارات الحنفية او ائمة الفرائض من عدم صحة التبرع اذا لم يوص
الميت فمحمول على انه لا يرفع اثم عدم الوصية للمتمكن منها لوجوبها عليه في
ما اذا كانت ذمته مشغولة بها كما يجب عليه الوصية بسائر الديون التي لها مطالب
من العباد فانها اذا ادبت من قبل الورثة او الحاكم او غيره برئت ذمته من أصل
الدين لا من اثم ترك الوصية بادائها الواجبة عليه ...

على ان قبول هذا العمل وصحته ووصول اثره الى الميت بفراغ ذمته من
العقاب على ترك الواجبات من باب سفة الفضل والرحمة من الله الرؤوف الرحيم
لعباده ولا مجال هناك للمناقشة والتدقيق الفلسفي وقد صرح العلماء الحنفية بجواز
اعطاء العامل واهدائه ثواب اعماله من الصلوات والصيام السنونة وغير ذلك من
التوافل لجميع المؤمنين والمؤمنات مع ان فيهم من قلد الامام القائل بعدم وصول
ثواب العبادات البدنية الى غير العامل بالجعل ..

قال ابن العابدین في الجنائز ما نصه تنبيه صرح علمائنا في باب الحج عن
الغير بان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوماً او صدقة او غيرها
كذا في الهداية بل في زكاة التتارخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق فلان
ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شيء انتهى

وهو مذهب أهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعي رضي الله
عنها العبادات البدنية المحضة كالصلوات انتهى .

فانظر كيف صرح بخلاف الشافعي في وصول ثواب العبادات البدنية مع أنه
أفاد وأوضح بأن الإنسان إن يحمل ثواب أعماله أيا كان للمؤمنين والمؤمنات وفيهم
مقلدون لمن لا يرى هذا . . .

ثم حكم ما إذا لم يف الموصى به تمام الكفارة أنه لا يجب على الوصي إتمام
الدور كما أفاده ابن العابد بن ونصه لا يجب على الولي فعل الدور وإن أوصى به
الميت لأنها وصية بالتبرع والواجب على الميت أن يوصي بما يفي بما عليه أن لم يصدق
الثالث عنه فإن أوصى بأقل وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة فقد أثم وترك
ما وجب عليه انتهى .

ثم إذا كان على الميت ديون للعباد يطالب بها فلا شك أنها تقدم على الكفارة
الواجبة من تركته فالذي ينبغي حينئذ تأخير أداء الكفارة عنها أو تبرأ الوارث
بها من ماله هذا ما وصلت إليه بعد مطالعة كتب الفقه والله أعلم بالصواب .

الداعي المدرس في بيارة عبدالكريم

﴿كتاب الحج والعمرة﴾

سؤال :

ما هي شرائط وجوب الحج والعمرة وكيف يحجزان عن حجة الاسلام وعمرة

الجواب :

شرائط وجوبها خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي
ضربان الاول استطاعة المباشرة بنفسه ولها شروط الاول وجود مؤنة مدة السفر
ذهابا وايابا لمونه من نفسه وغيرها ويجب كونه زائدا على دين الله أو للناس
ولو كان مؤجلا ورضى الدائن بسفره وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن
يسكن فيه ممونه ولو كان معتادا بالسكن في الدار المستأجرة الا اذا وقفت عليه
دار أو وصي له بها والأصح أنه يجب عليه صرف رأس مال التجارة وبيع نحو
عقار أو بستان تنكفي غلته نفقته وذلك لأن الحج واجب منجز والمؤمن يجب عليه
يوما فيوما الثاني وجود الركوب لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعداً الثالث ان
يستطيع الركوب بلا مشقة لا تتحمل عادة الرابع امن الطريق بحيث يأمن على
نفسه وعضوه وعرضه وماله من تعرض متلصصة أو عدو أو سبع ونحوها .

واما اجرة الحفارة فلا تمنع وجوبه ان كانت حسب العادة لأنها من جملة مؤن
السفر اما اذا زادت عليها فتمنع وجوبه الخامس وجود محرم لامرأة وقائد لأعمى
وخادم لمن لا يمكنه خدمة نفسه . . .

الثاني الاستطاعة بمباشرة غيره وهذه في موضعين الاول ان يكون عاجزاً
عن المشي أو الركوب لنحو شلل أو فالج أو هرم فتجب حينئذ اناة غيره ليحج

عنه ويعتمر ويشترط ان تكون أجرته زائدة على ما مر الا نفقة مومنه مدة السفر ذهابا وايابا لانه ما دام باقيا في محله يمكنه اعالة مومنه بالطرق الاعتيادية الثاني ان يكون ميتا وقد وجب عليه الحج وقد ترك مالا فيخرج من تركته ما يستوجر به شخص يحج ويعتمر عنه وشرط في نائبه مطلقا الاسلام والبلوغ والعقل وادائه حجة الاسلام وعمرته عن نفسه ولا تكون ذمته مشغولة بحج او عمرة مندورة .. فان لم يترك مالا لم يجب على الوارث الاحجاج عنه من ماله لكن ان حج عنه بنفسه او استأجر شخصا يحج عنه جاز وان لم يوص الميت بذلك لأن حجة الاسلام فريضة مستقرة في الذمة لا يحتاج ادائها الى الوصية وكذا إذا حج عنه أجنبي ..

أما الحج المندوب فلا يجوز ان يحج عنه احد مطلقا الا بوصية هذا ..

ثم من حج بصفة السكال صح حجه واجزئه عن حجة الاسلام واما اذا حج ناقصا بان كان صبيا او مجنونا حج بها وليها او عبدا وحج به سيده فيصح حجهم ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فاذا بلغ الصبي او افاق المجنون او عتق الرقيق وتحقق شرائط وجوب الحج وجب اعادة الحج مرة اخرى .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هي أركان الحج وواجباته وما هي شرائطها ؟

الجواب :

أركان الحج ستة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة والخلق او التقصير والترتيب في معظم ذلك بتقديم الاحرام على الجميع

وتقديم الوقوف على طواف الركن والخلق او التقصير وتقديم الطواف على السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم وجميع اركان الحج اركان للعمرة الا الوقوف بعرفة والا الحلق بناء على انه ليس ركنا فيها بل هو من واجباتها .

وأما واجبات الحج فهي كون الاحرام من الميقات والمكث بعرفة بعد الزوال الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة ورمى جمرة العقبة خاصة يوم النحر ورمى الجمار الثلاث العقبة واختيها والمبيت بمكة ليالي رميها على ما بين وطواف الوداع على قول انه واجب ..

وسننه الفسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع في محلها واستلام الحجر الاسود والركن البماني وتقبيله والخطب والاذكار والادعية ومن ترك ركنا من اركانها لم يتم نسكه او واجبا لزمته فدية او سنة لم يلزمه شيء . واليك

اما الاحرام بالحج . فله ميقات زمني من غرة شوال الى صبيحة يوم النحر فلو احرم به في غير الميقات انعقد عمرة واما الميقات المكاني فاللواضع التي عينها النبي ﷺ وهي (ذو الحليفة) لمن توجه من المدينة المنورة وهي المحل المشهور الآن بآبار علي بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال .

(والجحفة) لمن توجه من الشام وهي قرية وراء (رابغ) على نحو ست مراحل من مكة و (ذات عرق) لمن توجه من العراق على مرحلتين من مكة و (يللم) لمن توجه من تهامة اليمن وهي موضع على مرحلتين من مكة و (قرن) المتوجه من نجد اليمن ومن نجد الحجاز ومن جاء على طريق غير المواضع المذكورة فان سلمته ميقات يمنة او يسرة احرم من محاذاته فان اشقبه عليه الامر احرم من مرحلتين من مكة ومن محله دون المواضع المذكورة احرم من حيث انشاء السفر حتى يحرم اهل مكة من نفس مكة مع العلم ان من توجه من البلاد البعيدة جاز له

الاحرام من محله وما رآه الى الميقات الا ان الاحرام بالمیقات افضل ... ومن جاوز الميقات ثم احرم ولم ينو العود اليه او الى محاذيه فعليه فدية .

وأما العمرة فليس لها ميقات زمني بل يحرم بها أي وقت شاء الا اذا أحرم بالحج فلا يجوز له الاحرام بها واما الميقات المكاني فلهي أدنى الحل ولغيره ميقات الاحرام بالحج .

ثم الاحرام هو نية الدخول في النسك والافضل أن يعين النسك الذي يحرم به حجاً او عمرة فان اطلق فان كان في أشهر الحج صرفه اليه او الى العمرة بالنية او اليها بها ان صلح الوقت له فان لم يصالح الوقت له بان فات وقت الحج صرفه الى العمرة وكذا ان كان في غير اشهره انعقدت عمرة . .

وسن صلاة ركعتين لأحرام قبيل الايمان به ويسن النطق بنية والتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الدخول في الحج ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول ليك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار . .

ويسن الغسل للاحرام وتطليب البدن ولا بأس باستدامته بعده كما يسن الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرعي فان عجز عن الغسل تيمم . .

ويحرم بالاحرام ستر الرجل رأسه والمرأة وجهها وكفيها ولبس القفازين ويجوز لها ستر باقي بدنهما بأي ملبوس شاءت مخيطاً وغيره ولبس الخداء والجواريب ويحرم على الرجل لبس ثوب مخيط او منسوج كالدرع او ملبد كاللباد ويجب الاكتفاء بفوطتين احديهما لما بين سرته وركبته والاخرى لما فوق السرة

صدراً وظهراً وكتفاً سوى الرأس ويجوز له ان يسوي من فوطة الا ازار موضع التكة ويجعلها فيه ويشدها بخصرته او يشدها عليها الحزام كما يجوز له شد الفوطة السفلى بالعليا او جعل ذيل العليا تحت السفلى وشدها بالتكة كما في التحفة ويجوز له التخنم وجعل القرآن في كف ويحمله وتقلد السيف وجعل دراهمه في حزام وشده في وسطه كما يجوز له أن يجعل على جسده في النوم نحو عباء او بتانية بحيث اذا قام من منامه زال عنه . .

ويحرم عليها التطيب في البدن والشعر والثياب بنحو المسك والعنبر والزعفران لكنه لا بأس بمس شيء معطر وشم يده ولا يشم الاوراد والرياحين بشرط ان لا تلتصق شيء منها بانفه او بيده ويحرم ترجيل شعر الرأس بنحو دهن وحلقه وقص شعره وكذا قص شعر سائر الجسد وتقليم الاظفار ويحرم عليها الوطء والمباشرة بشهوة قبل التحلل الاول وكذا الاستمناء ويحرم عليها قتل الصيد المأكول واصطياده وعقد النكاح إيجاباً او قبولا اصاله او وكالة ونجب في جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فلا يجب به شيء لبطلانه . .

وأما الطواف فواجباته التيسر وستر العورة وطهارة الحدث والنجس وجعل البيت عن يساره والابتداء من الحجر الأسود ومحاذاته بجميع شقه الايسر وكونه سبعاً يقيناً وكونه داخل المسجد الحرام وخارج البيت والشاذروان وحجر اسمعيل على نبيينا وعليه السلام . .

واما سننه فهو المشي في جميع طوافه الا لعذر واستلام الحجر الاسود في كل طوفة اولها ووضع الجبهة عليه فان عجز عن تقبيله استلمه بيده فان عجز عن الاستلام أشار اليه بها ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله ولا تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن أن يقول بسم الله والله اكبر اللهم إيماناً بك

وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهديك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ وان يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبشير الى مقام ابراهيم وان يقول بين الركنتين الجانبيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما شاء ومأثوره أفضل فقرة القرآن الكريم فغير مأثور الدعاء .

ويسن الاسراء بجميع ما تقدم من ادعية الطواف المأثورة وغيرها وكذا بالقراءة وبراعى ذلك الترتيب في كل طوفة .

ويسن أن يرمل الذكر في الطوفات الثلاث الاولى من طواف بعده سعي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم او بعد طواف ركن ولم يسع بعد القدوم والرمل هو أن يسرع مشيه مقارباً خطاه ويمشي في البقية على هيئته ويقول فيه اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً ويقول في الطوفات الاربع الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الأعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ويسن أن يضطبع في كل طواف فيه رمل وفي سعي بين الصفا والمروة بان يجعل وسط رداءه تحت منكبته الايمن وطرفيه على منكبته الايسر .. ويوالي بين الطوفات ويصلي بعدها ركعتين واما واجب الوقوف بعرفة فحضوره في جزء من اجزائها عند الزوال من يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو لحظة واحدة .

ويسن اكثار الذكر من تهليل وغيره والدعاء الى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيراً ...

واما السعي فواجباته اربع الاول ان يتبدأ بالصفا الثاني ان يرجع من المروة وهما سعيان الثالث ان يكون سبع مرات والرابع ان يكون بعد طواف قدوم أو

طواف ركن وسن ان يكون بعد طواف قدوم لانه الثابت من الرسول ﷺ واذا سعى بعده لم يلزم الموالاة بينهما وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر القامة وان يقول كل من الذكر وغيره الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد والحمد لله على ما اولينا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيد الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء . . .

وسن ان يمشي في اول السعي وآخره على هيئته ويدعو الذكر في ما بينهما ومحلها معروف هذا . . .

واما واجب الحلق او التقصير فهو ان يكون لثلاث شعرات فاكثر ان كان على رأسه شعر والا فيندب اسرار الموص عليه . . . وأما الرمي فهو رمي بحجرة العقبة خاصة يوم النحر ورميها ورمي اختيها في ايام التشريق الثلاث سبع رميات وبيان الآداب اجمالاً ان يحرم الحاج من الميقات ويدخل مكة فيدخل المسجد من باب بني شيبه ويطوف للقدوم ويصلي بعده ركعتي الطواف .

وسن للامام ان يخطب بالحجاج ما بعد ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يعلمهم فيها ما امامهم من المناسك ويامرهم فيها بالقدوم الى منى في اليوم الثامن المسمى بيوم التروية ويخرج بهم غداً بعد صلاة الصبح الى منى ويصلون بها الظهر وسن أن يبيتوا بها ثم يقصدون عرفة اذا اشرقت الشمس على جبل ثبير وقيمون بنمرة قرب عرفة الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم على نبينا وعليه السلام وصدره من عرنة بضم العين المهمة وفتح الراء والنون وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فيخطب فيهم خطبتين يبين لهم في اولها ما امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويرغبهم في الاكثار من الدعاء والتهليل في المواقف ويجلس بعدها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى

الخطبة الثانية وبأخذ المؤذن في الاذان ويحفظها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم يجمع بهم الظهر والعصر جمع تقديم ويقفون بمرفة الى الغروب ثم يقصدون مزدلفة ويجمعونها بها المغرب والعشاء جمع تأخير ويجب أن يبيتوا بها ولو لحظظة من نصف ثمان ومن لم يكن بها في النصف الثاني او نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم وياخذون منها حصى رمي جرة العقبة يوم النحر ليلاً وكذلك حصى رمي ايام التشريق كما في الافئدة ومجموعه سبعون حصى ويقدمون النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويصلي الذكور الاقوياء صلاة الصبح في مزدلفة بغلس ثم يقصدون منى فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا القبلة ووقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا الى اسفارهم يسبرون بسكينة ويدخلون منى بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح فيرمي كل منهم حينئذ سبع حصيات الى جرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمي مما له دخل في التحلل ويكبر مع كل رمية ومع حلق وعقبه فيذبح من معه هدى نذراً او تطوعاً ثم يحلق او يقصر والحلق افضل للذكر والتقصير لغيره ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن المسمى بطواف الافاضة ويسعى بين الصفا والمروة من لم يسع بعد طواف القدوم .

وسن ترتيب اعمال يوم نحر من رمي وذبح وحلق او تقصير وطواف ثم بعد ذلك يعودون الى منى وجوبا بحيث يدركون أول وقت الظهر ويبيتون بها ليالي التشريق الثلاث ويرمون كل يوم من ايامها بعد الزوال الى الجمرات الثلاث العقبة واختيها كلا سبع حصيات بقدر حصى الخنثى وشرط لصحته الترتيب بان يرمى اولاً الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جرة العقبة وكون الرمي الى كل منها سبع حصيات وكونه بيد وقصد الرمي وثيقن الاصابة بان يصيب مجتمع الحصيات لا ما سال منها الى اسفل وحده ثلاث اذرع من جميع

الجوانب الاجرة العقبة فليس لها الا وجه واحد فان بقوا في منى الى آخر الايام وانما الرميات فذلك واضح وان نفروا منها بعد الغروب ورمي اليوم الثاني جاز وسقط مييت الليلة الثالثة ومن ترك رمياً منها تداركه في باقي ايام التشريق وان عجز عن الرمي أتاب من يرمي عنه ومن لم يرم بنفسه ولم ينب أحدًا يرمي عنه لزمه دم بترك ثلاث رميات فصاعداً وإذا أراد الخروج من مكة المكرمة طاف طواف الوداع ويخرج فلا فصل فاذا مكث بعده طويلاً أعاده (١) .

وسن للحاج وغيره زيارة رسول الله ﷺ بعد الخلاص من مناسكه وان يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه فاذا رأى حرم المدينة زاد في ذلك وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويفتسل قبل دخوله ولبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد الشريف قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى على هذه النعمة ثم وقف مستديراً للقبلة ومستقبلاً رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع ناظراً لاسفل ما يستقبله فارغ القلب من الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمنة قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ ويتوسل به الى الله في حق نفسه ووالديه وأرحامه

(١) ومما ينبغي معرفته انه روي عن الحسن البصري رضي الله عنه انه يستجاب الداء في خمسة عشر موضعاً بمكة في الطواف والملازمة وتحته الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات ولا فرق بين ان يكون الداعي في نسك او لا كما في حاشية الجمل .

ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما يشاء لنفسه وللمسلمين واذا اراد السفر ودع المسجد بر كمتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الاول .
ويستحب أن يخرج كل يوم الى جنة البقيع ولا سيما يوم الجمعة فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الفرقه اللهم اغفر لنا ولهم .

ويستحب أن يزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن الرسول ﷺ وثمان والعباس والحسن ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ويحتم بقبر صفيه رضي الله عنها عمة الرسول ﷺ وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور بقيع وزيارتها أحاديث كثيرة رزقنا الله تعالى بفضلته حج بيته واعتماره وزيارته حبيبته وشفيبع ذنوبنا سيدنا محمد ﷺ ونفعنا بها وشفعه فينا وفي والدينا وأقاربنا وأرحامنا وأصدقائنا وسائر المسلمين بمنه وفصله هذا ما اخذته من التحفة وفتح الوهاب وشرح المقدمة وحاشية الجمل وكتاب المذهب وغيرها من الكتب المعتبرة
المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال

على كم وجهاً يؤدي الحج والعمرة ؟

الجواب :

يؤديان على ثلاثة أوجه : الأول الافراد الثاني المتمتع الثالث القران أما الافراد فله صور ثلاث اولها الأفضل على الإطلاق أن يحرم بالحج من ميقات بلده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة كاهل مكة في نفس العام بان يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بها فيه ويأتي بعملها . الثانية أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج

ثم يحرم بالحج في اشهره في نفس السنة الثالثة ان يحرم بالحج وحده في عام ولا يعتمر فيه وتسميته هذا افراداً مجازاً اذ لا عمرة في سنته حتى يفرد الحج عنها ولا دخل له في الافضلية غير انه خارج عن المتمتع لعدم وجوب الدم فيه ...

واما المتمتع فهو أن يحرم بالعمرة ويأتي بعملها ثم يحرم بالحج وله صور ثمانية اربع منها ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي بعملها ثم يحرم بالحج من عين الميقات ايضاً او من ميقات آخر على مسافته او من ميقات اقرب منه او من ميقات أهل مكة أي أدنى الحل ...

وأربع آخر منها أن يحرم بالعمرة من أدون من ميقات بلده ويأتي بعملها ثم يحرم بالحج من ميقات بلده او من مثل مسافته أو من أقرب منه أو من ميقات مكة ...

واما القران فله ثلاث صور الأولى الاحرام بهما جميعاً في اشهر حج ويأتي بعمل الحج ويدخل عليه اعمال العمرة ويجوز هذا لمكي بان يحرم بهما في نفس مكة بدون الخروج الى أدنى الحل ويأتي بعمل الحج ويدخل فيه عمل العمرة .

الثانية أن يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يدخل عليها الحج في اشهره قبل شروعه في الطواف ويعمل عمل الحج ويكفيه عن عمل العمرة .

الثالثة أن يحرم بها في غير اشهره ثم يدخل عليها الحج في اشهره قبل الطواف ايضاً وعلى المتمتع والقران دم أما القارن فطلقاً وأما المتمتع فبشروط خمسة : الأول أن يعتمر في أشهر الحج الثاني أن يحج بعد العمرة في نفس العام ... الثالث ان لا يعود لاحرام الحج الى ميقات بلده أو ميقات مثل مسافته او ميقات دون ميقات بلده وكان على مرحلتين فصاعداً كمن ميقاته الجمعة فعاد الى ذات عرق او الى محل آخر دون الجمعة وكان مرحلتين او ازبد الرابع أن لا يكون

من حاضري المسجد الحرام بان يبعد عنه مسافة قصر الخامس نية التمتع
على أحد وجهين والله اعلم .

(المدرس في بيارة عبد الكريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال :

ايها العلماء لا يخفى عليكم ان وضع العالم تبدل والمواصلات عمت وزاد عدد
حجاج بيت الله الحرام الى اضعاف السابق في رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال
يصعب جداً لا سيما على الشباب والضعفة فهل هناك مجال شرعي لرميها بعد الفجر
في الايام الثلاث لا الغروب وتقليد صحيح ولو لعمل النفس اجيبونا ائباكم الله .

الجواب :

أقول بعد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله
وصحبه اجمعين واتباعه باحسان الى يوم الدين لا بد قبل عرض المقصود من
تقديم مقدمة نذكر فيها أقوال السلف : في وقت الرمي وحكمه .

في صحيح البخاري الشريف باب رمي الجمار وقال جابر رضي الله عنه
رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال وقال الحافظ ابن
حجر العسقلاني في فتح الباري هناك قوله باب رمي الجمار أي وقت رميها او حكم
الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب تركه بدم وعند المالكية سنة
مؤكدة فيجبر وعندهم رواية أن رمي جمره العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله
قول بعضهم انها انما تشرع حفظاً للتكبير فان تركه وكبر اجزئه حكاه ابن جرير

من عائشة رضي الله عنها وغيرها .

وقال بعد ذلك عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمره أي جمره
العقبة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي
عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال وبعد ذلك
عند زوال الشمس انتهى انما قال عند زوال الشمس بدل بعد زوال الشمس وعند
الزوال يصدق بما قبله القريب .

ثم قال بعد ذلك وفيه دليل على ان السنة ان يرمي الجمار في غير يوم الاضحى
بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقللا يجوز قبل الزوال
مطلقاً . ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر الأول قبل الزوال وقال اسحاق ان
رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزئه انتهى من المجلد الثالث ص ٣٧٦
وفي كتاب بداية المجتهد رواية جوازه قبل الزوال مطلقاً عن ابي جعفر محمد
ابن علي رضي الله عنهما وأراد به محمد بن الحنفية وهو كان من علماء
التابعين وأجلتهم .

وبعد تقديم هذه المقدمة نقول لا يخفى ان الافضل المختار المشهور هو رمي
الجمار الثلاث بعد الزوال بلا شبهة . ولكن هناك مجال لجواز رميها قبل الزوال
لا سيما بالنسبة لمن ذكر في صورة السؤال عند الشافعية وعند الحنفية ، ولجواز
تقليد القائلين به لعمل النفس وللإفتاء الارشادي الافتاء لا للافتاء الاخباري
والقضاء اما عند الشافعية فلما صرح به الشيخ ابن حجر في التلحة ومن حاشية
الشرواني عليها حيث صرح في التلحة ان الامام أي امام الحرمين قال به وجزم
الامام الرافعي وتبعه الاسنوي وعده مذهباً للشافعي ونصها وجزم الرافعي
بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف

مذهباً وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله انتهى .

ولا نظير لتضعيف الشيخ لذلك لأن امام الحرمين وكذا الامام الرافعي والاسنوي أعلى طبقة ودرجة من الشيخ كما لا يخفى علاوة على ذلك ان الشيخ نفسه بنى على ما نقله وقال وعليه فينبغي جوازه من الفجر ولو كان ذلك القول ضعيفاً مردوداً تركه بعد نقله ولم يبن عليه شيئاً . ولذلك صرح الشرواني بان ذلك القول مقابل الأصح فيكون صحيحاً .

ولو اسلمنا ضعفه فلا مانع من تقليده لعمل النفس والافتاء الارشادي فان امام الحرمين امام جليل وهو من اصحاب الوجوه وكيف لا يقلد قوله ويقلد من هو دونه بدرجات في جواز النكاح بالولي الفاسق والشهود الفسقة وصرف الزكاة الى شخص واحد من صنف واحد وفي غير ذلك من المسائل المشهورة بين المسلمين وقد صرح في الشرواني في حاشيته على ديباجة التحفة بجواز تقليد الضعيف لعمل النفس ونصه ويؤيده قول السبكي في الوقف في فتاواه بجواز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامر بالنسبة للعمل في حق نفسه انتهى .

وفي فتاوى المديني قال الشيخ ابن حجر وغيره يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم من الأئمة المجتهدين في العمل لنفسه انتهى .

وكذا يجوز له الاخذ والعمل لنفسه بالاقوال والطرق والوجوه الضعيفة الا بمقابل الصحيح فان الغالب فيه انه فاسد انتهى .

وأما عند الحنفية فلأن الرمي قبل الزوال ثابت مشهور عندهم في اليوم الثالث وأما في اليوم الأول والثاني فالرمي بعد الزوال مشهور والرمي قبله غير مشهور وغير المشهور لا يخرج عن المذهب ويجوز تقليده قال ابن العابد بن قال في الباب وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال

فلا يجوز قبل الزوال في المشهور وقيل يجوز انتهى .

وخلاصة ما حررنا انه يجوز تقليد القول بجواز الرمي قبل الزوال لا سيما للشباب والضعفة والنساء اللاتي يخفن من وقوعهن في المزدحم فساداً وضعفاً هذا ما عندنا والله الهادي .

المدرس في المدرسة القادرية ببغداد عبدالكريم المدرس

سؤال :

ما هي أوقات الأركان والواجبات وما يترتب عليها ؟

الجواب :

وبالله التوفيق قد علمت ان الواجب تقديم الأحرام على جميع الأركان وان له ميقاتاً زمانياً ومكانياً في الجملة فاعلم ان الميقات المكاني يبدأ من أوائل الامكنة ومساوى مسافتها ومن بدء مرحلتين من مكة المكرمة وينتهي بالتجاوز عن اواخرها وان الميقات الزماني وهو للحج خاصة يبدأ من اول شوال وينتهي بصبيحة يوم النحر لكن الأحرام اذذاك لا يفيد ما لم يبق مجال للوقوف بعرفة ولو لحظة قبل صبيحته والافئوت وقوف عرفة وبفواته يفوت الحج ويجب التحلل بعمل عمرة . .

ويدخل وقت الوقوف في عرفة بزوال الشمس من يومها وينتهي بطولع فجر يوم النحر كما ذكرنا آنفاً ويدخل وقت رمي جمرة العقبة خاصة وطواف الافاضة المسمى بطواف الركن وطواف الفرض ووقت الحلق او التقصير بمنتهى ليلة النحر لمن وقف في عرفة قبله اذ لا يجزي الاثنيان بها قبل الوقوف ثم الاختيار تأخيرها الى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح .

ويبقى وقت الحلق وطواف الافاضة وكذلك السعي بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم أبدا الا انه بكره تأخيرها عن يوم النحر وتأخيرها عن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه عن مكة أي بان يخرج منها ثم يعود فيطوف أو يحلق رأسه أشد فاشد وإذا أخرها كذلك وجب ان يبقى محرما حتى يأتي بها ولو في آخر عمره فضلا عن السنة القابلة كما في حاشية الجمل .

ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسهِ وفي التحفة انه يجوز تقديمه على الزوال وضعفوه ويسن تقديمه على صلاة الظهر فيها وينتهي وقته بانتهاء ايام التشريق بمعنى انه اذا فات احداً رمي اليوم الاول تداركه في اليوم الثاني او رمي اليوم الثاني تداركه في اليوم الثالث او رمية واحدة او رمي الايام فلا يجوز تداركه بعد ايام التشريق وانما يجب عليه الدم . .

وأما السعي فيدخل وقته بعد طواف القدوم ويبقى الى أن يطوف طواف الركن وبعده ايضاً ولو خرج من مكة قبله وجب عليه العود اليها وعمل السعي كما مر لأنه ركن من اركان النسك ويفوت بفواته هذا ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الركن . .

وأما وقت الذبح فدم الجبران لا يختص بوقت ووقت دم الهدي وقت الاضحية ودم الاحصار يراق حيث احصر بمرض او عدو من حل او حرم ويفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع ولا بتقيد ذبحه بوقت الاضحية هذا والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

بماذا يفسد الاحرام بالحج او العمرة واذا فات الناسك ركن او واجب ماذا حكمه . .

الجواب :

وبالله التوفيق لا يفسد الاحرام شيء من المحرمات به الا لو طه في الفرج فقط وان لم ينزل بشرط وقوعه في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول فاذا كان قبل الوقوف فيفسده اجماعاً او بعده فيفسده عندنا خلافاً لابن حنيفة . ولا يخرج من نسكه بالفساد بل يجب المضي في فاسده حجاً او عمرة حتى يتمه لظاهر آية (واتموا الحج والعمرة لله) ويجب عليه اعادة فوراً لما فسد به .

أما فورية اعادة العمرة الفاسدة فظاهرة وأما اعادة الحج فعنى فوريته اعادته في العام القابل وقد تتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق يسع الاحرام بالحج والايان بمناسكه هذا ومن فاتته الوقوف بعرفة ائذ أو دونه وذلك بطول فجر يوم النحر قبل حضوره ارض عرفة لتحلل وجوباً بعمل عمرة فيأتي باركانها وعليه قضاء حجه فوراً في عين السنة ان وسع الوقت والا ففي العام القابل سواء كان حجه فرضاً أو نفلاً وشرط وجوب القضاء ان ينشأ الفوات من الاحصار فان نشأ منه بان احصر في طريق فسلك طريقاً آخر ففاته وقوف عرفة وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لعدم تقصيره حيث بذل ما في وسعه . وعليه مع القضاء الهدي حيث أحصر . . .

ومن ترك ركناً آخر من اركان العمرة او الحج كالحلق والطواف والسعي

لم يحل من احرامه حتى يأتي به ولو بعد سنين لان تلك الاركان لا آخر لوقتها
هذا ومن ترك شيئاً من الواجبات فعليه دم على ما فصله الفقهاء الاعلام والله أعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هي الدماء الواجبة على الناسك ؟

الجواب :

وبالله التوفيق الدماء الواجبة في الاحرام خمسة أنواع :

النوع الاول الدم الواجب بترك نسك ويشمل دم التمتع والقران ودم
الفوات للوقوف بعرفة بعد التحلل بمعل عمرة والدم المنوط بترك مأمور به
كنترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع وهذا
الدم دم ترتيب وتقدير فهو على الترتيب شاة مجزئة في الاضحية فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة صامها بها
وبندب التتابع في صيام الثلاثة وصيام السبعة ولا يجوز المواالة بين الصومين
فلو صام عشرة ايام متتالية حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم انفصالها
عن الثلاثة . .

النوع الثاني الدم الواجب بالحلق والترفة كالقلم من اليد او الرجل والدهن
والتطيب ولبس المحبط والقبلة وغيرها من مقدمات الجماع وكذلك الجماع
الواقع بين التحلل الاول والثاني وهذا دم تخيير وتقدير فتجب عليه شاة مجزئة
في الاضحية أو صيام ثلاثة ايام أو التصديق بثلاثة أصع على ستة مساكين من

مساكين الحرم لكل واحد نصف صاع . . .

النوع الثالث الدم الواجب بالاحصار أي المنع من اتمام الحج والعمرة بقطع
الطريق او بغيره مع منع الرجوع ام لا وهذا دم ترتيب وتعديل فيجوز له ان
يتحلل عن الاحرام ويهدي شاة او ما يقوم مقامها من بقرة او بدنة او سبع
احديهما حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط هذا الدم الا اذا شرط في احرامه
التحلل اذا احصر بعدو أو مرض او غيرها والأولى للمحصر المستمر الصبر رجاء
زوال الاحصار وعمل العمرة بعده لسعة وقتها وعدم تقيده بزمان وكذا للحاج ان
اتسع الوقت والا فالأولى التعجيل .

نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها
او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو مدة ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي
كما في الأقناع ثم انه لا قضاء على المحصر المتطوع واما الناسك المفترض فان كان
نسكه فرضاً مستقراً في ذمته لحجة الاسلام في ما بعد السنة الأولى بقي في ذمته
حتى يأتي به أو غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الأولى اعتبر لقضائها هود
الاستطاعة بعد زوال الاحصار . . .

النوع الرابع الدم الواجب بقتل الصيد البري المأكول الوحشي او المتولد
بينه وبين غيره وهو دم تخيير وتعديل بين ثلاثة أمور فان كان الصيد مما له مثل
من النعم أي شبه صوري كالنعامة حيث تشبه الابل اخرج المثل وذبحه وتصدق
بلحمه على فقراء ومساكين الحرم أو قومه بدرام واشترى بقيمته طعاماً وتصدق
به عليهم او صام عن كل مد من ذلك الطعام الذي يشتري بالقيمة فرضاً يوماً في
أي محل كان وان كان مما لا مثل له منه كالجراد والعصافير اخرج بقيمته طعاماً
وتصدق به عليهم أو صام عن كل مد يوماً في أي مكان كان . .

النوع الخامس الدم الواجب بالوطء الفسد وهو الوطء الأول قبل التحلل الأول وهذا دم ترتيب وتمديد ويجب على الرجل بدنة بصفة الأضحية فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به عليهم فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً في أي مكان كان .

أما الوطء الثاني فصاعداً بعد الوطء الأول قبل التحللين فلا يجب به شيء لأن الفساد حصل بالأول لا به وكذا الوطء بين التحللين لتقدم التحلل الأول عليه . وأما المرأة فلا يجب عليها فدية على الصحيح سواء كان الواطئي زوجاً أو غيره محرماً أو حلالاً .

﴿ تنبيه ﴾

لا يجوز الهدي غير هدي الإحصار ولا الإطعام إلا بالحرم مع التفرقة على فقرائه ومساكينه ولا يجوز على أقل من ثلاثة منهم وأما هدي الإحصار فيذبح حيث أحصر فإن النبي ﷺ ذبحه في الحديبية وهي أرض حل وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة ولذبح الحاج هو المني ووقت ذبح الهدي وهو ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر أو نفل وقت الأضحية على الصحيح وذبح دم الجيرانات لا يختص بوقت الأضحية فإن الدم الواجب على المتمتع والقارن يجب عند الإحرام بالحج وحده بعد العمرة كما في الأول أو مع العمرة كما في الثاني ولو ذبحه اذذاك كفاه لكن ذبحه يوم النحر أفضل كما في الكتب المعتمدة هذا والله الهادي إلى الصواب .

(المدرس في بيارة عبد الكريم)

سؤال :

بين لنا كيف صورة الحج على الوجه الأفضل .

الجواب :

إذا استطعت حج البيت بفضله وكرمه أحلصت نيتي لله واستبرئت من له حق علي وسافرت إليه فإذا وصلت (ذات عرق) أو مساوياً مسافة من البيت نزلت بها واسترحت ما شاء الله فإذا عزمت على الارتحال منها تهبشت للإحرام بقلم الأظفار وتنف الأبط وقص الشارب وحلق ما يسن حلقه واغتسلت بنية غسل الإحرام وصليت ركعتي الأحرام قارئاً في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية الإخلاص وطيت بدني ولبست فوطتي الإحرام ونوبت الدخول في الحج منفرداً قائلًا (نوبت الحج واحرمت به الله تعالى) وملبياً بقولي لييك اللهم لييك . . لييك لا شريك لك لييك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم أجرننا من النار وادخلنا جنتك مع الأبرار يا أرحم الراحمين واكثر التلبية في طريقي رافعاً بها صوتي وإذا رأيت ما يعجبني أو يكرهني قلت لييك أن العيش عيش الآخرة واحترز في جميع اوقات إحرامي عن المحرمات الآتية :

احترز من ستر رأسي وعن لبس كل مخيط أو منسوج أو ملبد وعن لبس الخداء والجواريب وانتعل بنعلين أو البس خفين قطعاً من أسفل الكعبين أو بابوفا لا يستر جميع أصابعي رجلي وأسوي من الفوطة السفلى مواضع التكة فاجعل ذبول الفوطة العليا تحت ذبولها واشدها بالتكة أو اشد عليها الحزام واجعل دراهمي في حزام يحوف واشده في وسطي وإذا نمت بسطت ثوباً على جسدي بدون الالتفاف به بحيث إذا قمت عن منامي زال عن جسدي بطبيعته . . وكذلك احترز عن ترجيل شعر لحيتي أو رأسي بالدهن ولو غير مطيب

وكذلك الشارب والنفقة والعتار واحترز عن حلق شعر جسدي ونفسي وعن
تقليم الاظفار والتطيب بانواع الطيب وعن عقد النكاح مطلقاً وعن الجماع
والمباشرة بشهوة وعن الاستمناء ولو بيد حليلتي معي . فاذا وصلت قرب مكة
المكرمة اغتسلت بذي طوى او من مثل مسافته ثم دخلتها من ثنية الكلاء ولو لم
تكن على طريقي (وهي ثنية مشرفة على المقبرة المسماة بالمعلاة) قائلاً عند دخولها
اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك (أي اطلب
واقصد) متبعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك
ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واذا وصلت البيت ادخله من باب بني شيبه
المسمى بباب السلام قائلاً عند دخوله اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً
ومهاجاة وزد من شرفه ممن اعتمره او حجه تشريقاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللهم
أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأقول عند التخطي على الباب بسم
الله والحمد لله اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

واذا دخلت المسجد الحرام فان لم يكن لي عذر كتب غالب علي او حضور
جماعة لصلاة الفرض او خوف فوت صلاة الوقت بدأت بطواف القدوم فاطوف
سبع طوافات وطوافي هذا تحية المسجد وينوب عنها صلاة تحية المسجد واصلي بعد
الطواف ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم على نبينا وعليه السلام واذا كان لي
عذر كما مر اصلي ركعتين تحية قبل الطواف واستريح حتى اذا عاد الي نشاطي
طفت طواف القدوم كما ذكرنا واذا امكنتي دخول الكعبة الشريفة دخلتها
وصليت ركعتين في المقام الذي صلى فيه رسول الله ﷺ وهو مواجه الباب على

نحو ثلاثة أذرع من الجدار المقابل له واكثر من دخولها حسب استطاع ان
شاء الله تعالى بفضله ورحمته . . .

وأسمى بعد طواف القدوم سبع مرات الصفا والمروة بادئاً في الاول بالصفا
وفي الثاني بالمروة فاذا جاء يوم الزينة وهو اليوم السابع من ذي الحجة الحرام
صليت صلاة الظهر واستمعت بعدها للخطبة الفردة التي يلقيها الامام على الحجاج
ويأمر فيها بالقدوم يوم التروية وهو اليوم الثامن الى (منى) ويعلمهم فيها المناسك
التي امامهم وخرجت معهم غداة اليوم الثامن الى منى وصليت بها الظهر وبقيت
فيها وأبيت فاذا أشرقت الشمس يوم عرفة على جبل ثبير ذهبت الى عرفات
واقمت (بنمرة) الى الزوال ثم ذهبت الى مسجد سيدنا ابراهيم الخليل الذي
صدره من ارض عرة بالنون وآخره من عرفة بالقاء .

واستمعت الى خطبتي الامام وبعد استماعها اصلي الظهر والمصر مع الامام
جمع تقديم ثم اذهب الى عرفات ووقفت بها الى غروب الشمس مكثراً بها
من الذكر والدعاء والتهليل .

ثم اذهب معهم الى (مزدلفة) واجمع بها صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير
فان كنت ضعيفاً ابق بمزدلفة الى لحظات من النصف الثاني من الليل ثم ذهبت
الى منى قبل الناس في مجمع الضعفاء وان كنت قوياً ابق بمزدلفة الى ان اصلي صلاة
الصبح بفلس ثم سرت نحو (منى) واذا بلغت (المشعر الحرام) وهو جبل في
آخر (مزدلفة) وقفت مستقبلاً للقبلة وذكرت الله ودعوته الى الاسفار فادخل
(منى) بعد طلوع الشمس واخذت من حصي الزمي سبعين حصاة ثم سرت
بسكينة الى جرة العقبة وهي الجمرة الكبرى ورميت اليها سبع حصيات مما
عندي مكبراً مع كل رمية بدون تلبية فاذا أصبح هديا سقته معي واحلق رأسي . . .

ثم ذهبت الى مكة المكرمة ودخلت المسجد الحرام وشرعت في طواف
الركن المسمى بطواف الافاضة وطواف الفرض متطهراً عن الحدث والنجس
سائراً عورتي مخلصاً نيتي وابدأ من الحجر الاسود واحاذبه بجميع شقي الابر
واستلمه بيدي واضع جبهتي عليه أو اقبله وان لم يمكن ذلك استلمته بيدي وقبلت
منها ما مسه ان امكن والا اشرت اليه بيدي اليمنى واقبل منها ما اشرت بها اليه
أو أشرت بيدي اليسرى فاطوف بالكعبة جاعلاً لها وللشاذران وحجر اسمعيل
عليه السلام في يساري قائلاً بسم الله والله اكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ واذا قابلت باب الكعبة الشريفة
قلت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمتك وهذا مقام العائذ بك من
النار وبين الركنتين اليمانيين ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار واستلمت الركن اليماني بيدي وقبلتها فان عجزت عن الاستلام اشرت
اليه وارمل في الطوافات الثلاث الاولى (أي اسر في المشي مقارناً للخطا)
قائلاً فيها اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً واضطجع فيها
أي اجعل وسط رداي تحت منكبي اليمين وطرفيه على منكبي الابر وأفعل كل
ذلك قرب البيت ان امكن والا بعيداً منه وأقول في الطوافات الاربع الباقية
رب اغفر وارحم ونجاز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . . .

وأوالي بين الطوافات السبع واصلي بعدها ركعتين بنية سنة الطواف خلف
المقام ان امكن وإلا في حجر اسمعيل في المسجد الحرام في الحرم حيث شئت
واقرا في اولى ركعتيها سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص واستلم
الحجر الاسود بعدها واخرج من باب الصفا وهو بين الركنتين اليمانيين للسمي

بين الصفا والمروة ان لم أسع بينهما بعد طواف القدوم فان السعي بينهما بعده افضل
منه بعد طواف الركن . . .

وصورة السعي هكذا ابدأ بالصفا واختم بالمروة . فابدأ بالمروة واختم بالصفا
وهذان سعيان من السبع وعلى هذا المنوال الى آخر السبع وأرقى
على الصفا والمروة بقدر قامة إن أمكن وإلا لصقت عقبي باصل ما انتقل منه
ورؤوس اصابع رجلي بما انتقلت اليه وأقف عليها مستقبلاً قائلاً الله اكبر الله
اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير وادعو بما اريد للدنيا وللدن وادعني اول كل سعي وآخره
واعدو بينهما بحسب تعيين المحلات هناك . . .

واقول في كل سعي رب اغفر وارحم ونجاز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم وأوالي بين مرات السعي .

وبعد السعي اخرج من مكة الى منى بحيث اصل اليه في الظهر وابقى وابت
بها وابقى الى زوال القد وبعد الزوال اشرع بري الجمار الثلاث كل واحدة
سبع رميات واري اولاً الى جرة الحيف ثم الى الوسطى ثم الى جرة العقبة بحيث
أتيقن اصابة مجتمع الحصيات .

وان تركت رمي اليوم الاول تداركته في اليوم الثاني او في الثاني أيضاً
تداركته في آخر أيام التشريق واذا أهملت ذلك فات الرمي ولزم علي دم وان
عجزت بنفسني عن الرمي انبت واحداً بري غني . . .

فان بقيت هناك الى أن رميت الجمار الثلاث في الايام الثلاث فذاك وان
خرجت منه في اليوم الثاني جاز بشرط أن يكون الخروج بعد رمي اليوم الثاني

وبعد الغروب وسقط حينئذ المبيت بنى في الليلة الثالثة ..

وبائنين من الخلق والربي والطواف حصل التحلل الاول وحل لي من
الحرمات ما سوى النكاح والوطء ومقدماته وبالثالث منها حل الجميع . وبعد
اكمل ربي الجمار رجعت الى مكة المكرمة ثم اخرج من مكة الى اذنى بقاع الحل
منها فاحرم بالعمرة وارجع الى البيت فاطوف به سبعا كما ذكرنا ثم اسمى بين
الصفا والمروة . ب السمي في الحج ثم احلق رأسي فاحلل عن الاحرام فاذا
فرغت من ذلك صليت ركعتين بنية سنة الطواف .

واذا عزمت على الخروج من مكة أطوف بالبيت سبع طوافات باسم طواف
الوداع كطواف الركن غير انه لا رمل فيه ولا اضطباع واصلي ركعتي الطواف
خلف المقام وادخل البيت ان شاء الله تعالى مصليا فيه ركعتين بنية تحية البيت
في مصلى رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قبل فاذا فرغت منها خرجت فان لم يكن
بجبال لدخول البيت او تأذيت بزحام او غيره تركت ذلك وعلى كلا الحالين
آتي الى الملتزم والصق بطي به وصدري بجائط البيت باسطا يدي على الجدار
جاعلا اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ثم أقول اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أغنتني على قضاء مناسكك فان
كنت رضىت عني فازدد عني رضى وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك
داري ويبعد عنه فراري ، هذا أو انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك
ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة
في ديني واحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير واتعلق باستار الحكمة في تضرعي فاذا فرغت من

الدعاء اتيت زمزم فشربت منه وتزودت بما شئت ثم أعود الى الحجر الاسود
فاستلمه واقبله وامضي فاخرج عن المسجد من باب بني سهم قاصداً السفر الى
المدينة المنورة لزيارة شفيع المذنبين حضرة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه واخوانه أجمعين . .

ولما دخلت في السفر المبارك لزيارته ﷺ اكرت في الطريق من الصلاة
والسلام عليه ولما وصلت حيث رأيت حرم المدينة وأشجارها زدت من الصلاة
والسلام عليه وسالت الله تعالى أن ينفعني بزيارتي ويتقبلها مني واغسل قبل دخول
المدينة المنورة والبس انظف ثيابي فاذا دخلت المسجد النبوي قصدت الروضة
المطهرة بين قبره ومنبره ﷺ فاصلي تحية المسجد بجانب المنبر وشكرت الله تعالى
على هذه النعمة العظمى . . .

ثم أقوم وأقف مستديراً للقبلة ومستقبلاً رأس القبر الشريف بعيداً منه
نحو اربعة أذرع ناظراً لاسفل ما استقبله فارغ القلب عن العلاقات الفاسدة
الدنيوية . واسلم على حضرة الرسول الكريم ﷺ متأدباً مخافتاً قائلاً السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول الله حقاً بلغت الرسالة
وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة وجاهدت في البر
حق جهاده جزاك الله عنا أفضل ما جوزي به نبي عن أمته وعلى آلك واصحابك
وأزواجك وأهل بيتك أجمعين وأزبد على ذلك قولي السلام عليك من فلان
ابن فلان ان حملت السلام اليه ﷺ . . .

ثم اتأخر قدر ذراع فاسلم على سيدنا ابي بكر ﷺ ثم اتأخر قدر ذراع
واسلم على سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ثم ارجع الى موقعي الأول قبالة وجه
النبي ﷺ وأتوسل به في حق نفسي ووالدي وأقاربي واصدقائي ثم استقبل

القبلة وأدعو بما شئت لنفسي والمسلمين . .

وأزور مدة مقامي بالمدينة المنورة حسب الامكان مقبرة جنة البقيع فأزور
اهلها بصورة عامة وأزور المشاهير منهم خاصة كسيدنا العباس عم النبي ﷺ
وسيدنا عثمان بن عفان والسادة الحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين واختم الزيارة بزيارة صفية
عمة النبي ﷺ ورضي الله عنها وأزور مسجد (قباء) وأشرب الماء من بئر
اريس اتباعاً للنبي ﷺ . .

واذا عزمت على الخروج منها الى وطني اودع المسجد بركتين وآتي القبر
الشريف معيداً نحو السلام الاول قائلاً اللهم يسر لنا للعود الى الحرمين سبيلاً سهلاً
وارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى اهلنا سالمين غانمين فاخرج
تلقاه وجهي من المسجد حسب العادة آملاً بقبول زيارتي محسناً ظني بربي انه هو
العفو الغفور الرؤوف الرحيم هذه هي الصورة العملية لحج بيت الله الكريم باركانه
وواجباته وسنته اجمالاً والله اعلم بالصواب .

(المدرس في بيارة عبدالكريم)

❖ الصيد ❖

سئل :

عن شخص نصب شبكة للاصطياد فوقع فيها صيد ثم قطعت الشبكة بقوة
حديدتها يده فانفلت منها ودخل في مضيق فاخذه شخص آخر لانحصاره فيه فهل
هو ملك لصاحب الشبكة او لمن اخذه في المضيق .

فاجاب :

بقوله في الروض وشرحه يملك الصيد بمجرد ضبطه بيده وان لم يقصد ملكه
حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه لانه بعد مستولياً عليه كسائر المباحات وبان يرميه
فيبطل عدوه وطيرانه جميعاً ان كان مما يمتنع بهما وإلا فباطل ما له منها ويكفي
للملك ابطال شدة عدوه بحيث يسهل لحوقه الى أن قال وبان يقع في شبكة وقد
نصبها له نعم ان قدر على الخلاص لم يملكه حتى اذا اخذه غيره ملكه ويعود
الصيد الواقع فيها مباحاً ان قطعها فانفلت منها فيملكه من صاده بعد لأن الاول
لم يثبت به شبكته وان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره
وقيل هو باق على ملكه مطلقاً ثم قال (وحسبك) اي كافيك في ضبط سبب
ملك الصيد ان ابطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه أي كل منها حد
جامع له انتهى باقتصاره .

وقال القاضي في شرح البهجة ويملكه بوقوعه في شبكة نصبها له فان تقطعت
فانفلت فان كان ذلك بقطع الصيد عاد مباحاً وإلا فلا .
وقال الشربيني في حاشيته قوله (والا فلا) يدخل تحت (وإلا) قول شرح

الروض وان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره انتهى .
 وإذا تأملنا في العبارات المنقولة علمنا ان الصيد انما يملك بابطال منعه حساً
 كتدفيقه او ازمانه أو حكماً كوقوعه في شبكة نصبها للاصطياد وقد ثبتته بحيث
 لا يقدر على التخلص منها بنفسه وان خلاص بامر خارج كنتطيع شخص لها أو
 قطعها يده بمحدثها وقوتها كما في صورة السؤال فالصيد فيها ملك لما لك الشبكة
 المثبتة له فانه لولا قطعها لمضوها بالحدة لبقى فيها وهذا هو المراد بالثبوت وليس
 الصيد هنا ما انفلت بقطع أجزاء الشبكة او جرحها معه بحيث يقدر على العدو معها
 حتى يبقى مباحاً والله اعلم .

المدرس في يياره عبدالكريم

سئل :

ما حكم رمي الصيد بالبندقية المخصصة للرأس هل هو جائز أو لا ؟
 وعلى التقديرين هل يحل أكل الصيد المصاب بها اذا مات قبل الوصول اليه
 وذبحه أم لا ؟

فاجاب بقوله :

أما الجواب عن السؤال الأول فهو أنه يحرم الرمي المذكور لوجهين الأول
 انه محرق والتعذيب بالأحراق حرام الا أن يتعين لنحو دفع الصائل والثاني انه
 مذنب مهلك سريعاً ففيه تعريض الصيد للموت فجأة بدون الوصول اليه وذبحه
 وإذا فرضنا ان الرامي حاذق يصيب نحو رجله مما يزمه وبزبل منعه ولا يقتل
 فينشد يبقى الوجه الأول لحرمته .

قال الشيخ في التحفة وأما البندق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد

ويرمى بالنار فالرمي به حرام لانه محرق مذنب غالباً انتهى .

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو ان الصيد المذكور يصير ميتة ولا يحل
 اكله الا للمضطر لوجهين الأول ان تلك البندقية المحددة الرأس ليست جارحة
 جرحاً مزهقاً بدون القوة الغير الاعتيادية الناشئة من القوة النارية والبندقية الضيقة
 المخرج المعروفة والمعتبر شرعاً في آلة الجرح لغير المقدور على ذبحه ان تكون جارحة
 جرحاً مزهقاً أي مخرجاً للروح وان لم يكن مزهقاً .

قال في فتح الجواد وكما يحصل بقطع ما من يحصل بمحض جرحه بالآلة السابقة
 لحيوان في أي محل كان لكونه مزهقاً أي مهلكاً بسرعة وان لم يذنب انتهى
 وعبر عنه في الباجوري بالمقر المزهق ومعلوم ان تلك البندقية وان كانت محددة
 الرأس لكن ما وراء رأسه من الجسم المحروطي لصفاته وملاسته وغلظه المتدرج
 في الزيادة الى قاعدته لا تنفذ في جسد الحيوان ولا تخرجه جرحاً مزهقاً الا بالتحامل
 الغير الاعتيادي المار وغاية تأثيرها العادي الادماء والخرق القليل لا الجرح البالغ
 درجة الازهاق كالمدي الكالة بل هذه أشد تجريحاً منها بمراتب . .

الوجه الثاني هو أن يتمحض الجرح في الأذهاق كما افاده في فتح الجواد
 بقوله كذلك يحصل بمحض جرحه جرحاً مزهقاً ومعنى تمحضه فيه كما قالوا أن
 لا يقارنه ولا يعقبه سبب آخر والا فهو من باب اجتماع المحرم والمبيح والمقرر فيه
 هو تغليب المحرم كما نص عليه . .

ومن جملة النصوص قول الشيخ في التحفة في بحث ذبح المقدور ويشترط
 تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح أي مسرع للموت ومسهل له
 حرم انتهى فانظر كيف حرمة بمقارنة السم للقطع مع أن وصول السم وتأثيره في
 الموت عند قطع الخلقوم بالسكين المحدد بعيد جداً . ومنها قوله في فتح الجواد فخرج

بمحض ما لو شارك نحو مجوسي مسلما ولو في نحو ارسال كلب فلا يحل تغليبا
للحرمة الى أن قال وبقطع ما مات بثقل ما اصابه من محدود وغيره كبنفقة وصدمة
حجر وجانب سهم وان انهر الدم وابان الرأس انتهى ..

وقال القاضي في شرح المنهج فلو قتل بثقل غير جارحة من مثقل كبنفقة
ومن محدود مثل مدية كالة او قتل بمثقل وحدد كبنفقة وسهم وكسهم جرح صيداً
فوقع بجبل او نحوه ثم سقط منه ومات حرم تغليبا للمحرم انتهى .

وفي حاشية الجمل قوله مثل مدية كالة عبارة لزر كشي اذا ذبحت بالتعامل
الخارج عن المعتاد لم يحل لان القطع حصل بقوته لا بها انتهى . وقوله فوقع بجبل
أي او وقع في ماء او نار انتهى عب انتهى من م .

وفي شرح المحلى على المنهاج او قتل بسهم وبنفقة او جرحه نصل واثريه
عرض السهم في مروره ومات بها او اصابه سهم فوقع بارض خالية او جبل ثم سقط
منه في المسألتين ومات حرم في المسائل كلها الى ان قال وفي السقوطين لا يدري
الموت بالاول او بالثاني وكذا في مسألتي سهم وبنفقة وجرح وتأثير فغلب الثاني
المحرم في الثلاث انتهى .

وانما نقلنا عبارة المحلى بعد نقل عبارة القاضي لثلاث يوم ان الحدة والثقل في
مسألة القاضي في آيتين ولذلك يحرم الصيد الذي مات بها واما البنفقة فهي آلة
واحدة ثقيلة حديدية فيحل صيدها ووجه دفع ذلك التوهم ان في قول المحلى او
جرحه نصل واثريه عرض السهم توحدت الآلة الجارحة الثقيلة كالبنفقة المحددة
الرأس في صورة السؤال مع حكمه بالحرمة على ما تقرر .

وقال في الأنوار في اواخر الذبائح ولو رمى الى طير في الهواء وازال منعه
ثم رمى اليه هو او غيره سهما آخر في الهواء فمات منها حرم انتهى ووجه الحرمة

انه جاءت عقب آلة الحرج الذي اشترط ان يكون منزهة آلة اخرى فاجتمع
هناك مبيح هو ان يكون كل من الجرحين منزهة بخصوصه ومحرم وهو ان يكون
الأزهاق من المجموع فغلب المحرم ولا يخفى ان كل ذلك دليل واضح على أن
المقتول بالبنفقة المحددة حرام لاجتماع المبيح اعني الجرح الزهق بناء على كونها
جارحة جرحاً منزهة والمحرم وهو التزيف الحاصل من الدفع والثقل الحاصلين
من القوة النارية فيغلب المحرم على المبيح ويحرم اكل الصيد الذي مات بدون
الوصول اليه وذبحه شرعياً .

لا يقال ان البنفقة المحددة الرأس المرمية بقوة النار كالسهم المرمى بقوة الوتر
والقوس والرامي فكما حل الصيد المصاب به الميت فليحل المصاب بهذه لأن تقول
قوة السهم الحاصلة منها لا تزيد في الأزهاق والتزيف على قوة الضرب والطمع
الاعتيادي بذلك السهم على جسد الصيد بخلاف قوة النار المرمى بها البنفقة فانها
تزيد على قوة الضرب الاعتيادي من شخص بها على جسد الصيد بمراتب فانا
لو ربطنا البنفقة وغلافها المسمى بالكردى (فيشه ك) بنحو خشب وطعنا بها
جسد نحو كلب عقور وانفذناها منه فلا يشك فيه عاقل انه وان تألم وتأثر بها
شديداً ومات في المستقبل لكنه لا يموت فوراً بل يبقى حياً متألماً بومين او
يوماً او ساعة على الأقل واما اذا رميناه بالبنفقة على الوجه المتعارف واصبنا عين
المحل الذي اصيبناه من نحو الكلب وجدناه يموت باسرع وقت فلا يبقى ريب ان
هذا التزيف انما هو من القوة النارية لا غير فاجتمع المحرم والمبيح والحكم الاول
هذا ما وجدناه دليلاً على حرمة الاصطياد بالبنفقة المعروفة وحرمة اكل لحم الصيد
المقتول بها بدون ذبح شرعي في حال وجود الحياة المستقرة فيه بقطع النظر عن
عدم تحقق سائر شروط الحل لما لم يذبح كاللشي ورائه بعد الزمي فوراً وعدم

غيبوته عن نظر الراي والله اعلم بالصواب .

المدرس في بياره عبد الكريم

سُئِلَ :

عن حكم رمي الصيد بالبندقية المحددة الرأس وعن حكم اكله إذا مات بها عند الشافعية والحنفية رحمهم الله تعالى . .

فأجاب :

بقوله مستعينا بالله اما اصل الرمي بها فحرام لغير رام حاذق بظن اعتداده على حذافته في الرمي اصابة بندقته نحو رجله او جناحه بحيث يثبت ولا يموت سريعا قال الشيخ في التحفة اما البندقية المعتادة الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرى بالنار فيحرم مطلقا لأنه محرق مذفف سريعا غالبا ولو في الكبير .

نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيثبت فقط احتمال الحل انتهى واما اكل لحما في ما اذا ماتت قيل الوصول اليه وذبحه ذبحا شرعيا فحرام لأن شرط آلة الذبح ان تكون محددة جارحة تقتل بجرحها لا بثقلها فقط ولا بالجرح والثقل معا كما في التحفة في فصل شروط آلة الذبح ونصها فلو قتل بمعدة كآلة او بمثل او ثقل محدد كبندقية وسوط وسوط وسهم بلا نصل ولا حد امثلة للأول ومن امثلة الثاني القتل بثقل سهم له نصل او حد او قتل بسهم وبندقية او جرحه سهم واثري فيه عرض السهم بضم العين اي جانبه في مهوره ومات بهما اي الجرح والتأثير او انخفق باحبولة وهي حبال تشد للصيد ومات او اصابه سهم جرحه او لا فوق بارض عالية كسطح او جبل ثم سقط منه فيهما ومات حرم في السكل لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة بنحو حجر او ضرب

بعضا ولأنه في الأربعة الأول مات بلا جرح وفي ما عداها الا الخنق لا يدري الموت من الأول المبيح او من الثاني المحرم فغلب المحرم انتهى اذ من المعلوم ان قتل البندقية المذكورة للصيد ليس بمحدثها والقوة الاعتيادية بل بالقوة الشديدة والاندفاع الحاصلين من النار وضيق مخرجها كيف لا وما عدا رأس البندقية ليس بمحدثا ونفوذها في بدن الصيد ليس بالقوة الاعتيادية فغاية الامر انها كالسكين الكال القاطع للحلقوم بالتحامل والقتل الحاصل منه بثقل المحدد كما في المغني ونصه ومنه أي من القتل بثقل محدد السكين الكال اذا ذبح بالتحامل عليه انتهى ثم لو تنزلنا وسلمنا جدلا ان قتلها له بالحدة لا بالثقل كما اذا كان رأس البندقية حديدة جدا او صنع من مادة الآ نك والحديد ما انتهى في السنة الاكراد (بريدة) فالفتوى بمحل اكل لحم الصيد المقتول بها مهلكة دينية وحمل للامة على اكل الحرام لأن من شروط حل اكله في مذهبينا ان لا يقصر الراي في ترك الذبح بان يحمل معه نحو سكين ويمشي عادة للوصول اليه بدون توقف وان يظن ان موته بالجرح فقط لا بسبب آخر كسقوطه من محل مرتفع كما يؤخذ من المغني حيث يقول ولو وصلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي انتهى .

هذا ما كتبتاه في الجواب على مذهبينا معاشر الشافعية . .

واما على مذهب الحنفية فلا مجال للفتوى بمحل ايضا لأن من شروط حل الصيد المرمى اليه ان تكون الآلة جارحة مؤثرة بمحدثها لا بثقلها وان لا يتواري الصيد المصاب من بصر الراي حتى لا يكون احتمال حدوث سبب آخر لموته ولا بقعد عن طلبه ولو توارى عنه لأن المتواري مع تعقيقه عادة حلال وان تقل مدة طلبه عن يوم كما نص عليه في در المختار بقوله وشرط لعله بالرمي التسمية ولو حكما

كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الزكاة فيه وشرط ان لا يقعد عن طلبه
لو غاب الصيد متحاملًا بسهم فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتًا لا . لاحتمال موته بسبب آخر انتهى .

وقال بعد ذلك او قتله ممرض بمرضه او بندقية ثقيلة ذات حدة بالثقل لا
بالحدة او رمى صيداً فوقه في ماء او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى
الارض حرم في المسائل كلها انتهى .

وفي رد المحتار لأبن العابدین ما نصه وفي البدائع ومنها ان يلحقه قبل
التواري عن بصره او قبل انقطاع الطلب فان توارى عنه وقعد عن الطلب لم
يؤكل الى أن قال تنبيه في ما ذكر اشعار بان مدة الطلب غير مقدرة وقد قال
ابو حنيفة رضي الله عنه انها مقدرة بنصف يوم او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يؤكل
وفي الزيادات ان طلبه اقل من يوم أكل انتهى .

وفيه ايضاً بعد ذلك بصحيفتين تقريباً ما نصه وفي التبيين والاصل ان الموت
اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتماً او احتياطاً
ولا يخفى ان الجرح بالرصاص انما هو بالاحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف اذ
ليس له حد فلا يحل وبه افقأ ابن نجيم انتهى .

وقوله ليس له حد أي حد يجرح الصيد وينهر دمه بدون التحامل وقوة
النار وهو ظاهر .

فاذا لاحظت ما نقلناه من عباراتهم علمت ان الصيد المسؤول عنه لا يحل اكله
على مذهبيهم ايضاً وبالجملة فلا مجال للافتاء بحل الصيد المسؤول عنه .

وما نقل من المرحوم المحقق مولانا احمد النورشي طاب ثراه من حل اكل
لحم صيد رمى اليه برصاص نصب في رأسه نحو مسبار محدد وهو المسمى (برادة)

فقد سمعنا من الاستاذ البارع الوارع المتجرد عن علاقة الدنيا واعدل عدول عصره
الشيخ حيدر ابن الشيخ علي الطويلي انه قال سمعت باذني من المرحوم النورشي
انه رجع عن ذلك الفتوى واعلن حرمة اكل لحم الصيد المقتول بذلك الرصاص
فالواجب على المتنفذين منع الناس من اكله الا المضطر اليه هذا ما كتبناه في
الجواب والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت :

عما قاله سم من أن قول التحفة لو ذبح بكال اجزء ان لم يحتج القطع لقوة
الذابح وقطع الحلقوم والمري في قبل انتهائه لحركة مذبوح انتهى مشكل لانه يدل
على انه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعها فقط وهذا يخالف ما قدمه
من أن من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فوراً آخر قائمه بسكين
اخرى قبل رفع الاول بده حل سواء اوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني
ام لا انتهى .

فاجبت :

بان القطع بالكال وحده تقصير تام من الذابح وهو يناسب عدم حل ذبيحته
ما لم يقطع تمام الحلقوم والمري عند وجود الحياة المستقرة في الذبوح بخلاف
القطع بالكال وغيره كما في الصورة الأخرى فانه وان كان القاطع بالكال مقصراً
الا أن القاطع بغيره غير مقصر فغلب جانبه وحكم بحل ذبيحته تغليبا للمسيح على
المحرم هنا كما لو غلب في ما لو ذبح المريض وعلم بحياته حياة مستقرة حقيقة وشك
في انه هل مات بالمرض او بالذبح فانه يحل فكل من قوليه صحيح ولا منافاة

بينهما خلافا لمن قال بان ما قدمه ضعيف . .

ومما يشعر بما ذكرنا ما في الانوار من انه يجب ان يسرع الذابح في القطع ولا يتأني بحيث يظهر انتهاء الحيوان الى حركة المذبوح قبل تمام قطع المذبح وهذا قد يخالف ما سبق ان المدعي ان يكون في الحيوان حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح .

قال الرافعي ويشبه ان يكون المقصود هنا اذا تحقق مصيره الى حركة المذبوح وهناك ما اذا لم يتحقق .

وقال النووي بل الجواب ان هذا مقصر فلم نحل ذبيحته بخلاف الأول فتحل انتهى . . .

فان قوله قال النووي الخ صريح في الفرق بين ذبيحة المقصر وغيره في ما ذكر ولا ريب ان الذابح بالكل مقصر كالتأني فيشترط في ذبيحته ما شرط في ذبيحة المتأني . .

فان قلت قول التحفة بسكين اخرى صادق بالكل وغيره فلم حملته على غير الكال قلت لأن المتبادر من قوله اخرى هو المغايرة التامة بان تكون في الذات والصفة ولان المتبادر من تعقيب سكين باخرى كون الثانية احد وانفع للذبح فعلى هذا حاصل ما في التحفة ان تمام الذبح اما بالحاد وحده او بالكل وحده او ابتداءه بالكل وانتهائه بالحاد وحكم الاول ما ذكره بقوله ويشترط وجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الامام وهو المعتمد انتهى .

وحكم الأخيرين ما نقل في بيان الاشكال وبقي شق رابع لم ار من صرح به وهو أن يكون ابتداءه بالحاد وانتهائه بالكل وهل حكم الذبيحة حينئذ الحل اذا وجبت الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح اعتباراً بالابتداء او الحرمة اعتباراً

بانتهائه الاقرب هو الثاني لأن تعقيب الحاد بالكل تقصير تام وهو يقتضي الحرمة وكانهم لم يذكروا حكمه لعدم وقوعه او لندرتة والله اعلم .

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى بمنه وفضله

سؤال :

مولاي يستفاد من ظاهر التحفة في كتاب الصيد والذبائح ونصه بل لا يحل كما لو قارن ذبيحة نحو اخراج حشوته بل او غيره مما له دخل في الهلاك وان لم يكن مذفناً لانه اجتمع مع المبيح ما يمكن ان يكون له اثر في الازهاق والاصل التحريم انتهى .

ان الذبح اذذاك غير مبيح ومن الفتاوى في أول باب الصيد والذبائح انه مبيح وعلى صدق هذه الاستفادة هل الافتاء هنا بالتحفة او الفتاوى ؟
الداعي الباني

الجواب :

مراد التحفة بمقارنة نحو اخراج الحشوة للذبح ان يقارن الذبح مهلك آخر فيحرم تغليبا للمحرم واذا سبق الذبح خروج الحشو مثلاً وفيه حياة مستقرة عند الذبح ولم يقارن الذبح مذفناً آخر فيحل فلا منافاة بين الفتاوى والتحفة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد القادر رحمه الله

سؤال :

هل يحل اكل ذبيحة يهودي يدعي مع قومه انه اسرائيلي واذا اخبر عدد التواتر بانه اسرائيلي فهل يقبل ام لا ؟

الجواب :

انه ينبغي ان يعلم اولاً انه لا فرق بين المناكحة والذبيحة حلاً وحرمة فحيث حلت احدهما حلت الاخرى وحيث لا فلا صرح بذلك في شرح الارشاد وغلبة المحتاج والانوار .

وعبارة الغنية انه قد سوى الاصحاب بين الذبائح والمناكحة وزاد في الانوار الا في الامة الكتابية حيث لا تحل مناكحتها لنا وتحل ذبيحتها انتهى .

وان شرط حل الذبيحة في الكتابي الغير الاسرائيلي ان يعلم تهود اصوله او تنصرها ذكوراً واناثاً من جهتي الأب والام كما في شرح الارشاد والقلوب في نقله عن شيخه الرملي قبل النسخ والتحريف او بينهما مع تجنب المحرف وفي الاسرائيلي انتفاء العلم بتهود اصوله المارة او تنصرها بعد بعثة ناسخة وفي من تولد منها كأن كان ابوه اسرائيلياً وابو امه او ام ابيه او جده غير اسرائيلي انتفاء العلم المار في الاول وتحقق العلم المار في الثاني اخذاً من قولي التحفة والنهاية في فصل نكاح الكافرة ويعلم مما يأتي من حرمة المتولدة بين من يحل ومن لا يحل انه يكتفي في تحريمها دخول واحد من آبائها بعد النسخ والتحريف وان لم ينقل أحد منهم غيره لانها حينئذ صارت متولدة بين من يحل ومن يحرم وظاهره انه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم نظير ما يأتي انتهى .

قال القليوبي في ذلك الفصل وانظر لو نسبت الى ابرين مختلفين في الدخول والوجه المنع تغليبا للمانع انتهى .

اذا تقرر ذلك فنقول لا تحل ذبيحة اليهودي كالنصارى في عصرنا بل لم تحل في الاعصار السالفة بأكثر من اربعمائة عام من عصرنا .

اما بمجرد ادعاء قومه بتحقيق الشروط المذكورة فلما قال بعض محققي المتأخرين كما نقله الاذري في غنيته انه لا يلزم من قبول دعوائهم في الجزية قبول دعوائهم هنا لاقتراق البابين والتشوف الى حقن الدماء بخلاف الاوضاع فانه يحتاج لها وعلى هذا فيتعذر او يتمسر نكاح الكتابية اليوم .

ثم قال وهذا هو الذي يقتضيه كلام الشافعي والاصحاب انتهى .

وقال الاذري عقب نقل ذلك ان ما ذكره ظاهر وقد ذكرنا في كتاب الجزية ما يوافق وحينئذ فنكاح الذميات ممتنع في وقتنا انتهى .

وفي الانوار لو زعم قوم انهم اهل كتاب وان آبائهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا قبل التبديل لم يحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم انتهى .

واما باخبار عدد التواتر فلأن شرط التواتر كما تقرر ان يبلغ عدد المخبرين كل طبقة مبلغاً يحيل العقل تواطئهم على الكذب وقد اتفق أهل الكلام وأهل التواريخ من المسلمين والنصارى وغيرهم على ان نجت نصر قطع عرق اليهود ولم يبق منهم من يتحقق به التواتر على ان من المستحيل العادي اخبار عدد التواتر بان كلا من اصول جهتي الاب والام ذكوراً واناثاً اسرائيلي وان كلا منهم يهود او تنصر قبل الامرين او بينهما مع اجتناب المحرف فان هذا مما لا يعلمه الا علام الغيوب . ومن ثم افق الشهاب الرملي بان ذبائح اليهود والنصارى لا تحل في زماننا .

وعليه بان لا نعرف شرط حلها وقال الاذري كما مر ان نكاح الذميات في وقتنا ممتنع مع نقله عن السبكي انه قال كل من في الارض اليوم من اليهود والنصارى لا يتحقق انه من بني اسرائيل انتهى .

وبما ذكرنا يعلم ان من انصف بالعدالة الظاهرة والباطنة لا يمكن ان يشهد بواحد من الامرين المارين ايضاً ومما يدل على ما ذكرنا ايضاً تضعيف الشيخ في التحفة والجمال في النهاية والاذري في الغنية قول السبكي رأيت في الشام جماعة من اليهود والنصارى يذبجون فطلب مني هناك منهم من الذبائح فابيت لان يدهم على ذبيحتهم دليل شرعي ومنعهم قبل محتسب بفتوى بعضهم ولا بأس بالمنع واما الفتوى به فجهل واشتباه على من افتي به انتهى .

حيث قال كل عقب نقله ان هذا القول ضعيف وزاد الجمال ومردود والاذري ونجيبه من افتي بالتحريم غير صواب .

فان قلت فلم قال الشهاب كالانوار وغيره فان ثبت بشهادة عدلين منا او اخبار عدد التواتر منهم ككون الذابح اسرائيلياً او كون اول آبائه دخل في دينه قبل نسخه او تحريفه أو بينها وتجنب المحرف حلت انتهى .

قلت لانه يكفي في ذكر القواعد الفقهية امكان وقوع مضمونها وان امتنع عادة مع أن كلام الشهاب وغيره في ذبائح النصارى ايضاً ولم ينقطع تواترهم وان استحالة عادة كما سبق والله اعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله

الذي صرحت به هذه العبارات المنقولة وسائر كلامهم انه يلزم في الاسرائيلي مع عدم العلم بدخول آبائهم في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه أن يعلم أن كلا من آبائه وامهاته وآبائهما وامهاتها اسرائيلي اذ عبارتهم الاسرائيلية يقيناً أن تتيقن نسبته شرعاً اليه فلو شك في واحد من آبائه وامهاته كما ذكرنا انه اسرائيلي فهو غير اسرائيلي وبشروط فيه ان يعلم ان كلا من آبائه اطلع دخل في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ أو بعد التحريف وتجنب المحرف

ولا يدعي هذا العلم ولا يشهد بذلك الا متشه مغرور او جاهل لا يميز بين العلم والجهل اعاذنا الله من شرور أعمالنا فما قاله هذا الفاضل لا ياتيه الباطل تنزيل من رب العالمين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

المدرس بحليجة محمد القره داغي ابن الشيخ عبداللطيف القره داغي رحمه الله

سئل :

عن مدين رهن ضيعته عند الدائن فنذر منفعة تلك الضيعة للدائن مدة بقاء ذلك الدين عليه ثم مات الدائن المنذور له فهل تنتقل المنفعة المنذورة الى وارث الدائن ام ترجع الى المدينون واذا قلتم بانتقالها الى الوارث فهل التفاوت بين أن يقول مدة بقاء الدين او مدة دينك بالاضافة أجيبونا أثابكم الله تعالى .

فاجبت :

بانه قال عمدة المتبحرين وزبدة المتأخرين الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمه الله في التحفة وافتي بعضهم في من نذر لآخر بالسكنى بملكه مدة معلومة مات المنذور له لم تستحق ورثته شيئاً لعدم شمول النذر لهم او الناذر لم يبطل حق المنذور له ووافقه جمع على الشق الأول فقالوا لو استأجر داراً فنذر لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم لأن النذر حق ثبت للمورث فيثبت للوارث واذا ورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له أولى لأن النذر ألزم منه الوصية ولو مات الناذر في مسألة الاجارة لم يستحق المنذور له فضلاً من ورثته شيئاً لأن الناذر قيد بما دامت الدار تحت يده وبموته زال كونها تحت يده فبطل النذر كما لو كان حياً وعادت لمالكها انتهى .

وهو رحمه الله كما ترى سكت عن الترجيح للبعض وموافقيه او مخالفه ولكن
صرح في الفتاوى بما يستنبط منه ان الراجح قول المخالف لذلك البعض القائل
بثبوت المنذور لو ارث المنذور له عبارة الفتاوى .

سُئِلَ :

عن قال لآخر في حال صحته نذرت لك بصاع مثلاً من ارضي كل سنة
مدة حياتك ثم مات المنذور له فهل يبطل النذر او يسلمه لورثته ؟

فأجاب :

بقوله لا يبطل النذر بموته بل يسلمه لورثته كل سنة لأنه لما نذر له بذلك
في ارضه وصح النذر صار ذلك حقاً للمنذور له متعلقاً بين تلك الاراضي فينتقل
لورثته كما افتي به البلقيني انتهى ما في الفتاوى .

فرجح انتقال الغلة المنذورة الموقفة بمدة حياة المنذور له الى ورثته فبعد موت
المنذور له في مسألتنا ايضاً تنتقل المنافع الى ورثته سواء كانت عبارة المديون الناذر
ما دام الدين في ذمتي او ما دام دينك في ذمتي اذ بعد الموت يضاف الدين اليه
كما في الصحة لأنه الشاغل ذمة الناذر بالدين لا الوارث وهذا هو معنى الاضافة
لا المملوكة فقط ألا ترى الى قول الفقهاء الوارث الاستقلال بقضاء دين الميت
وبقبض دين الميت . . . ولو سلم ان المراد من الاضافة هو المملوكة فلا ريب ان
المعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالاطلاق العام لا بالدوام اذ لا اخذ لقيد
الدوام بالنسبة اليه دائماً وانما الذي اخذ الدوام بالنسبة اليه المحمول اعني قوله في
ذمتي في قول الناذر مدة بقاء دينك في ذمتي . . .

والحاصل ان الناذر التزم المنافع للمنذور له في مدة بقاء اتصاف ما يصدق عليه

انه الدين المنذور له بالفعل أي في بعض الاوقات بالثبوت في ذمة الناذر وبكونه
مملوكاً للمنذور له وبعد موت المنذور له يصدق ايضاً ان ما هو دين المنذور له
بالفعل أي في بعض الاوقات ثابت في ذمة الناذر وهذا واضح لا مرية فيه لمن
له دخل في قواعد الأصول والله اعلم . .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

سُئِلَ :

اذا اعتيد من تلقين نحو القضاة للمتعاقدين المتعاضدين مخافة وقوع صيغة نافلة
للمعقود عليه الى غير المتعاقدين قبل المعاوضة التي هم بصدد صحتها صيغة نذر
محصلها مؤدى قولنا ان كان قد صدر مني نقل ملكي المعقود عليه لثالث قبل هذا
العقد فقد نذرت لك بكذا تشكر النعمة وصول الحق لصاحبه فهل هذا النذر لغو
او لا وعلى تقدير عدم لغوبته هل هو نذر لجأج او نذر تبرر . .

الجواب :

أفتى الغزالي رحمه الله تعالى في أن خرج المبيع مستحقاً فعلى ان اهب لك
كذا بانه لغو لأن الملتزم ليس بقربة بل هو مباح ووجه صاحب التحفة رحمه الله
تعالى بان الهبة وان كانت قربة لكن جعلها هنا في مقابلة الاستحقاق المكروه له
دائماً وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يكن باللجأج نظر العدم القربة ولا التبرر
نظراً لكرامية المعلق عليه .

ففي مسألتنا ان سلم كون اعطاء الملتزم قربة بناء على انه جعله في مقابلة وصول
الحق لصاحبه وأضاف لما هو بصدد من صفة العقد الذي هو فيه وبرأه الله من
الحلل فلو سلمنا عدم اللغو بناء على ما ذكرناه فلا محيص عن اللجأج . وبالجملة

عدم وجوب الوفاء بالنذر وعدم كونه تبرراً مما ينبغي ان يجزم به والله أعلم .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

هذا الجواب الذي قاله الفاضل الكامل أدام الله بقاءه حق يحقق عندي بعد دغدغة بملاحظة ما في الفتاوى الكبرى والله أعلم .

علي القزلي

سؤال :

أقرضه مالا وامر المقرض أن يقول ان أدبته في مدة كذا فذاك والا نذرت لك كل شهر كذا ما دام الدين في ذمتي فما حكمه ؟

الجواب :

في الفتاوى الكبرى انه ان أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطأ عليه لم يصح وان اطلق او قصد به محض القربة والتصدق والاهداء الى المقرض كل شهر من غير أن يجعله في مقابلة مواطأة او قصد به جزاء شكر نعمة الصبر عليه مع حلول الدين او اندفاع نعمة المطالبة والحبس صح ذلك .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سئل :

اذا باع عقاراً وقال للمشتري ان خرج المبيع مستحقاً للغير او كان له نصيب في المبيع وطالبك بحقه فلك على كذا او نذرت لك به او هو مندور لك فهل يصح هذا النذر عند الأئمة حتى يجب الوفاء بالمنذور عند تحقق الصفة ام لا . .

فأجاب :

بقوله الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه هو ان ذلك النذر لغو كما مشى

عليه الشيخ في التحفة ولجاج كما صرح به الرمي في فتاواه عبارة التحفة وفي الروضة عن فتاوى الفزالي في ان خرج المبيع مستحقاً فعلي لك كذا انه لغو ووجهه بان الهبة وان كانت قرينة لكنها على هذا الوجه ليست قرينة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بانه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائماً وهي في مقابلة العوض غير قرينة فلم يكن اللجاج نظراً لعدم القرينة ولا التبرر نظراً لكرهية المعلق عليه فاندفع ما قيل أي فرق بين هذا وقوله فعلي ان اصلي ركعتين .

وبما تقرر علم ان هذا لا يشكل على ما ذكرته في مسألة الاقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو دائماً مكروه له واحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له اخرى فاذا جعله شرطاً للمندوب هو الاقالة للنادم وان لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل انتهى .

وعبارة الفتاوى انه **سئل** عن باع عقاراً ثم نذر انه ان ظهر انه مستحق لغيره كان للمشتري عليه كذا وكذا وحكم بموجبه حاكم شافعي ثم ظهر كونه موقوفاً عليه محكوماً بموجبه ممن يراه فهل يلزم البائع المبلغ المذكور الذي نذره او لا ؟

فأجاب :

بان النذر المذكور نذر لجاج فيتخير ناذره بين وفاء المبلغ وبين كفارة يمين انتهى ومعلوم ان الكلام اللغو ونذر اللجاج لا يثبت بهما في ذمة الناذر الوفاء بالمنذور اما اللغو فظاهر واما اللجاج فلا لأنه موجب لأحد الأمرين الوفاء بالمنذور او كفارة يمين والله أعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سئل :

عما اعتاده الناس في ناحية اورامان انه اذا خاف واحد منهم عروض سبب لانتقال ملكه الى شخص بسبب ظلم وتعد عليه نذره لمن يثق بصلاحه وامانته بحيث اذا استرده منه رده عليه واشتهر هذا النوع من النذر عندهم (بنذر امانة) فهل يتعقد هذا النذر لظاهر اللفظ او لا ؟

واذا قلتم بانعقاده وتختلف الوصف المظنون بالمنذور له بان طلبه رد الملك الى الناذر فلم يردده كيف الحكم .

فاجاب :

بقوله ان هذا النذر باطل لوجوه :

الأول انه نذر خارج عن قصد القرية وكل نذر كذلك فهو باطل اما الصغرى فلبدها انه لو سئل المنذور له وطلب من الناذر شيئاً من ثمر البستان المنذور لم يسمح به ولم يعطه فضلاً عن جميع ثمره لسنة او لما زاد عليها وعن كون اصل البستان باقياً في ملك المنذور له ويتصرف فيه كيف شاء . واما الكبرى فلما صرحوا به في الكتب المعتمدة كفتاوى الشيخ وتحفته من ان النذر قرينة ولذلك قالوا ببطلان نذر جميع ما يملكه الناذر الغير الصابر على الاضافة ونذر مبلغ من المال للمشتري ان خرج المبيع مستحقاً للغير .

وقال بعضهم ببطلان نذر الوالد ماله لبعض اولاده الغير المتميز بوصف محترم في الشرع كخدمة الدين واطعام المسلمين مستدلين بان ذلك النذر خارج عن قصد القرية . . .

والثاني ان اولئك الناذرين جاهلون بمعنى النذر المذكور وانه يفيد ملك

القرية مؤبداً ولو علموا معناه وانه يفيد الملك المؤبد وان المنذور له يكون مخيراً في رد المنذور لما أقدموا على ذلك النذر قطعاً يدل على ما قلنا ما في فتاوى ابن زياد ونصه قيم على تركه ابيه تواطاً هو وبعض اخواته على أن تنذر له بما يخصها من التركة مقابلة حفظه لها خوفاً عليه من زوجها وهو باق لها لا يختلف عليها فنذرت بما جره الارث لها بالقصد المذكور ولم تنو القرية وإنما قصدت حفظ مالها لكونها عامية لا تعرف انواع النذر بالقرب من غيرها فهذا لا يصح في مقابلة ما ذكر لا سيما اذا كانت الناذرة عامية الى أن قال وقد عمت البلوى بتلقين العوام عقوداً ونذوراً لا يفهمون معناها ويضع قضاة الوقت خطوطهم على ذلك من غير بحث فلا عبرة به انتهى .

والثالث انهم يعتقدون ان ذلك النذر نذر مؤقت وانهم بعد الخلاص عن الورطة العارضة يقدرّون على استرداده من المنذور له وكل نذر مؤقت في العين باطل كما صرح به الشيخ في الفتاوى في جواب السؤال عن صحة النذر المؤقت في صحيفة مائتين واربعة وثمانين فراجع ان شئت . . .

لا يقال كيف يقال ان ذلك النذر مؤقت ولا توقيت في اللفظ حين النذر لانا نقول يؤيد كونه مؤقتاً عندهم اشتهاؤه بينهم بنذر الامانة كما في صورة السؤال وهذا كالدليل القاطع على انهم لا يريدون النذر المؤبد وإنما يريدون وقوعه في ملكه الى أن يخلصوا من الورطة فيستردونه منه والمسألة خفية على أهل العلم فكيف لا نحفي على العامة وكيف لا تقبل دعوى ارادة النذر المؤقت من ذلك العامي مع أن المعروف تأثيراً في أمثال هذه العبارة من النذور وغيرها .

والرابع انه او سلمنا جدلاً ان الناذر عرف معنى النذر وانه قرينة مؤبدة لكنه انما نذره من الشخص المذكور لظنه فيه الصلاح واعتقاده انه بحيث متى

استرد منه الملك النذير اعاده اليه فاذا تخلف ما ظنه وتحقق طمع النذير له تبين
أن الوصف المظنون لم يتحقق فيه فيكون النذر باطلا من اصله أي تبين انه لم
يتعقد اصلا كما أفاده الشيخ في التحفة او آخر الوديعه من انتحفة بما حاصله ان
تخلف الوصف المظنون في نحو الموهوب له والنذير له يوجب عدم تملكه لما اخذه
وفصل الموضوع مولانا حيدر بن احمد بتحرير نفيس والله اعلم .

الدرس في بياره عبدالكريم

سئل :

رحمه الله عما اذا نذر شخص بستانا معلوما لمن اكمل العلوم الاثني عشر
المعرفة وكان له حينئذ اولاد صغار ليس فيهم الموصوف بالوصف المذكور ووجد
منهم من اتصف في المستقبل بذلك فهل يتعقد هذا النذر ويصح ام لا .

فاجاب :

رحمه الله بانه لا يصح النذر المذكور لان فيه تملك المعلوم وتمليكه ممتنع
قال في التحفة في باب النذر ما حاصله ان النذر يقع تشبيهه بكل من الوقف
والوصية في كلامهم فهو اما يقاس على الوقف او على الوصية ولا يصح شيء
منهما على المعلوم فكذلك النذر وفيها في الوقف انه لا يصح على معلوم كعلي
مسجد بني او على ولده ولا ولد له او على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان
له ولد او فيهم فقير صح وحرف للحادث وجوده في الاولى او فقره في الثانية
لصحته على المعلوم تبعا انتهى ..

ففيه تصريح بانه لا يصح تملك المعلوم استقلالاً في الوقف فانه كما لا يفيد
وجود من شأنه الوصف المذكور مع انتفاء الوصف المعلق به حين الوقف

كذلك لا يفيد وجود من من شأنه الاتصاف بالمعدوم حين النذر فالاعتبار انما
هو بوجود المعلق به حين الوقف والنذر والوصية كما صرح به في الوصية حيث
قال المولى ابن حجر ولو عين علماء بلد او فقرائه مثلاً ولا عالم ولا فقير فيهم يوم
الموت بطلت الوصية انتهى .

وقال ولو اوصى لحل سيحدث بطلت وان حدث قبل موت الموصي لانها
تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولأنه لا متعلق للعقد في الحال فاشبه الوقف على من
سيولد انتهى .

ثم قال نعم ان جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن اوصى لاولاد زيد الموجودين
ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعاً كما هو قياس الوقف الا أن يفرق
بان من شأن الوصية ان يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضي
لشموله للمعدوم ابتداء انتهى .

فقد جاء التصريح بانه لا يصح الوقف والوصية على المعدوم ولما لم يصح
الوقف والوصية المشبه بهما النذر لم يصح النذر على المعدوم استقلالاً كالوصية
والوقف ثم رأيت في الفتاوى الكبرى ما يصرح بصدق ما اخذناه ويكون شاهداً
على دعواه والله الحمد هدأ يوافي نعمه ويكافي مزبده وهو انه **سئل**
عن نذر على نفسه ان يتفق على عيال ابن عمه مدة عيانه الموجودين والمتجددين
في كل يوم مقداراً معلوماً .

فاجاب :

بما من جلته قوله والمتجددين اختلف فيه المتأخرون فقال بعضهم انه مبطل
للنذر وقال بعضهم يصح النذر على الموجودين بالقسط خاصة لا على غيرهم واطلق

بعضهم صحة النذر للموجودين في النصف كالوصية بجامع أنها تملك ولا يصح
تملك المعدم . وأفتى بعضهم بصحة النذر واعطاء الموجودين الكل ويشاركونهم
من حدث .

هذا حاصل ما للناس في هذه المسألة وقد يرجح الأخير وإنما الذي بوجه
به ذلك القياس على الوقف وقولهم تملك المعدم لا يصح يحمل على تملكه استقلالاً
أما تبعاً فيصح وقد يرجح الذي قبله قياساً على الوصية كما ذكره قائل ذلك فيفرق
بين ما هنا وبين الوقف بأن القصد من الوقف الدوام فلم يضر ذلك بالمعدم تبعاً
لأنه تصریح بقضيته بخلاف الوصية والنذر فإنه ليس القصد منها التملك عين
الموصى به والمنذور الموجود فإذا أضاف إليه معدوماً صار كأنه جمع بين ما يصح
أخذ ذينك عليه وما لا يصح وحينئذ فيصح في النصف على الرأي الثاني والقول
ببطلان النذر من أصله بعيد جداً كما هو الرأي الأول .

فالخاصل أن الأقرب القياس على الوصية لا الوقف انتهى مع اختصار فقد
ظهر وأفاد أن النذر إما يسلك به مسلك الوقف أو الوصية وأنه لا يصح بشيء
منها استقلالاً على المعدم بلا خلاف لا امتناع تملك المعدم استقلالاً ويصح على
المعدم تبعاً للموجود على الخلاف في النذر والوصية والأقرب عدم الصحة . فقد
تحرر مما حررناه أنه لا يصح نذر الشخص المذكور على عالمي أولاده حين لا عالم
فيهم وإن حدث فيهم العالم الموصوف بعد في حياة الناذر أو بعد موته فتكون العين
المذكورة أرثاً بين ورثته يوم موته على ما فرض الله عز وجل والله أعلم .

(جلي زاده اسعد)

سؤال :

إذا نذر زيد جميع ما ملكه نذراً معلقاً بما قبل مرض موته بثلاثة أيام
بأولاده الذكور وهو في صحة جيدة ثم مات بعد مضي شهر من النذر فهل يعتبر
هذا النذر وصية أم لا .

الجواب :

أقول بسمه سبحانه وتعالى أن النذر المذكور في السؤال يحسب من رأس المال
وليس ملحقة بالوصية كما أفتى به جمع كثير من العلماء تمسكاً بما في البغية من أن
كل تبرع صدر من المريض في مرض الموت يكون من الثلث وبعض آخر استدلالاً
بما في النهاية أول البيع في البيع الضمني وهل يأتي في غير العتق كتصدق بدارك
علي بالف بجامع أن كلاً قرينة أو يقترب بان تشوف الشارع إلى العتق أكثر فلا
يقاس به غيره كل محتمل وميل كلامهم إلى الثاني انتهى .

وآخر قياساً على ما في حاشية الرمي على الأسني في باب التدبير قوله لو قال
أنت حر في آخر جزء من أجزاء صحي المتصل بمرض الموت يحسب من الثلث
تعليلاً بأن هذه الصفة لا توجد إلا في مرض الموت فهي كقوله إذا مرضت فانت
حر انتهى بالمعني .

أما وجه ضعف التمسك بما في البغية فلأن كتب الفقه مشحونة بالفرق بين
التبرع الصادر من المريض بمرض الموت والمحقق به من غير فرق بين العتق وغيره
بل مثلاً له بالعق كغيره وجعلوه من الثلث وجعلوه بان المريض محجور عليه في
الزيادة على الثلث لحق الورثة والصادر من الصحيح المعلق بالموت أو مرضه
وحسبوه من رأس المال . .

قال الشيخ في التحفة كصاحب النهاية في كتاب الوصايا قال صحيح لقنه
انت حر قبل موتي بشهر مثلاً ثم مرض دونه ومات بعد أكثر من شهر عتق من
رأس المال لأن عتقه وقع في الصحة وكذا لو مات بعد أن مرض شهراً فأكثر
كما لو علقه بصفة فوجدت في مرضه بغير اختياره انتهى .

وليس هذا لكونه عتقاً وتشوق الشارع لجريانه في المنجز في مرض الموت
والمحقق به مع انه لا يحسب من الثلث قولاً واحداً كما صرحوا به وفي فتاوى
الشيخ في باب النذر في صحيفة ٢٨١ وفي البحر للروائي إشارة الى ما ذكره
الفوراني فقال بعد أن حكى القولين في ما اذا صدر النذر في الصحة واما في ما اذا
صدر في مرض الموت فانه يكون من الثلث قولاً واحداً انتهى فليراجع فظهر انه
لا فرق بين العتق وغيره واما عدم الحاق تقدير الايجاب في البيع الضمني لوجود
صورة البيع الشرعية في غير العتق على تقديره في البيع الضمني فيه معللاً بأن
تشوق الشارع الى العتق أكثر فلا دلالة له على تغير احكام العتق والنذر الصادرين
من الصحيح بصيغة تامة غير محتاجة الى التقدير فاندفع التمسك بما في النهاية .

أما القول بأن ثلاثة أيام قبل الموت ملحق بمرض الموت لكون مرض الموت
أكثر من ثلاثة أيام غالباً فتفق لا يلتفت اليه لأن الشيخ صرح في باب النذر
من التحفة ان التنصيص على مرض الموت او الموت في صيغة النذر له تأثير في
كونه محسوباً من الثلث دون الوقوع فيه بغير اختياره بل باختياره ايضاً على
ما في العباب .

وأما قول الشهاب في حاشية الأسني وتعليقه لكونه محسوباً من الثلث بأن
هذه الصفة لم توجد الا في المرض وتفرغه بقوله فهي كقوله اذا مرضت الخ
شاهد صدق على ان مناط الالحاق بالوصية ليس غلبة ظن مرض الموت كما ظن .

نعم بقي الكلام على النذر بجميع ما يملكه الناذر في ما لا يصبر على الاضافة
وهو عدم الصحة وحكمه معلوم من التحفة والفتاوى فليراجع والله اعلم .

عبدالقادر المدرس ببيارة رحمه الله تعالى

سؤال :

نذر بطريق التعليق عمارته بهذه العبارة متى عرض علي مرض موتي فعماري نذر لابني
وبناتي قبل عروض ذلك المرض بخمسة ايام ثم لما ظهر ان امرأته ذات حمل قال
ان كان حملها ابناً فهو سهم وشريك للابنين او بنتاً فهي سبيمة للبنات فهل صيغة
فهو سهم وشريك صيغة نذر وعلى كونها صيغة نذر فهل الثانية من التصرفات
المتقدمة على حصول المعلق عليه التي صرح الشيخ في تحفته بصحتها او التصرفات
المتأخرة او المقارنة وعلى الاخيرة فهل حكمها حكم المتقدمة في الجواز او
المتأخرة في عدم الجواز .

الجواب :

ان صيغة فهو سهم وشريك مع زيادة قيد في النذر صريح في النذر وبدونها
كناية اخذاً مما نقله المحشى العبادي عن شرح الروض ان اشركتك معها في
الطلاق صريح في الطلاق ومما في المنهاج ان اشركتك معها او انت كهي كناية
فيه وان كون هذه الصيغة تصرفاً مقدماً على المعلق عليه اعني مرض الموت في
صورة السؤال ظاهر لا سترة فيه غاية الأمر ان النذرين المعلقين هنا بامر واحد
يتقارنان في الحصول فان قلنا بصحتها يعمل بمقتضاها حيث يمكن الجمع بنقض
حصة المنذور له الاول واشترائك المنذور له الثاني فيها بخلاف ما اذا كان التصرف
بنذر الجميع او بيمه او وقفه حيث لا يمكن الجمع وانه لا بد في معرفة كيفية النذر

الثاني في السؤال من بيان ثلاث مسائل :

الأولى مسألة اختلف فيها الاصحاب وهو ما لو علق بشفاء مريضه التزام عتق عبد معين له ثم علقه ايضاً بقدوم غائبة فرأى القاضي فيها عدم انعقاد النذر الثاني وان تحقق القدوم ولم يحصل الشفاء بان مات والبغوي الوقف وهو ما رجحه في التحفة والمغني بمعنى ان النذر الثاني موقوف فان حصل الشفاء قبل القدوم او معه او بعده تبين ان الثاني لم ينعقد والعبد يستحق العتق والا بان مات انعقد الثاني وعتق عنه وعليه جرى ما في التحفة اواخر النذر في نحو ان شفى مريضه فعلي عتق هذا حيث قال الأوجه عدم صحة البيع قبل الشفاء لتعلق النذر الملزم به نعم ان بان عدم الشفاء كأن مات فالذي يتجه صحة البيع انتهى .

والعبادي على ما في الروضة انعقاد الثاني ايضاً وهو ما رجحه الشيخ في الفتاوى والجمال في النهاية فيعتق عن السابق منها ولا يجب للآخر شيء فان وقعاً معاً افرع بينهما .

الثانية مسألة المعلق عتقه بدخول دار مثلاً بدون التزام ونذر كأن قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر وحكمها صحة التصرف في العبد قبل حصول المعلق عليه ببيع وغيره كما في التحفة والنهاية في اوائل العتق .

الثالثة وهي نظير مسألتنا صورة ما سئل الشيخ عنها وهي ما لو نذر برسم ماله مثلاً معلقاً بشيء كقبول مرض مدته يوم ان مات بمرض وساعة ان مات فجأة كما في الفتاوى الكبرى .

اذا عرفت تلك المسائل والاختلاف في مسألة الاصحاب وما هو الراجح منها فنقول قد صرح الشيخ في فتاواه .

المسألة الثالثة على مسألة الاصحاب فحكم بانه لا يصح في الثالثة التصرف

في المنذور المعلق قبل وجود المعلق عليه لا على رأي البغوي في تلك المسألة وقد أطال في ذلك وكذا على ما في الروضة عن العبادي فيها وعليه فرق بين الثالثة وتلك المسألة بان التعليق الثاني لا يضاد الاول من كل وجه بل يوافقه من وجه وهو انه عتق مثله فلم يفت على المعلق عتقه بشيء بالتعليق الثاني فلا يصح يعني عند العبادي ويخالفه من وجه آخر هو أن العتق قد يترتب على الاول دون الثاني كما انه قد يترتب على الثاني دون الاول فلذا جرى الخلاف السابق .

وما في الثالثة فالبيع ونحوه بضاد النذر ويبطل ما استحققه المنذور من كل وجه فكان ينبغي بطلانه

وكذا فرق بين الثالثة والمعلق عتقه بدخول مثلاً بما فرق في التحفة بينه وبين مسألة الاصحاب من أن العتق المعلق بنحو الدخول لا الترام فيه ولم يثبت له التأكيد بالنذر فجاز الرجوع بنحو البيع بخلاف النذر في الاول فانه تعلق بالاول وهو لا يجوز الرجوع عنه ولا ابطاله ثم ان كلا من الفرقين واضح وان تخريج صورة السؤال الثالثة على مسألة الاصحاب وعلى مسألة المعلق عتقه بنحو الدخول لم يتم لما علمت من وضوح الفرقين المذكورين انتهى .

وبما عرفت من امتناع التصرف في الثالثة سواء قلنا بتخريجها على ما عليه البغوي في مسألة الاصحاب أو قلنا بما في الروضة عن العبادي فيها لكن على الفرق الاول يظهر انه يمتنع التصرف في مسألتنا ولا ينعقد النذر الثاني فيها فان المسألتين من واد واحد .

فعلى ما ذكرنا ينبغي أن يحمل التصرف في قول التحفة وينعقد معلقاً في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل المعلق عليه لضعف النذر انتهى .

على تصرف لا يزال الملك كاجارة الارض المنذورة واخدام العبد المنذور
كيف ولو لم يعمل ذلك على ما مر اعارضة ما مر عن التحفة في مسألة الاصحاب
من ترجيح رأى البغوي مع الفرق بينها وبين المعلق عتقه بدخول بدون نذر .
على انه اذا تعارض ما في التحفة مثلاً وما في الفتاوى فالقدم ما في الفتاوى
على ما صرح به الشيخ في الشهادات من فتاويه ان الغالب تقديم ما في الفتاوى
لأن الاعتناء بتحريره اكثر ولأنه انما يكون بالمذهب بخلاف ما في
المصنف فيها انتهى .

ولما رجع الجمل في مسألة الاصحاب ما في الروضة عن العبادي كما مر
وأبدى الفارق الذي ابداه الشيخ في التحفة والفتاوى قاص في نهايته بيع
المنذور في تلك المسألة قبل وجود الصفة على بيع المعلق عتقه بدخول
مثلاً في الصحة .

عبد الرحمن البنجوني

سُئِلَ :

لو نذر زيد عمراً بعض ماله بشرط ان لا يخلطه بماله المشترك مع بكر
فهل يصح النذر مع هذا الشرط وهل اذا خلطه به يبطل النذر او لا ؟

فاجبت :

بانه يصح النذر مع الشرط المذكور ومتى لم يخلطه المنذور له به بان خلطه
به بطل النذر لاختلاف المقصود على قياس العقود والله اعلم .

عبد الرحمن الجلي رحمه الله العلي

سؤال :

قالت لامها (هو مولك به تو نهذر بي سي روژ بهر له مهر گت بوخوم
بي) سواء أتت باداة العطف على الجملة الثانية او لا فهل قوله سي روژ بمنزلة
تأقيت النذر وهل هو شرط مفسد له لمنافاته لمقتضى النذر من تأييد الملك .

الجواب :

ان الشيخ ذكر في فتاواه اواخر البيع فرقا بين العقد وهو ما اشتمل على
ايجاب وقبول كية وبيع وخلع وغير العقد وهو ما يكتفي فيه باللفظ من جانب
واحد كتوكيل وكفارة ونذر بان العقد يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره واغترفوا
فيه ما لا يغترفون في العقد فجعل الجملة الخالية من أداة اشتراط النذر من لفظ
بشرط وعلى وما يرادفها خبرية او لا مقرونة باداة العطف او اسمية او فعلية
مفيدة للاشتراط بشرط التوسيط بين طرفي العقد او الصاقها بالطرف المتأخر
بخلاف ما اذا انتفى التوسيط او الالصاق وان وقعت في زمن الخيار وبخلاف
ما اذا الصقت بالصيغة غير العقد . وما يقال من ان دلالة تلك الجملة باطلاقها على
الاشتراط سواء ذكرت في العقد او لا عرفية لغوية بخلاف لما نقلنا عن الشيخ
ونقله هو عن شرح الارشاد الا يرى انه علل انقضاء الشرطية من الجملة المذكورة
بالتوسيط بين طرفي العقد او الصاقه بالطرف المتأخر وجعل وقوع نحو واحصده
بين طرفيه قرينة واضحة على الاشتراط وانه قاس الكفالة على اذن الراهن في بيع
الرهون ليعجل حقه وعلى بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد قال بجامع ان كلا
من الثلاثة ليس فيه الا لفظ من طرف واحد فتقاربت احكامها بخلاف البيع فان
فيه لفظين من طرفين فكان وقوع (واحصده) بينهما قرينة واضحة على

انه للشرط انتهى .

ولو قال نذرت لك الزرع ونقصه أو كفلت بدنه وأودى المال أو احضره لا يحمل على الشرطية لعدم كون النذر والكفالة عقداً وان قول الزوج (ولي عليك كذا) عقب (انت طالق) لغو كما في المنهاج والروض والأسنى ما لم يسبق باستيجاب المرأة الطلاق أو لم يشع عرفاً في الشرطية بخلاف ما اذا سبق بالاول فان ذلك الاستيجاب بمنزلة القبول المقدم حتى يصير به الطلاق خلعا ولفظ (ولي عليك كذا) ملصقاً بالطرف المتأخر من العقد . وكذلك اذا صدر ذلك القول من ملتزم المال كقولها طلقني ولك علي الف وبخلاف ما اذا شاع عرفاً في الشرطية فان المرجح عند الشيخ والجمال حينئذ انه كناية لا صريح حيث قالوا نعم ان شاع عرفاً ان ذلك للشرط كعلي صار مثله اي أن قصده به . وزاد الجمال قوله كما نقلناه عن المتولي واقراء وهو المعتمد انتهى .

ثم انهما أشارا بكلمة ان في ان شاع الى ان الشيوخ قد يبري لا بتحقيق وبالتفسير الى أن الشيوخ انما يجعله كناية لا صريحاً وبالجملة ان القول المذكور يرفع الفرق بين المقدم وغيره وبين صدور الجملة المذكور من ملتزم المال ومازمه ويحوج الى الالتزام ان الاشتهار يجعل ما ليس بصريح في الشرطية صريحاً فيها والله أعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال أول :

قال زيد لعمرو العيين الفلانية من مالي نذر منك الى ثلاثة ايام قبل موتك وبمده عائدة الي فهل هذا النذر صحيح او لا .

الجواب :

ان هذا النذر مؤقت وفاسد . .

سؤال تالي :

قال زيد لعمرو العيين الكذائية من مالي نذر منك وقيل موتك بثلاثة ايام عائدة الي فهل هذا النذر مؤقت وفاسد وحكمه مثل ما قال الى ثلاثة ايام قبل موتك أم صحيح وصيغة العود لغو .

الجواب :

ان هذا النذر فاسد ايضاً . .

واعلم انه وقع مرافعة في النذر المؤقت بان كان الناذر قال نذرت لك ذلك الى ثلاثة ايام قبل موتك وحينئذ يعود لي فقلت ببطلانه . ثم سئلت انه لو كان يقول هو نذر منك وقيل موتك بثلاثة ايام هو لي او يعود لي هل هذا النذر مؤقت فاسد مثل ان يقول الى ثلاثة ايام قبل موتك بدون تفاوت او هو نذر صحيح .

فاجبت :

بانه فاسد وانه مثل ما ذكر بعينه وانه من اقامة الغاية أي عود المنذور للناذر مقام الغاية أي تعليق بقاء النذر بقوله الى ثلاثة ايام قبل الموت . . ولا يقاس هذا بعمرى في الهبة لانه طلب العود فيها بعد مدة الحياة فلو فرض صحة العود فاعما يعود بعد الموت . وكذا لا يقاس برقبى بالأولى اذ لا طلب فيها للعود في مرض سبق موت

التأخر والطلب بعد موت المنذور له في فرض سبق موته وارتضاء بعض الاخوان
ثم بدا له ندم وقال بصحة العقد مستدلاً بان كونه الوارث هنا للعطف اظهر
فيبعد كونه للحال ليكون قيداً ويعود الى معنى الشرط وما بعد واد العطف لا
يعد شرطاً لا في اللغة ولا في عرف الفقهاء انتهى .

وقال بعضهم هذا مثل انت طالق ولي عليك كذا فان اريد بما بعد الوارث
تأسيس جملة وكانت الوارث للاستئناف او العطف فالتقيد صحيح او ما يراد بقولهم
بشرط او على أن يعود فباطل انتهى .

ثم أقسم علي شقيقي معتمد الاسلام بسبق مزبد المودة ان اكتب ما يزيل
الشبهة عن قلبه فكتبت التفصيل الآتي اجابة لالتزامه وجواباً عن استدلاله المذكور
وقلت لفظ الشرط في الفقه واصوله اسم بمعنى ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فاما شرعي كالوضوء والطهارة والاستقبال
لصحة الصلاة او عقلي كالحياء للعلم أو عادي كاسلم لصمود السطح .

وفي اللغة مصدر بمعنى الزام الشرط والتزامه واسم بمعنى ما يتعلق به وجود
شيء ومعنى مدخول ادوات الشرط من الشرط اللغوي .

وقد يقال انه في الاصل كالاصل لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
فليس يلزم ولا سبب تام ويؤيده ظاهر نحو « قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا
الصلاة » والاول يلزم من وجوده وجود ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود
والثاني يلزم من وجوده وجود ومن عدمه عدم .

وقد يقال انه سبب تام او غلب استعماله فيه والتخلف في نحو الآية لانتفاء
شرط أو وجود مانع .

والتحقيق انه ملزوم او غلب استعماله فيه ولذا يقول اهل المعقول الاستثنائي

ينتج اما وضع المقدم . ثم التالي دون العكس الا في ما بخصوص المادة كأن كان
الجزء مساوياً في التحقق للشرط وقد يطلق أي الشرط على ركن الشيء ثم في
هبة التحفة لا تصح الهبة بانواعها مع وجود شرط مفسد كأن لا تزيله عن ملكك
ولا مؤقتة ولا معلقة الا في مسائل العمري والرقبي كما قال المصنف ولو قال
اعمرتك هذه الدار او هذا الحيوان مثلاً فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيعتبر
قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه الغاء لظاهر لفظه عملاً
بالحديث الآتي ولا تعود لا للواهب ولا لوارثه ابداً .

وكذا لو قال اعمرتكها ولم يتعرض لما بعد الموت .

وكذا لو قال اعمرتك هذه او جعلتها او وهبتها لك عمرتك فاذا مت عاد لي
او لورثتي ان كنت مت الغاء للشرط الفاسد وان ظن لزومه للاخبار الصحيحة
ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه
العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا انتهى .

ويريد بالشرط المصرح باذا والمفهوم من أعمرتك . .

قال في كتاب النذر التأقيت الضمني كنذرتك هذا قبل مرض موتي لا يؤثر
لانه لا ينافي الالتزام وانما يرجع الى شرط في النذر انتهى حيث جعل قيد
قبل اه شرطاً .

وفي هبة المنهج وشرحه وتصح بعمري ورقبي فالعمري كما أعمرتك هذا أي
جعلته لك عمرتك وان زاد فاذا مت عاد لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمري
ميراث لاهلها والرقبي كارقبتك هذا او جعلته لك رقبتي اي ان مت عاد لي وان
مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر أبي داود انتهى .

فقول المتن وان زاد صريح في ان معنى ذلك الكلام بحسب عرف اللغة هذا

الاشتراط ولو لم يزد كما يصرح بهذا بتفسير ارفقتك باي ان مت انتهى .
فظهر ان لفظ امرتك وارقبتك مفهم الشرط فكذا الى سنة ويوما وقبل
مرض موتي وان معنى الكلام بحسب عرف اللغة ذلك لا لخصوص ذلك اللفظ
في صلب الصيغة او انه قيد فيها .

فقد ظهر مما سبق منا ان افهام معنى الشرط بحسب عرف اللغة من كلام
لا ينحصر في ما يذكر فيه لفظ الشرط او اداة الشرط او فيه عرف الشرع . .
ثم هذه الجملة التالية سواء لم يذكر فيها الواو المقروءة في لغة الكرد والفرس
بضمة على آخر سابقه او ذكر وحيث ساء كان الواو للمطف كما هو الاصل
والغالب في الواو ويكون مجموع المعطوف والمعطوف عليه هو الكلام المفيد لصحة
السكوت لا واحد منهما .

وهو أي واو المعطف قد يأتي للتعليل نحو باليته بعد النوى يرد وتقض
الأوطار في ما بعد او للحال .

وجعلها سيويوه بمعنى اذا ار زائدة او استينافية فان اللازم فيها عدم المعطف
والارتباط اللفظي الاعرابي مع السابق لا عدم الارتباط المعنوي ايضاً .

والجملة الواقعة بعد الواو الزائدة والاستينافية وما بلا واو وما افتتح به
النطق كلام تام مستقل مفيد لصحة السكوت بخلاف المعطوفة وواو اعتراض
الزحشري كذلك يفهم منها في عرف اللغة ولو عجمية اذا ذكرت متصلة عرفاً
بالسابق اشتراط العقد بالعود في الوقت المذكور أي فهي اجبار اريد بها
الانشاء وهذا عين التأقيت المبطل للعقد وان كنت في ريب مما تلونا عليك من
الآيات فاستمع لما نذكر لك من الينات .

قال في اوائل بيع التحفة ولا بنعقد بها بيع او شراء وكيل لزمه اشهاد

عليه بقوله موكله له بيع بشرط او على أن تشهد بخلاف بيع واشهد ما لم تتوفر
القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بانه محتاط له اكثر انتهى .

قوله ما لم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن اي بانه اراد بالامر باشهد
الاشتراط كما يفهم هنا و لكن يأتي في ما نقل عنه من قوله لكن ينبغي اه ان
المتبادر عند عدم قرينة هو الاشتراط لا مجرد الأمر .

وكتب ابن القاسم على قوله بخلاف بيع اه لو ادعى الموكل هنا انه اراد
الاشتراط فينبغي قبوله اه .

فكلامها صريح في ان المراد بالشرط الشرط المفهوم من العبارة بعرف اللغة
وان الأمر بنحو اشهد يفيد الاشتراط .

ثم في المنهاج والتحفة في بحث البيع بشرط ولو اشترى زرعاً بشرط أن
يحصد البائع او ثوباً والبائع يخطئه الظاهر ان ذكر الواو غير شرط بل لو قال
ثوباً يخطئه كان كذلك او بشرط أن يخطئه كما باصه وعدل عنه ليبين انه لا فرق
بين التصريح بالشرط والاثبات به على صورة الأخبار .

وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي ان خطئه بالامر لا يكون
شرطاً وبؤيده ما مر أول البيع في بيع واشهد لكن ينبغي حمله فيهما على
ما اذا اراد به مجرد الأمر لا الشرط ويفرق بين خطئه ويخطئه بان الامر بشيء
مبتدئ غير مقيد بما قبله بخلاف الثاني فانه اما صفة او ما في معناها وهي مقيدة لما قبلها
فكانت في معنى الشرط انتهى قوله اما صفة كعتك بالف دينار تجعله حلياً بالثناء او
النون لا بصيغة المتكلم وحده او حال كعتك الزرع احصده او نحصد بالنون
لا بالثناء وكاشتريت منك بالف دينار وتجعل حلياً بالثناء او النون وانظر هل يصح
المضارع صفة نحوية للمبيع المذكور حين العقد وهو معرفة الظاهر لا الا في السلم فتدبر

قال المحشى ابن قاسم على قوله الظاهر اه قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمها .

وكتب ايضا على قوله ليبين ان لا فرق اه قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صورته بعثك او اشتريت منك بشرط كذا او على كذا او وافعل كذا او وتفعل كذا بالأخبار كما في المجموع فانه قال وسواء اقال بعثتك على الف على أن نحصد او ونحصد قال ابو حامد لا يصح الاول قطعاً وفي الثاني طريقان اه .

ولا يخفى انه جعل ونحصد بالتاء او النون ونحصد فلان ونحيطه كذا ونحيطه فلان بالواو في الاربع وتركه فيها في كلام المشتري بعد قوله اشتريت منك هذا الزرع او هذا الثوب بكذا مفيداً للشرط دالاً عليه .

وليس هذا الواو للحال اذ المضارع المثلث الواقع حالاً لا يقتضيان بالواو . وان قوله لكن ينبغي اه يظهر منه ان المتبادر من خطه واشهد هو الأمر باشتراط الحياطة والاشهاد لا مجرد الأمر بالحياطة والأشهاد فتدبر .

وان قوله او ما في معناها اشارة الى نحو الصيغ المذكورة فانها لا تصلح وصفاً لقوله هذا الزرع او الثوب سواء لم تقتضيان بالواو او اقتضت به بل الكلام من ذكر جملة بعد اخرى او عطف جملة على اخرى .

وعلى أيهما فهي كالوصف والحال في معنى الشرط نظراً لعرف ارباب المحاوره بأي لغة كانت وعدم كون نحو خطه أو وخط بعد اشتريت منك هذا الثوب واشهد او واشهد به بعد بيع وصفاً ولا حالاً وكون ما ذكر اذا كان بعد الواو عطفاً اظهر واجلي مع انه قد يكون في معنى الشرط .

﴿ تنبيه ﴾ المفهوم من الكلام هنا ان اشتريت منك الثوب وخطه وبيع

واشهد عليه بالواو وبدونه كناية في الشرط والزام العمل وغير ملحق بالصریح يحتاج الى نية فكذا قول الزوج طلقتك وابرتيني او اعطيني كذا بالواو وبدونه لما مر في التحفة من الفرق بين خط ونحيط ولأن للزوج حقاً في الطلاق مجاناً وبمعرض واحد او اثنين وثلاثة فيحتمل أن يكون مراده بعد إتمام الطلاق المجاني التماس ابراء او اعطاء فيكون كناية في الشرط والتعليق وان نحو ونحيطه بالواو وبدونه لا يحتاج لنية الاشتراط فصریح فيه او ملحق بالصریح .

فكذا طلقتك وتبرئتني او تعطيني بالواو وبدونه الا أن يفرق بين البيع والاشتراء وبين التطبيق باحتياج الأولين الى صيغتين دون الثاني فانه قد لا يحتاج الى غير الانجاب كما مر آنفاً او بان في المباعدة حق الخيار دون الطلاق فتدبره .

واذ عرفت ما تقررو ولم يبق لك ريب في ان المعطوف قد يصلح شرطاً فاعلم ان الواو في نحو نذرت لك هذا وهو عائد الي في الوقت الفلاني ظاهر في الحالية واما قول التحفة في الخلع ان العطف في الواو في نحو انت طالق وعليك كذا اظهر فقدسوه على الحالية فقال المحشى ابن القاسم فيه نظر . وكان ذلك النظر ان الاصل ان يكون طرفاً هذه الواو جملة واحدة لا جملتين كما انه كلام واحد واظهار كون ما بعد الواو شرطاً وقيداً فلا يجعل جملة حقيقة لان طرفيها انشاءان في المعنى وهو لا يكون حالاً عند بعض لأن الوضع هنا للخبر وكون الثانية انشاء بناء على كونها للالزام لا لمجرد الأخبار بثبوت حق له عليها .

ويمكن أن يكون وجه النظر ان العطف في فرض مجرد الاخبار يكون للخبر على الانشاء معنى وكذا في مسألتنا لو كان الواو للعطف ولم تكن الجملة للانشاء والزام عود المنذور بكون الكلام من عطف الخبر لفظاً ومعنى على الانشاء معنى فهو للحال او لعطف الانشاء معنى على مثله واذا كان كذلك يكون المعطوف

تقييداً وتوقيئاً للنذر ولا يتحاشى الانشاء عن كونه تقييداً في المعنى كبيع واشترط الأشهار . .

ثم أنت طالق وعليك أو لي عليك كذا أو بتقديم هذا علي وأنت طالق كناية في الزام العوض واشترط وقوع الطلاق به كما ان بعثك ولي عليك كذا كناية عن الثمنية لأن تلك الجملة لا تصلح للشرطية او للعوضية اي لا تصلح لذلك باعتبار اصل الوضع كما ذكره ابن قاسم فرأى المنهاج فيه انه ان وجدت قرينة نية الالتزام بان سبق طلبها الطلاق به او صدقته في ادعائه النية بانت به وان لم يكن شيء من الامرين وحلفت المنكرة وقع رجعيًا .

وقال شارحه حج نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط اي شاع استعماله فيه كعلي صار مثله أي يقبل منه قوله بقصد الالتزام من غير يمين وان لم تصدقه في النهاية كما نقلاه عن المتولي واقراه وهو المعتمد اه وضمير نقلاه لصار . ثم رجح أي أيد صحته وكذا جوز صحته الرمي قول المتولي ان الاشتهار هنا يجعله صريحاً فلا يحتاج لنية وان الكناية هنا أي في الالفاظ المزمة للعوض ليست كالكنايات الموقعة للطلاق حتى يعتبر فيها النية .

وفتوى ابي ذرعة في انه لو قال ابرئني وانت طالق او اعطيني الفأ بانه تعليق ان قصده لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه في النهاية جعل هذه اوجه أي من اطلاق المتولى ثم قال قال الزركشي انه تعليق مطلقاً اي قصد التعليق اولا قياساً على رد عبيدي واعطيك الفأ . . .

وقول الزركشي هذا بوافق اطلاق المتولى وما اورده على هذا الاطلاق من الفرق بين الجمالة والطلاق بان الجاعل ملتزم والزوج ملتزم رده ابن قاسم بانه اذا صلح ذلك للالتزام فيصلح للالتزام ايضاً .

وبهذا الرد يتقوى المتولى والزركشي فظهر انه على صيرورة تلك الكلمات شائعة في عرف ناس كما ان ابرئني وانت طالق شائع في التعليق تكون ملحقة بالصرائح في الشرط او صريحة فيه غير محتاجة لنية وانه لا يتحاشى من الشرطية مع كون الواو للعطف حيث علل في تحرير المتن بعدم صلاحية الجملة للشرط لا يكون الواو للعطف وقال ان نوى الشرط فشرط وجعله شرطاً مع نية او بلا نية على تقدير الشيع والاشتهار في الشرط مع ان الواو عنده للعطف في الصور تأمله ثم ظاهر ما في المنهاج من جعله وعليك الخ كناية ومحتاجا الى النية وغير ملحق بالصريح ينافي ما سبق منه في البيع ومقتضى ذلك ان يكون انت طالق وتؤدين او وتعطيني او بلا واو شرطاً والزاما من غير حاجة الى النية فتأمل .

وكان وجع الدفع ان الزام المال يحتمل ان يكون طلباً لنحو دين عليها أو غرامة صدقاً او كذباً فلا يكون شرطاً في الطلاق بخلاف الزام العمل او ان المضارع لكونه للحال والاستقبال يناسب اشتراط العقد المنشأ قبيله به بخلاف الأسمية لانها لكونها للدوام يحتمل أن تكون طلباً لامر سابق على العقد او يفرق بين البيع والطلاق ويقال لا يقتضي ما في البيع ما ذكرته . .

﴿ تنبيه ﴾

اعلم ان اصل كلامنا في التأقيت وان الجملة المذكورة بحسب المعنى المفهوم منها عرفاً بعدما سبقها تقييد وتوقيت لما سبقها من النذر وانه لا فرق بين نذرتها لك سنة وهو بعدها لي وبين نذرتها لك وهو بعد سنة لي سواء سميت شرطاً او لا وفرق بين الاشتراط والتعليق كما علم مما مر عن هبة التحفة ولا تصح الهبة مع شرط مفسد ولا موقفة ولا معلقة وهو صريح في انه ليس كل ما يجعل النذر مؤقتاً يلزم ان يسمى شرطاً كنذره لك عمرك او سنة فانه لا يسمى عمرك وسنة شرطاً

وقد جعل النذر مؤقفاً .

نعم كل توقيت يلزمه شرط ولو ضمنا فلا شبهة في كون ما نحن فيه من قول الناذر المذكور من باب التوقيت والاشتراط اذ لا يتصور لقوله يعود او وهو يعود او هو عائد الي معنى سوى شرط انقضاء النذر في الموعد وليس فيه الزام عمل ولا مال ولا التزام وانما فيه الزام وصف للمندور .

نعم لو كانت الجملة الاخيرة منفصلة عرفاً عن جملة العقد كان شرطاً فاسداً لغواً غير مفسد للعقد فتدبر بكال دقة وحسن انصاف ولا تغفل . .

ولما رأي النحرير العلي العلوي المدرس بنصب من جمع بين الشريعة والطريقة أعني شيخ مشايخ الزمان (عمر) للمعمر للبقعة المزينة بزينة كواكب العلماء والعباد المشرفة لقربة بيارة الملقبة بوضع بعض النصفين بسفينة نوح .

نحري هذا ارتضاه وكتب ما لفظه : قول الناذر نذرت لك هذه العين الى الى ثلاثة ايام قبل موتك وحينئذ يعود لي وكذا قوله نذرتها لك وثلاثة ايام قبل موتك يكون لي او يعود الي غير منعقد لتقييده بما يدل على تأقيته وتحديد المنافي للتأيد المقصود من شرع عمليك الاعيان اذ المفهوم عرفاً من قوله الى ثلاثة ايام الخ . وكذا قوله وثلاثة ايام قبل موتك الخ تحدد بد مدة الاستحقاق وبيان غايتها .

ومعلوم لدى أهل الفروع والاصول ان محامل الالفاظ لا سيما الفاظ النذر والوقف عرف المحاطب اسم فاعل ما امكن ولقد بين السيد السند مد ظله السامي وجه الدلالة بما لا مزيد عليه فله دره وبره . الداعي المدرس ببيارة عبد القادر انتهى .

ثم بعد ذلك رآه اخي الفاضل المدرس عبد الرحمن البنجوني فسود تمام هامش

مكتوبي بما شاء فقلت بكتابه ثانياً تخلصاً له عن ذلك وزدت عليه ما يأتي :

﴿ تمتة ﴾ واعلم انه انما لم يكن بيع واشهد وزوجها بكذا وخذ بالصداق رهناً او كفيلاً نصاً في الاشتراط وصح فيها البيع والتزويج مع الخلو من الاشهاد والاخذ أي اذا لم تكن قرينة على ارادة الاشتراط او ارادة له كما ظهر مما سبق بخلاف بيع بشرط او على ان تشهد وبيع واشترط الخيار ولا تزوجها الا برهن او كفيل بالصداق فان العقد الخالي عن الاشتراط المذكور في هذه الصور فاسد لكون كل من اشهد وخذ امرأ اجنبياً مستقلاً منفرداً عن عقد التوكيل بيع وزوج غير مرتبط بالبيع والتزويج كما في بيع وتعد فلا يلزم الوكيل امتثال الامر الثاني وان امتثل الأول فله العمل بالأول وترك الثاني اي اذا لم تكن قرينة او ارادة .

وليس كبيع بشرط الخيار وهو ظاهر ولا كبيع واشترط الخيار فان الظاهر ان هذا الامر لتقييد صحة التوكيل بالاشتراط اذ الخيار لا يمكن استقلاله انما يوجد تابعاً لبيع بخلاف الاشهاد واخذ الكفيل فاذا امر موكل البيع بخيار المدة ولو بصيغة مجرد الامر يكون شرطاً لا يصح بيعه بدون اشتراطه لأن جنس الخيار من لوازم البيع فان خيار المجلس لا يتفك عن البيع اصلاً فالامر به صريح في شرطه وليس كبيع واشهد هذا .

واما الجملة التالية لنذرت لك هذا في السؤال الثاني سواء ترك فيها الواو أو ذكرت وحينئذ سواء كانت للحال او العطف او الاستيناف فظاهر انه ليس لها موضوع الا عود المندور الى الناذر بعد المدة المعينة وهذا عين التوقيت للنذر المذكور وانه منقضى بانقضاء تلك المدة على زعم الناذر فهي نص في التأقيت اذ ليس لها موضوع آخر صحيح حتى يمكن حملها عليه دون التأقيت وليس فيها امر

مستقل فلا يمكن تجويز النذر مع الخلو عن القيد وهو مع القيد فاسد .

قالوا نذرت لك هذا عمرك مثلاً وهو لي أو لفلان بعد موتك نذر موقت إلا أنه استثناء الحديث من الفاسد وظاهر أنه لا فرق في تلك العبارة ذكر فيها لفظ عمرك أو ترك فكذا لو قال نذرت لك هذا خمس سنين أو خمسين سنة وهو بعد ذلك لي أو لوارثي أو لفلان أو قال نذرت لك هذا وهو بعد خمس سنوات أو خمسين سنة لما ذكر يكون نذراً موقتاً فاسداً فكما أن عمرك ونحو خمس سنين قيد للنذر ومبطل له لولا الحديث في الأول فكذا الجملة المذكورة وجملة وهو بعد فلان سنة لي قيد مبطل ولعمري وضوح هذا بلغ درجة لا يحتاج إلى أن يقام عليه دليل أو على كونه تأقيتاً قريبة فمن تردد في هذا فليته فهمه .

ثم بعثك هذا الزرع واحصده أنا أو نحصده نحن وبعثك وتقرضني أنت بالواو وعدمه كبعثك بشرط أو على كذا نص في الاشتراط ومبطل لعقد البيع قالوا لأن وقوع هذا الفعل في صلب العقد أخرجه عن موضوعه الذي هو مجرد الوعد الجائز ترك الوفاء به وجعله نصاً في الاشتراط فهو أخبار أريد به الانشاء بخلاف ما سبق في الوكيل فإن بيع وإن كان عقداً للوكالة إلا أن التوكيل لما كان يتم بصيغة الإيجاب فقط ولا يحتاج إلى صيغة القبول إنما يحتاج إلى عدم الرد ولو لم يكن هناك لفظ من جانب الوكيل لم يصرف ما بعده عن موضعه فكان الظاهر أن كلا من بيع وأشهد أمر على حدة واذن في عمل سوى العمل الآخر فيصح للوكيل أن يعمل بالأول ويهمل الثاني ولم يجر عادة وكلاء البيع أن يشهدوا عليه حتى يكون أشهد إشارة إلى إجراء العادة وإيجاباً للاشتراط فالظاهر أنه أمر على حدة عمل به أو لم يعمل وكذا اشتريته منك ونحصده أنت أو نحن أو تقرضني أنت بالواو وبدونه بعد بعثك هذا بكذا كاشتريته بشرط أو

على كذا لما ذكرنا عنهم إذ وقوع الفعل في صلب العقد بان يكون بين صيغتي الإيجاب والقبول أو بعد تمامها متصلاً باخر الكلام ومما له فالمراد بصلب العقد يعم الصورتين صرح في بيع الفتاوى بان التوسيط بين الإيجاب والقبول والالتصاق بالطرف متساويان وأما قول الكفيل كفأت بدن فلان وأؤدي المال أو أحضر الشخص أو المال بصيغة وعد لا بصيغة شرط كأن يقول كفأته بشرط أو على أن أغرم فهو على منوال بيع وأشهد بعينه لما مر أن موضوع هذا الفعل مجرد الوعد الجائز ترك الوفاء به والأخبار لا الانشاء للاشتراط فلا يحمل على الاشتراط بدون قرينة أو إرادة هذا .

وأما بحثنا فليس فيه وعد ولا التزام مال ولا إلزام له ولا يحتمل غير تأقيت النذر بالعود فهو قيد له وأهل المحاوراة العرفية يعرف هذا بقينا ولا يتصور له محلاً آخر صحيحاً حتى يمكن حمله عليه فتدبر بانصاف .

ثم في قول الكفيل كفأته بدنه فإن مات فعلى المال يفسد عقد الضمان لأنه لا يقبل التعليق وأما عقد الكفالة فلا يفسد بذلك الا عند وجود قرينة أو إرادة اشتراطها بالعمم بذلك إذ الكفالة والضمان عقدان لا يربط أحدهما بالآخر فظاهر فإن مات اه عدم كونه شرطاً في الكفالة فلو قال الكفيل نوبت الاشتراط وانكره المكفول له ولم تكن قرينة تدل على صدق الكفيل يصدق للمكفول له باليمين لكونه مدعي صحة العقد الواقع وليس ما نحن فيه مثل هذا ولا مثل وقفت وفوضت أمر التدريس لفلان ووقفت ولي النظر حيث أن فوضت اه ولي اه لا يكون شرطاً في الوقف الا بقرينة أو إرادة لظهور أن كلا من التفويض والنظر أمر مستقبل لا تعلق له بالوقف كضمان المسال نظراً للكفالة بخلاف ما نحن فيه كما مر توضيحه .

نعم لو قال الناذر نذرت لك هذا واحصده انا او اخطئه انا او نفعل نحن بالواو وبدونه كان مثل هذا بعينه فلم يكن شرطاً الا عند الأرادة او القرينة ولا تأقيتاً وهو ظاهر . .

ثم ما نقل في بيع الفتاوى عن السبكي وارتضاء من أن العقود التي لا خيار فيها كالوكالة والضمان والكفالة والوقف والنذر والهبة والطلاق لا يعمل بما اتصل بمقدها بخلاف ما فيه خيار كالبيع يعمل بما اتصل بمقده واول ملتصقا بآخره ولم يوسط كما مر في اشترئته ونقصه معناه انه لا يعمل بما هو ظاهر في انه خارج عن تمام الكلام عقد به وانه امر آخر لا تعلق بالعقد المذكور وليس المعنى ان كل ما يذكر بعد لفظ نحو وقتت او نذرت او كفلت لا يعمل به اصلاً كما يتوهم من قوله قبل ذلك ان وقتت ولي النظر ليس شرطاً لكونه بعد تمام الوقف فان مراده ان الظاهر ان ولي النظر ليس من تتمه كلام الوقف السابق المؤدي به الوقف لأن النظر كما ذكرنا امر آخر لا تعلق له بالوقف فظاهره انه ليس بقيد وشرط في الوقف .

وقد صرح قبل ذلك بان قوله وقتت وشرطت ان يكون فلان مدرساً او ناظراً ووقف بشرط كونه مدرساً او ناظراً اشتراط يجب اتباعه وانه يجب اتباع كل ما شرطه وبان الوقف بشرط ان ياكل فيه او ينتفع به كان يقول وقتته على الفقراء بشرط او على أن آكل معهم مفسد الوقف وبان وقتت وفوضت امر التدريس او النظر لفلان ليس بشرط في الوقف فلا يجب اتباعه لأن فوضت جملة مستقلة لا تعلق لها بكلام الوقف . وقال ان وقتت ولي النظر لا يفيد الشرطية لأنه ذكر بعد تمام الوقف ولم يدل على اشتراطه بشيء اه وهذا ايضا صريح في أن ما هو صريح في الشرطية كوقفته على أن

لي النظر شرط يجب اتباعه وانه لو كان في وقتت ولي النظر قرينة على ارادة الاشتراط كان اشتراطاً وملحقاً بالصريح فيه غير محتاج الى بين .

واما ادعاء نيته في ذلك من غير قرينة فرجح عدم مماعه اي في جمل ذلك شرطاً ووجوب العمل به وفرق بينه وبين الكفالة والضمان حيث يسمع فيها ادعاء النية لليمين اذا لم يكن قرينة فلا تغفل .

وما قيل انما يتم بصيغة الايجاب فقط لا يسمى عقداً بل وهو مختص بما يتركب من الايجاب والقبول وهم بل بالنية عقد والصدقة والهبة بالنية مع الفعل عقد والوكالة والكفالة والضمان والطلاق والوقف والنذر بصيغة الايجاب عقد والاخيران يحتاجان الى عدم الرد فالرضاء بمنزلة صيغة القبول . .

﴿ تذكرة ﴾ مر ان اصل بحثنا في التأقيت سواء كان بشرط صريح او ضمني لا في مجرد الاشتراط الصرف فذكر المباحث المذكور اطناً والله اعلم .
السيد حسن الحسيني البكري البير خضري الجوري طاب ثراه

سؤال :

من كان يظن ان له نصف حديقة ونصفها الآخر لآخر فنذر ما ملكه من تلك الحديقة بذلك الآخر بأن قال نذرت جميع ما ملكت من تلك الحديقة لك ثم بان ان تلك الحديقة بتمامها ملكه فهل يشمل النذر له او يختص بالنصف لارادته النصف بتلك الصيغة . .

الجواب :

ان صيغته صريحة في نذر تمام تلك الحديقة لكنه يعتقد ان لا يستحقها الا نصفها والمدار في العقود على ما في نفس الأمر فكما لو نذر عينا يعتقد انها لغيره

فبان انها له صح نذره فيلماً على الابرار حيث قال في التحفة ولو ابرئه من معين
معتقداً انه لا يستحقه فيان انه يستحقه برة انتهى .

وفي الانوار لو قال ابرئتك عن كذا ثم قال لم اعلم ان لي عليه شيئاً لم يقبل
فكذا هنا واعتقاد عدم الاستحقاق للنصف ليس اقرب على الفساد منه للكل
ويؤيده بل يدل عليه ان يعلم ان دينه لا يبلغ عشرة قابرته عن العشرة صح وليس
هذا من باب احتمال اللفظ معنى آخر خفياً اراده فيقبل منه بالقربة كأن قيل له
اشتريت اليوم عبداً فقال كل عبد اشتريته فقد نذرته لك وقد كان له عبد اشتراه
امس فقال اردت ما اشتريته اليوم فقط فيقبل منه اخذاً من قولهم به في من
خاصته زوجته وقالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير
المخاصمة اي لانه يكون المعنى كل امرأة تزوجتها عليك .

فان قلت فليكن المعنى في مسألتنا من نصف تلك الحديقة كما اراده قلت هذا
ليس معنى ذلك اللفظ بل لفظ آخر لتباين لفظ الشيء ونصفه دون المطلق والمقيد
ومن ثم لو قال انت طالق ونوى عدداً وقع ما نواه او واحدة ونوى عدداً
فواحدة فمن قاس مسألتنا على مسألة المخاصمة فقد ابعد .

(الشيخ عبداللطيف القره داغي) رحمة الله عليه

سؤال :

هل النذر كالبيع حتى يقال كما لا يصح بيع المبيع والصدائق قبل القبض كذلك
لا يصح نذرهما قبله او كالوقف حتى يقال بالجواز اجيبونا اثابكم الله تعالى ..

الجواب :

نذرهما عينين لا يجوز قبل القبض لاقادته انتقال الملك بخلاف الوقف ودينين

يجوز لمن عليه الدين ولغيره صرح في دين السلم بجواز نذره مطلقاً وبطلان بيعه
الشيخ في الفتاوى الكبرى .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

سؤال :

نذرت بملكها لاختها قبل مرض موتها بثلاثة ايام ثم تصرف الأخ قبل تلك
الأيام بالبيع فما حكمه ؟ . .

الجواب :

ان النذور له لا ملك النذور به قبل تلك الأيام فيمتنع تصرفه مطلقاً سواء
كان مريلاً للملك ام لا وان تعلق حقه به كما ان الناذرة لا يزول ملكها عنها قبلها
سواء كان النذر بصيغة التعليق كذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بتلك المدة
ام لا كنذرت ذلك قبل مرضي بها غايبة الامر انه على الثاني يمتنع تصرفها بما يزيل
الملك بخلافه على الاول على ما في التحفة واما على ما يظهر من الفتاوى فيمتنع
مطلقاً وان كان بصيغة التعليق والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني

سئل :

عن رجل اشترى داراً من آخر شراء صحيحاً بمائة درهم ثم قال متى اعطيني
او اعطيت وارثي بعد سنتين مائة درهم فقد نذرت لك بتلك الدار فهل يصح
تصرفه فيها بالبيع ونحوه قبل اعطائه ذلك المقدار واذا اعطى وارثه بعد موته
ذلك المقدار .

فهل يصير البائع الأول مالكا لها بذلك النذر أم لا . .

فأجبت :

بأنه اختلف المتأخرون وكذا عبارات الشيخ في التحفة والفتاوى في ما لو علق النذر بصفة ثم تصرف في العين المنذور بها قبل وجود الصفة فرجح تارة صحة التصرف وإخرى عدمها لكن الذي يؤخذ من عبارة الفتاوى في باب النذر ويمكن ان يجمع به بينهما انه ان كان المعلق عليه مما فيه مقابلة وشوب معارضة كما في ان شفى الله مريضه فعلي عتق عبد فان الناذر جعل العتق في مقابلة الشفاء لم يصح التصرف فيه قبله كما في المكاتب نظراً لما فيه من المعاوضة والمقابلة والا يكن فيه ذلك فلا يمتنع ذلك لأن التعليق حينئذ محض تبرع أي من شأنه ذلك فناسب ان لا يضيق فيه على التبرع بسببه حتى يمنع من التصرف فيه كما في المعلق عتقه بصفة من غير نذر ولا كتابة

وصورة السؤال من قبيل الشق الاول لكن الظاهر فيه أن تصرف الورثة في ذلك الملك بالبيع نافذ لأن الناذر هو المورث لا ورثته فاذا مات قبل تحقق الشرط انتقل الملك اليهم فاذا تحقق الشرط لم ينفذ النذر لعدم نفوذه في ملك الغير .

وفي البنية لو قال لولده ان ختمت القرآن نذرت لك بكذا شيء معلوم او في الدمة اشترط أن يحتم الولد في حياة الأب وقضية انه يبطل النذر المعلق بموت الناذر اذا تحقق الصفة بعد موته كما في صورة السؤال فاذا بطل النذر صح تصرف الورثة بلا نزاع والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرء داغي

سؤال :

هل ينعقد النذر بعوض نذراً او بيعاً اولاً او لا .

الجواب :

لا ينعقد النذر بعوض كأن يقال نذرت لك هذا بذاك لا نذراً لأن متعلقه يلزم أن يكون قرينة ولا قرينة في المعاوضة بل هي امر مباح ولا بيعاً لأن صيغة النذر موضوعة لالتزام ما يتقرب به فتكون منافية للمعاوضة ومنافي الشيء لا يجعل صريحاً فيه ولا كناية والله اعلم .

احمد النودشي عليه الرحمة

ما قاله الاستاذ النودشي وافقه فيه حيدر بن احمد واول عبارة التحفة في باب النذر وافق جماعة فيمن اراد ان يتبايعا فاتفقا ان ينذر الخ ووافقه ايضاً علي الشيخاني ونص عبارته لا يصح النذر بان يقال نذرت هذا بكذا بقاء المقابلة وليس المولى النودشي والمولى القزلي من الذين يجوز تقليدهم لكن القواعد تشهد بقول المولى النودشي رحمه الله .

المدرس ببيارة عبد القادر رحمه الله تعالى

سؤال :

هل يصح النذر بالعوض ام لا ؟

الجواب :

الذي يظهر لي من القواعد انه غير صحيح لانه بيع حقيقة وهو غير جائز بغير مشتقات البيع ثم النذر بالعوض هو ان ينذر احدهما او كلاهما ماله على الآخر

وفي ضميره ان يجعله عوضاً مقابل المال الآخر اذا دلت قرينته عليه .

وما نقله ابن حجر من افتاء الجمع في من اراد ان يتبايعا اه بالصحة لا يدل على الجواز لانه مفروض في ما اذا اتفقا قبل النذر ان ينذر كل الآخر بما له لغرض من الاغراض بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما غرض فانه نذر العوض والله اعلم
حيدر بن احمد رحمه الله تعالى

سؤال :

ما حكم النذر في ما اذا نذر زبداً مراً مالا طامعاً في اخذ شيء منه ثواباً .

الجواب :

الذي يظهر هو أن كل من ينذر طامعاً في شيء دل على طمعه قرينة حالية لا يصح نذره بدون أن يقع مطموعه قاله الشيخ ابن حجر في نظيره من الهدية واختار الاذاعي من جهة الدليل ان العادة متى قضت بالثواب وجب هو او الرد وبمحت ان محل التردد ما لم يظهر حالة الاهداء قرينة حالية دالة على طلب الثواب والا وجب هو او رد الهدية لا بحالة وهو بحث ظاهر والله اعلم .

حيدر بن احمد رحمه الله عليها آمين

سؤال :

لو نذر شخص جميع أملاكه لآخر هل يصح أم لا ؟

الجواب :

الظاهر من عبارة التحفة لو نذر التصديق بجميع ماله لزمه الا بسائر عورته وان كان عليه دين مستغرق من غير حجر اه حسباً قرر في الاصول ان الاستثناء

معيار العموم وان النكرة الواقعة في سياق الشرط للعموم صحة نذره وانعقاده ولو في القدر المحتاج اليه لوفاء الدين ولنفقة من تلزمه نفقته ولكن صريح ما صرح به في الفتاوى بطلانه فيه .

وأما في القدر الزائد عليه فالظاهر صحته اخذاً بما صرح به في التحفة من جريان تفريق الصفقة في العقود والحلول وغيرها . فان قلت ما القدر المحتاج اليه لنفقة من ذكر قلت حسبها صرح به في الفتاوى كفاية نفقة يوم وليلة وكسوة فصل والله اعلم .

احمد النودشي رحمه الله

سؤال :

هل يجوز نذر المحتاج الى ما له لدين مستغرق لا يرجو له الوفاء من جهة ظاهرة الغير الصابر على الاضافة نذراً معلقاً او موقفاً بما قبل مرض موته ام لا ؟

الجواب :

الذي يظهر من قول الشيخ في فتاواه الكبرى في الجواهر غيره ان من نذر بنحلة ان شق الله مريضه لم تدخل ثمرتها الحادثة قبل وجود الشرط الخ انه يصح نذر المحتاج الى ما له لدين مستغرق لا يرجو له الوفاء من جهة ظاهرة او لنفقة ممونه ولو لنفسه وهو لا يصبر على الاضافة جميع ما له معلقاً بشيء او موقفاً بما قبل مرض الموت مثلاً لآخر وان قلنا انه يمتنع التصرف فيه قبل وجود الصفة كما يأتي آخر هذا الجواب بشرط كون النذير او قدره الذي تكفي ثمرته لوفاء الدين او نفقة ممونه او نفسه نحو النحلة في الانتاج والاثمار كالحيوانات النافعة وسائر الاشجار المثمرة لان شرط عدم صحة نذر المحتاج لما له شيء مما

ذكر عدم رجاء الوفاء من جهة ظاهرة وعدم الصبر على الاضافة كما قيده بها الشيخ سابقا في جواب السؤال عما لو نذر بجميع املاكه وهو محتاج اليها اه وقد زال كل من المعنيين بتعليق النذر وتوقيته لعدم شمول النذر حينئذ الثمرة والنتائج الحادثة بعد النذر وقبل وجود الصفة الوافية بالدين او النفقة فكانت جهة ظاهرة ومثل هذا في الصحة ما لو كان الناذر في ما مر كسوبا واو كان النذر منجزاً وهو ظاهر هذا ما عند فهمي القاصر . ورحم الله الناصر للحق والله أعلم .

محمد بن الشيخ عبد القادر المربواني

سؤال :

نذر حال الصحة لآخر بما ملكه من جميع اصناف امواله قبل مرض موته بثلاثة أيام وعليه دين مستغرق أو غير مستغرق فهل نذره له صحيح في ذاته من غير نظر الى الدين ام لا .

الجواب :

قال في التحفة قبل قول المتن ولا يصح نذر معصية اه وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ انتهى فالنذر المذكور في السؤال ان حمل على المعلق سواء بتصرف الناذر بارادته او بحمل المطلق عليه يصح تصرفه فيه بانفاقه لنفسه ومومنه وبإدائه دينه فلا يدخل في ما هو منهى عنه لذاته او عارضه فيصح وفاقا وان حمل على المنجز بتصرف الناذر بارادته فيجري فيه الخلاف والراجح عند التحفة صحته ورجحوها في الفتاوى والله اعلم . عبد القادر المدرس ببيارة رحمه الله تعالى

سُئِلَ :

نذر زيد بجميع ما ملكه بلا اخراج شيء منه على عمرو وعليه زكاة وحج ودين آدمي ونذر تعمير مسجد فهل تمنع هذه كلها او واحد منها انعقاد النذر او لا ؟ وهل يصدق الناذر بيمينه اذا ادعى عدم الصبر على الاضافة اذ الصبر امر قلبي لا يعرف الا منه ام المنذور له وما المعتمد في جواب السؤالين .

فأجبت :

بان حاصل ما في الفتاوى الكبرى في باب النذر في مواضع ان المحتاج اليه لدين سواء كان لله او لآدمي كما اقتضاه اطلاق الدين في عباراتهم او لمؤنه او لنفسه وهو لا يصبر على الاضافة لا يصح نذره ووقفه ولا التصديق به بل لا يتناول النذر والوقف لما قاله الشيخ في جواب السؤال عن عليه دين فنذر على آخر بجميع املاكه او وقفها اه من ان النذر يتناول القرية الذاتية والتصدق بالمحتاج اليه لما ذكر ليس قرية مطلقاً وقد قال بعد بخطوط بعدم خفاء الحاق الوقف بالنذر اذ هما من واد واحد الى ان قال فلو كان لمدين أرض متعينة الصرف الى قضاء دينه الذي لا يرجو له الوفاء من جهة ظاهرة غيرها فوقفها لم ينعقد وقفها انتهى . وحكم بتعين املاك حمل الأصححي صحة وقف المدينون على ما كان له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها حينئذ يصح وقفه أي ونذره وان المنذور له مصدق بيمينه في الصبر على الاضافة لا الناذر والمتصدق كما صرح به الشيخ في جواب السؤال عن لا يصبر على الاضافة او اخر باب النذر .

ثم رأيت عبارة منقولة من الفتاوى الصغرى بخط الفاضل الملا عبد الرحمن الكوشخاني مصرحة بتصدق الناذر بيمينه في عدم الصبر على الاضافة وليس

عندي اصلها والظاهر انه لا يقبل من الناذر دعوى عدم الصبر على الاضافة ولا يصدق ولا تسمع بيئته على ذلك لأن الشهود لا اطلاع لهم على حقيقة حاله .
وبفرض الاطلاع فهو كما لو باع شيئاً ثم ادعى انه غير ملكه او وقف لا يقبل دعواه قاله في كتاب النذر من الفتاوى .

على أن الفقهاء قيدوا عدم جواز النذر بمن لا يصبر على الاضافة بمن لا يملك غير المنذور والحال ان ظاهر عبارة السؤال ان المنذور هو نحو العقار والدار لا غيره من سائر الخلفات الارثية .

فالظاهر ان هذا النذر صحيح مطلقاً ولا يقبل الرجوع عن الاقرار ما لم يكذبه المقر له فان كذبه صح الرجوع ذكره في التحفة في باب الاقرار ولا دعوى انه انما اقر خوفاً من ادعاء فلان منه لانه برفع اصل الاقرار .

محمد بن الشيخ عبدالقادر الربواني

مسألة :

نذر رجل رحاه لسيد قبل مرض موته بيوم فادعى وارثه بعد موته ان عليه ديناً مستغرقاً أفنى الفاضل البشري فيه واعتمده آخرون بعدم صحة نذره لما في الفتاوى انه لا يصح نذر ما يحتاج اليه لدين لا يرجو له وفاء حرمة التصديق به .

فقلت :

قد جزم بصحته في التحفة وغلط من ابطله حيث قال بعد أن قرر ان الحرمة لا يخرج لا تمنع انعقاد النذر .

ومن ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم عليه التصديق به لانها لا يخرج ووهم بعضهم في قوله لا يصح النذر هنا انتهى .

بل الف في ذلك كتاباً سمىه قرة العين في ان التبرع لا يبطله الدين فإني الفتاوى اما كان لاقتضاء الحال الجواب به كان سأل من يريد أن يفعله فاجاب بذلك زجراً له ان يفعله كمن سأل من يريد القتل اتقبل توبة القاتل فيقول لا ليرتدع عما اراده فان ذلك جائز بل حسن للمفتي او مرجوع عنه لا محالة ثم تمسكوا لعدم صحته بان النذر للسيد لا يجوز لقول التحفة بعد ما قرر انه لا يجوز صرف الزكاة للسيد وكأزكاة كل واجب كالنذر والكفارة انتهى .

فقلت ليس المراد بذلك ابتداء النذر بل المراد ان من عليه نذر لا يجوز صرفه للسيد لكونه صدقة واجبة كأزكاة والكفارة فالمراد بالنذر المنذور اذ هو الواجب ولو كان من شرط صحة النذر ان لا يكون المنذور له هاشمياً لذكره كما ذكرنا شروط الناذر من كونه مسلماً مختاراً نافذ التصرف في ما ينذر ولم يذكره من الاركان فضلاً عن شروطه ثم رأيت في الفتاوى ما يصرح بما ذكرنا حيث قال .

سئل :

عن قال نذرت للنبي ﷺ وللشيخ عبدالقادر الجيلاني ما حكمه ؟

فاجاب :

ان لم يعرف قصد الناذر الخ وليس هذا من صرف المنذور للسيد بل من تسليم المملوك بالنذر لما لكانه فلا ينافي ما في التحفة على ما ذكرنا والله اعلم .

عبداللطيف القره داغي الكبير

قوله كالنذر اه اي المنذور به فان النذر نفسه ليس بواجب بل فيه خلاف هل هو مكروه او خلاف الاولى او قربة او منقسم الى قربة وهي النذر التبرر

المنجز ومكروه وهو نذر المجازاة على انه لا يلائم التشبيه بالزكاة في شرط الآخذ
الا يتمحل .

وأما المنذور به سواء كان عبادة بدنية او مالية وعلى التقدير الثاني سواء
كان النذر به لغیر معين أي جهة عامة كالفقراء والمساكين والعلماء أو لمعين فواجب
بإيجاب الناذر على نفسه ومن ثم اخرجوا النذر بالمعنى المصدري من تعريف الهبة
بالمعنى الأعم بتملك تطوع في حياة بقيد التطوع وخارج في نذر العبادة المالية
عن ملك الناذر بصيغة النذر ان كان المنذور به معيناً سواء كان المنذور له جهة
عامة ام لا ومشتغل به ذمته فيه بها ان كان امراً في الذمة كذلك .

فالمنذور به لما كان صدقة واجبة كان كالزكاة فكما لا يصح تملك الزكاة
لهاشمي كذلك لا يصح تملك المنذور به له . وتلك المنذور به له يتصور على وجهين
الأول أن ينذر بشيء لجهة عامة كالفقراء بندرج فيها الهاشمي كغيره
فيصرف المنذور الى الهاشمي لكونه من المتصفين بتلك الجهة فهذا الوجه باطل بلا
شبهة على القول بان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع دون جائزه الذي
هو الغالب الراجح .

والثاني ان ينذر بشيء لهاشمي ابتداء فهذا الوجه ايضا باطل وغير منعقد
لاشتماله على تقدير انعقاده على تملك الصدقة الواجبة لهاشمي فان صيغة النذر
تتضمن الوجوب والتملك كليهما على ما سمعت آنفاً فيكون بمنزلة دفع الزكاة
الى الهاشمي .

وبما ذكرنا في الوجه الثاني يصرح ما قاله العلامة الشيرازي في
حاشية النهاية بقوله ومحل صحة النذر حيث نذر لمن يتصدق بغيره له بخلاف
بأنه لا ينذر لأحد من بني هاشم والمطلب فلا ينفع له حرمة الصدقة

الواجبة عليهم كالزكاة والنذر والكفارة والله أعلم .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

سؤال :

لو نذر شخص غير والد مالا لآخر ثم أراد أن ينقضه بتقليد أبي حنيفة رضي
الله عنه هل يجوز له ذلك ام لا .

الجواب :

لو نذر شخص غير والد مالا لآخر ثم نقض النذر بتقليد أبي حنيفة رضي
الله عنه يجوز له ذلك ثم اذا رفع الامر الى القاضي الحنفي فللقاضي الحنفي أن
يحكم بصحفة الرجوع ان ثبت معتبراته على مذهبه وليس للقاضي الشافعي بعده
الحكم بفساده وان رفع الامر الى القاضي الشافعي يحكم بفساده . وليس للقاضي
الحنفي بعده الحكم بصحته هذا ما عند الحقير والله اعلم .

علي القرطبي رحمه الله تعالى

وسئل :

المولى النوشى : هل يجوز رجوع الوالد عن النذر لولده ؟

فاجاب :

بقوله في الفتاوى الكبرى انه **سئل** عن نذر لولده فهل له ان يرجع
فاجاب بقوله افنى بعضهم بانه ليس له الرجوع بخلاف الهبة ولم يفرق بينهما
بشيء وفي اطلاقه نظر ولو قيل انه في نذر التبرر يرجع لانه كالهبة بخلاف نذر
المجازاة لا يرجع لانه كالمعاوضة لم يبعد انتهى .

وقوله في نذر التبرر أي المنجز منه بقرينة المقابلة وقوله بخلاف نذر المجزأة أي نذر التبرر بطريق المجازاة وهو تعليق التزام قرينة بما يجوز ان يدعى الله به وقوله يرجع هذه هي الفتوى الأخيرة لصاحب التحفة بجواز الرجوع في نذر التبرر المنجز الولد ولا كلام في صحة تقييدها في العمل للنفس بل في جواز الافتاء والقضاء على ما عليه أكثر علماء فطرننا والله اعلم .

أحمد النودشي

هذا الجواب الذي قاله الفاضل الكامل النودشي ادام الله بقاءه حق محقق عندي بعد دغدغة بملاحظة ما في الفتاوى الكبرى والله اعلم .

علي القرظلي

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في الفتاوى الكبرى وافنى بعضهم بانه ليس للوالد الرجوع من نذر ولده بخلاف الهبة ولم يفرق بينهما بشيء وفي اطلاقه نظر ولو قيل انه في نذر التبرر يرجع لانه كالهبة بلا ثواب بخلاف نذر المجازاة لا يرجع لانه كالمعاوضة أي كهبة بثواب لم يبعد انتهى .

وقال الفاضل الكامل الملا احمد النودشي هذه هي الفتوى الأخيرة الخ وهو كلام حق عند الحقيق لا ينبغي الافتاء الا به .

فان قلت في الفتاوى قبيل هذه الفتوى فتوى اخرى بخلاف هذه ولا يلزم من التأخر في الكتابة التأخر في التحقق قلت اذا لم يعلم التقدم والتأخر بحكم يتأخر ما تأخر في الكتابة كما قرر في الاصول في الكتاب العزيز .

فان قلت قال في التحفة في باب الهبة ولا نظر لكون النذر تملكاً محضاً لأن الشرع اوجب الوفاء به على العموم من غير تخصيص وقياس الواجب على التبرع ممتنع قلت المراد قياس غير الشبيه بالتبرع المحض اعني المجازاة على التبرع

المحض اعني الهبة بلا ثواب ممتنع ولو سلم ان مراد التحفة ما هو الظاهر فهو مردود بالقياس الذي في الفتاوى .

وقد قال الشيخ ابن حجر في شرح ديباجة الباب . وفي الفتاوى في باب الدعوى ان فتاوى الشخص مقدمة على تأليفه لأنه في الفتاوى يبين الراجح في المذهب وفي التأليف يبين الراجح عنده فان قلت صيغة ولو قيل لم يبعد ليست صيغة افتاء كما قال بعض علماء عصرنا قلت لو سلم هنا في موضع آخر فلم يسلم في هذه الفتوى لأن الشيخ رد فتوى البعض بقوله وفي اطلاقه نظر ثم قال ولو قيل الخ فلو لم يكن هذا افتاء صار المستفتي متحيراً لأن الشيخ ما اجابه حينئذ وقد نص جامع الفتاوى بانه جواب المستفتي حيث قال سئل فاجاب هذا ما عند الحقيق والله اعلم .

علي القرظلي

سؤال :

ما رأيكم في رجوع الأصل عن نذر ولده اجيبونا اثابكم الله بفضله .

أقول :

باسمه سبحانه وتعالى الذي ظهر لي بعد مراجعة الكتب المعتمدة الشافعية ان الراجح في رجوع الأصل عن نذر فرع الامتناع كما يجزم به صاحب النهاية في كتاب الهبة في شرح قوله وللاب الرجوع في هبة ولده حيث قال ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقيني في صدقته الواجبة كنذر وزكاة وكفارة الخ ورجعه صاحب التحفة هناك ايضاً حيث نقل قول البلقيني المذكور وايده بموافقة الكثيرين له من سبقه وتأخر عنه ورد القول المقابل له برد قياسه كما لا يخفى على من راجع

التحفة وتأملها .

وقد صرحوا بأنه لا يجوز الافتاء بما يخالف التحفة النهاية وما أفتى به الاستاذ التودشي ووافقه الفاضل القزلي قدس سرها من جواز الرجوع تمسكاً بما في الفتوى الاخيرة كتابة .

سئل :

عن نذر لولده فهل له أن يرجع كالمهبة ؟

فاجاب :

بقوله أفتى بعضهم بأنه ليس له الرجوع بخلاف المهبة ولم يفرق بشيء . وفي اطلاقه نظر واو قيل انه في نذر التبرر يرجع لأنه كالمهبة بخلاف نذر المجازاة لأنه كالمعاوضة لم يبعد انتهى فخرى بالتبري عن القول به لان لو لم يبعد ظاهران في التوقف وكثيراً ما يتوقف المفتي في الجواب ولا بأس بتحرير السائل المستفتي بل يجب عليه التوقف اذا لم يظهر عليه ترجيح كما توقف الشافعي رضي الله عنه في مسائل كثيرة وجعلوه دليلاً على علو شأنه على أنهم بينوا ترتيب كتب الشهاب ابن حجر رحمه الله فقدموا التحفة ثم فتح المبين ثم الامداد ثم الفتاوى فظهر ان الفتاوى متأخرة في الافتاء عن التحفة بمراتب . وما في الفتاوى والغالب تقديم ما في فتاوى الشخص على مصنفه لا بنا في تقديم تحفته على فتاويه كما يشعر به عنوان الغالب وايضاً التحفة متأخرة عن الفتاوى كما صرح به في التحفة في مواضع منها حيث قال كما بسطته في الفتاوى وقد تقرر في الاصول ان الفتوى بالقول الاخير لمن له قولان متعارضان في مسألة وصرح الشيخ ايضاً في حاشيته على شرح الجواد بامتناع الرجوع حيث قال وينتدب النظر في المنذور هل له

الرجوع فيه او لا كالزكاة والذي يتجسه لا انتهى . هذا ما ظهر لحاطري الفاتر والله اعلم .

المدرس ببيارة عبد القادر رحمه الله تعالى

ذكر الشيخ في شرح العباب (فائدة) نقل التاج السبكي عن والده واعتمده انه حيث وجد لواحد من الاصحاب كلام في فتاواه يخالف لكلامه في تصنيفه اعتمد على ما في تصنيفه لانه موضوع لذكر ما هو الامر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس دون ما في فتاواه لانه لتنزيل ذلك الكلي على الجزئي .

وقد تختلف الابواب والاحوال في التنزيل فلسنا منه على ثقة انتهى كلام شرح العباب .

ورأيت في صفة الصلاة عن فتاوى السيد عمر البصري ما نصه في كلام الأئمة اشارة الى انه اذا اختلف كلام امام في الفتاوى مع التصانيف قدم الثاني لان الاعتبار بتحريرها اتم .

الفوائد المدنية

﴿ كتاب الهبة ﴾

سؤال :

ما هي الهبة وعلى كم من المعاني تطلق وما هي اركان الهبة المشهورة وشراطينها

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان الهبة بتشديد الباء من هب بمعنى مرمرورها من يد الى اخرى وتطلق على معنيين الاول عام وهو تملك تطوع في حياة فالا يكون على وجه التملك كالمعاريه والضيافة والوقف او لم يكن تطوعا كالبيع والزكاة والكفارة والنذر او لم يكن في حياة كالوصية ليست هبة .

وهي بهذا المعنى تشمل الصدقة والهبة المقابلة لها المشهورة لأنها ان كانت لرجاء ثواب او لحاجة الموهوب له او لها فصدقة او كانت بقصد الاكرام واحترام الموهوب له فهبة سواء كانت مع النقل او لا او لم يكن لشيء منها فهبة بالمعنى المشهور . والثاني خاص وهو هذا المعنى المذكور آنفاً وتقابل الصدقة والهبة وهي التي نبحث عنها هنا .. ببيان الاركان وشراطينها فنقول :

واركانها اربعة واهب وموهوب له وموهوب وصيغة . . وشرط الواهب اختيار اهلية تبرع فلا تصح هبة المكره ومن يهب شيئاً لآخر استحياه منه أو خوفاً من سلطوته او سعائته او من ذمه وهجو بين الناس كما لا تصح من صبي ومجنون وولي المحجور لماله . .

وشرط الموهوب له أهلية التملك فلا تصح الهبة للحمل والبهيمة وتصح للمحجور لكن لا يملكه الا بقبض صحيح من وليه مثلاً ويجب على وليه قبضه له

فان لم يقبضه ولا عذر له أثم وانعزل عن الولاية وان لم يكن له ولي أباً أو جدّاً قبل له الحاكم أو نائبه واذا هب الأب او الجد عند موت الأب شيئاً لمحجوره تولى الطرفين فيوجب ويقبل له بنفسه كما في حاشية الجمل . .

وما يدفعه الناس الى الصبيان يحمل على الاباحة ولا يخرج عن ملكه مادام باقياً وشرط فيه وفي الواهب الرؤية للموهوب فلا تصح هبة موصوف في الذمة ولا هبة الاعمى ولا اتها به الا بالوكيل بخلاف صدقته واهدائه فيصحان لاطباق الناس على ذلك وهو الوجه الذي لا ينبغي خلافه كما في حاشية الجمل .

وشرط في الموهوب ما شرط في المبيع فما لا يصح بيعه لا يصح هبته . وهبة الدين للمدين ابراء في الحقيقة ولذا لا يحتاج الى القبول .

نعم استثنى اشياء تصح هبتها ولا يصح بيعها وذلك كحيتي بر وجلد ميتة وهبة بر أو مائع اختلط ببر او مائع آخر وهبة ما وقف في الارث الى التبين . ويشترط في ملكه للموهوب له وكذا الصدقة والهبة قبض صحيح منه او من وكيله او وليه باذن فيه من واهب او اقباض منه او من وكيله . فلو مات الواهب او التهب بالمعنى الأعم قبل القبض قام وارثه مقامه . . .

وشرط في صيغتها ما في صيغة البيع ومنها موافقة القبول للإيجاب وعدم الفصل الطويل بينهما بالاجنبي نعم خلع الملوك والاكابر لا تحتاج الى صيغة لاعتياد عدم اللفظ فيها وكذا ما جهر به الاب بنته اذا قال هذا جهاز بنتي فيكتفي به ويصير ملكاً لها والا فلا تملكه وتصدق ابوها في عدم قصد التملك في ما جهرها به بغير صيغة يمينته . ومنه عدم التعليق وعدم التأقيت نعم في الهبة العمرى والرقبي تصلح الهبة وبأنهوا التوقيت المستفاد من العبارة لكن يعتبر فيها القبول ويلزم بالقبض ومن هنا قال الفقهاء ليس لنا موضع يصح فيه عقد مع وجود الشرط

القائد المناق لمقتضاه الا هذا النوع من الهبة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل يجوز رجوع الأصول عن هبة الفروع ديناً او عيناً بلا ثواب او معه وباقياً في سلطته او لا ومندوبا او واجباً ام يجوز رجوعه في بعض ذلك دون بعض بينوا الحكم لنا أنا بكم الله بفضل . .

الجواب :

وبالله التوفيق يجوز لهم الرجوع عن هبة الفروع في الأعيان لا في الدبون وذلك اذا كانت الهبة بلا ثواب لا معه وبقي الموهوب في سلطته لا في ما خرج عن سلطته ولو بطريق هبته لولده ولو رجع ذلك الشيء اليه بطريق الهبة ايضاً ولا في الصدقات الواجبة كزكاة وكفارة ونذر ولا في نحو اضحية ولو تطوعا . قال في النهاج وشرحه في التحفة وللاب الرجوع في هبة ولده عيناً بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة الى ان قال ويكره له الرجوع الا ائذ كان كان الولد عاقا او يصرفه في معصية فليئذ به فان اصر لم يكره كما قاله ويبحث الأسنوي نذبه في العاصي وكرهته في العاق ان زاد عقوفه ونذبه ان ازاله واباحته ان لم يفد شيئا والاذرعى عدم كراهته ان احتاج الاب له لنفقة أو دين بل نذبه ان كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصي ان تعين طريقا في ظنه الى كفه عن المعصية والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وكذا في لحم اضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع . .

وبما ذكره أفنى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفنى بجواز

الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها الى ان قال ولا رجوع في هبة بثواب بخلافها بلا ثواب وان ائابه عليها كما قاله القاضي ولا في مالو وهبه ديناً عليه اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه الى أن قال ويجوز الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالاسقاط الى أن قال وكذا لسائر الأصول من الجهتين وان علوا الرجوع كلاب فيما ذكر على المشهور كما في عتقهم ونفقتهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي وافهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز لايه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتب أي استيلائه فيمتنع الرجوع ببيع كله وكذا بمضه بالنسبة لما باعه وان كان الخيار باقياً الولد كما اقتضاه كلامهم ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض لبقاء السلطة بخلافها بعده الى أن قال ولو زال ملكه أي الفرع عن الموهوب وعاد ولو باقالة او رد بعيب لم يرجع الاصل الواهب له في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو زاد رجع بزيادته المتصلة لا المنفصلة انتهى ما تعلق القصد بنقله والله أعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

كلمة للناس

كانت الدنيا تنتظر فلق صباح الاصلاح وشفقاً من راحة الارواح عندما امتلأت من ظلمات الكفر والضلال وتعبات القوضى وسوء الاخلاق والاعمال فاشرفت بفضل الله ورحمته شمس الحقيقة المحمدية فبعث الرسول النبي الامي العربي سيدنا محمد ﷺ رحمة للعالمين واخرج الله سبحانه وتعالى له امة هي خير امة اخرجت للناس فجاهدوا في الله واجتهدوا وهاجروا لدين الله ونصروا وانتصروا فامتلا العالم بنور الاسلام وزال عن القلوب السعيدة ظلمات الكفر والاوهام فاستقر العلم بدل الجهل والايمان بدل الكفر والأعمال السليمة مقام الأعمال السقيمة وحسن الاخلاق موضع الشقاق والنفاق وجاء دور الخلفاء الراشدين (رض) وتوسعت رقعة الاسلام في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) ودخلت البلاد في ضياء الدين وفتحت البلاد الكردية من سنة سبع عشرة من الهجرة وما فوقها فاعتنق ابناءؤها الاسلام بكل صفاء واخلاص وتنورت قلوبهم بانوار الرسالة الاسلامية البيضاء فلم يمض زمان مديد عليهم حتى تخرج من مدرسة القرآن العظيم وسنة الرسول الكريم وسيرة الخلفاء الراشدين رجال ابناء امراء وعلماء وابطال للجهاد لاعلاء كلمة الله وساهموا جيوش الخلافة الاسلامية في المعارك والفزوات ساهموا الدولة الاموية والعباسية وملوك الطوائف والدولة العثمانية في بناء صرح الدين فخاروا أهل الكفر والضلال وجاهدوا بالنفس والمال لاسيما في عهد بطل الاسلام صلاح الدين الذي أزال ظلمة الكفر والحروب الصليبية عن رؤوس المسلمين .

كما وبني امراؤهم المساجد والمدارس في قم الجبال المستنشقة من نسيم الصفا

وفي الوديان المكتظة بالحدايق والاوراد الدافعة للجفاء فتنبغ علماء أعلام وأفاضل كرام ودعائم لدين الاسلام فالقوا الكتب القيعة في النقليات والعقليات في الأصول والفروع وسائر المهجات وكل عالم منهم مشمول بالكمال المادية والمعنوية والاحترام اللائقة برجال الدين في الخدمات الاسلامية .

فصارت الأمة ككتلة قوية متينة واركانا محكمة رصينة في بناء صرح الاسلام والدين وتحمل أعباء رسالة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان اجمعين ولكن مع الاسف الشديد ضاعت بسبب عدم وسائل الطبع والنشر بينهم اذذاك كثير من تأليفهم القيعة بل لم يبق منها الا نماذج في المكتبات المحفوظة من المخطوطات الملوحة وأناي بسبب رغبتني الملحة في نشر علوم الدين واحياء آثار العلماء البارزين كنت اتفقد من هنا وهناك آثارهم فوجدت قليلا منها وانتخبت منها فتأوبهم في أحكام الدين لكثرة حاجة المسلمين اليها فجمعتها ورتبتها واستنسختها بدقة وأضفت اليها ما عندي من اجوتي على اسئلة المسلمين وقدمتها لاخواني العلماء الافاضل الكرام تبصرة للتبصرين وتذكرا للتذكرين ومقياسا لسيرهم على منهجهم في تحقيق المسائل والتدقيق في الدلائل رغبة في منفعة المسلمين ومساهمة في خدمة المخلصين لهذه الامة المحتاجة الى العون والخدمة في هذه الظروف واسأل الله سبحانه وتعالى مد يد العون الى الاسلام والمسلمين وتوفيق المخلصين لاعادة وترميم بناء الدين المقدس وهو حسي ونعم الوكيل .

واليك اسماء اصحاب الفتاوى المجموعة في هذا المجلد من كتاب (جواهر
الفتاوى وسائر مجلداته :

مولانا احمد بن حيدر الماوراني	مولانا السيد حسن الجوري
مولانا يحيى المزوري	مولانا عبد القادر البياري
مولانا ملا خليل السمرني	مولانا عبد الرحمن البنجوني
مولانا عمر الحيلاني	مولانا الشيخ عمر ابن القره داغي
مولانا الشيخ عبد اللطيف الكبير القره داغي	مولانا الشيخ محمد البرزنجي
مولانا محمد ابن الحاج الجيشاني	مولانا ملا حسين البسكندي
مولانا السيد عبد الرحيم البرزنجي	مولانا عبد الرحيم البجستاني
مولانا السيد عبد الكريم البرزنجي	مولانا محمد ابن الشيخ القادر المرواني
مولانا عبد الرحمن الحلبي	مولانا محمد أمين الجييجوري
مولانا احمد النودشي	مولانا عبد القادر الصوفي
مولانا علي القرزلي	مولانا الشيخ بابا رسول البيدي
مولانا أسعد جلي زاده	مولانا ملا عبد العزيز البريسي
مولانا الملا احمد الدهليزي	مولانا الشيخ عبد الكريم الاحمد برندي
مولانا الشيخ عبد السلام القازان قاني	
مولانا الشيخ محمد نجيب القره داغي	
مولانا الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف القره داغي	
وغيرهم من العلماء العاملين رحمهم الله تعالى ونفعنا ببركاتهم وسلك بنا مسالك كراماتهم آمين وأنا الخادم لاقدامهم عبد الكريم محمد المدرس .	

الفهرست

صحيفة الموضوع	صحيفة الموضوع
٣ المقدمة الاصطلاحات	٢١ ماء مجتمع من قطرات المطر
٤ مراتب الكتب المعتمدة	تفتت بها النجاسات .
٥ جواز التقليد	﴿ باب الوضوء ﴾
٧ الاصح من كلام المتأخرين	٢٩ ما هي كيفية رفع الحدث
٨ اقوال الامام الشافعي (رض)	﴿ باب مسح الخف ﴾
١٠ شروط التقليد	٣٠ ما هي شروط مسح الخف
١١ شروط نقض حكم القاضي	﴿ باب الفصل ﴾
١٢ التلفيق	٣١ اذا احتلم رجل فاغتسل وبال
١٤ المفتي به من اقوال العلماء المتأخرين	بعد اغتساله فخرج من ذكره
١٥ اذا اختلفت كتب ابن حجر	ما بقي من المني .
رحمه الله .	٣٢ الصنبان اذا لصقت بالشعر
١٩ اذا تعارض ما في فتاوى الشيخ	﴿ باب النجاسة ﴾
وما في سائر مؤلفاته .	٣٢ هل الماء الابيض الذي تراه النساء
﴿ كتاب الطهارة ﴾	٣٣ اذا اخبر فاسق بتنجس
٢٠ سئلت هل يجوز العمل بالقول	٣٤ اذا وقعت قارة في كوز
القديم .	٣٤ اذا جررت حبات العنب
٢٠ ما مقدار القلتين	٣٨ رسالة للعفوات

صحيفة الموضوع	صحيفة الموضوع
٣٨ ما هو التراب الذي يخلط بالماء	٨٩ هل يحرم الاشتغال بالنوافل لمن عليه قضاء
﴿ باب التيمم ﴾	٨٩ (شروط الصلاة)
٥٠ هل يجب الترتيب بين التيمم	٨٩ هل الواجب التوجه الى عين
وغسل الصحيح .	الكعبة او الى جهتها وهل تعلم
٥٣ اذا اغتسل الجنب	ادلة القبلة فرض .
٥٥ رسالة كشف الغامض من	٩٥ ماهي كيفية ستر العورة وكيف
احكام الحائض .	الاحتراز عن النجاسة .
﴿ كتاب الصلاة ﴾	٩٨ الأذان والاقامة
٧٢ ماهي اوقات الصلوات الخمس	﴿ باب صفة الصلاة ﴾
وما هو مقدار ظل الاستواء	١٠١ ما هو السجود المعتبر شرعا
والى كم تنقسم اوقات كل صلاة	١٠٣ هل قال ﷺ ان محمداً رسول
٧٦ ما الفرق بين وقت الفضيلة	الله او اني رسول الله ؟
ووقت الاختيار	١٠٣ من دعا للمسلمين بالمغفرة العامة
٧٨ هل لمعرفة دخول الوقت مراتب	﴿ باب مبطلات الصلاة ﴾
٧٩ ماهي اوقات كراهة الصلاة	١٠٤ ما هو مقدار النطق المبطل
٨٢ ماهي الامكنة التي تكره فيها	١٠٤ هل تبطل الصلاة بالذكر
الصلاة .	١٠٧ هل تبطل الصلاة بالتنحنج
٨٦ ماهي مكروهات الصلاة	١٠٩ هل تبطل الصلاة بانحناء القائم
٨٨ من الذي وجب عليه قضاء الصلاة	١١٠ هل تبطل الصلاة بزيادة سجود

صحيفة الموضوع	صحيفة الموضوع
١١١ هل يبطل الصلاة انحناء المصلي	١٣٠ اذا وقف في صف قبل اتمام
حين انتهاضه من التشهد .	ما امامه .
﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾	١٣١ هل يدرك ثواب الجماعة باذراك
١١٢ ماهي شروط الجماعة	الامام اثناء صلاته .
١١٤ هل يصح الاقتداء بامام الجامع	١٣٢ ما هو السبب لما اشتهر من
لمن يصلي في الفترات الشمالية	امرار الامام بالتسليمة الاولى
١١٨ من هو المسبوق	﴿ كتاب الجمعة ﴾
١٢٠ ما حكم تقدم المأموم على الامام	١٣٣ هل تتعدد الجمعة في اربيل
١٢١ ما هو شروط اعادة الصلاة	١٣٦ كتاب الجمعة في احكام الجمعة
١٢٢ هل يجوز تعدد الجماعة في مسجد	١٣٦ شرائط الجمعة واركانها واحكامها
١٢٣ من هو الامي وهل يجوز	١٤٤ سئل البلقيني عن اهل قرية
الاقتداء به .	لا يبلغ عددهم اربعين هل
١٢٤ مسألة فسق الامام	يصلون الجمعة او الظهر .
١٢٧ ما هو مكروهات صلاة الجماعة	١٤٥ شروط الاربعين
١٢٩ هل تحصل فضيلة الجماعة لمن صلى	١٤٧ الناس بالنسبة لصلاة الجمعة
فريضة خلف العيد .	اقسام .
١٢٩ سئل عن من صلى الصبح خلف	١٤٩ اركان الخطبتين
الظهر .	١٥١ خاتمة جملة الخطب المشروعة
١٣٠ شافعي اقتدى بمخالف	١٥٢ القصر والجمع

صحيفة الموضوع	صحيفة الموضوع
١٥٢ ما هي الصلوات التي يجوز قصرها والتي تجمع مع أخرى .	١٧٣ هل يجوز تقليم ظفر الميت وحلق شعره .
١٥٣ شروط القصر	١٧٤ ما هو حكم كفن الميت .
﴿ باب سجود السهو ﴾	١٧٥ اركان صلاة الميت
١٥٧ ما معنى سجود السهو وما هي كفيته وما اسبابه .	١٧٦ هل يجوز نقل الميت
١٦١ النوافل	١٧٧ هل يجوز الوصية بالطعام المعززين
١٦٢ ما دليل السنة القبلية للجمعة	او اكل طعام صنعه اهل الميت
ما هي التراويح وما هو الدليل عليها ؟	١٧٧ ما هو حكم زيارة القبور
١٦٣ ما هي النوافل التي لا تسن فيها الجماعة وهل هناك كراهة اذا صليت بالجماعة ؟	﴿ كتاب الزكاة ﴾
١٦٧ هل يندب قضاء صلاة النفل	١٨٢ ما هو نصاب الزكاة في الاسلام وما هي شروط دخولها ؟
١٦٨ تفصيل صلاة التراويح وعدد ركعاتها .	١٨٣ ما هي السائمة التي تجب فيها الزكاة ؟
﴿ كتاب الجنائز ﴾	١٨٤ هل يضم النتاج الى النصاب في الحول ؟
١٧١ من هو الاحق بفصل الميت	١٨٦ ما هو الزرع الذي تجب فيه الزكاة ؟
١٧٢ كيف حكم السقط غسلا ودفنا وصلاة	١٨٨ ما هي الثمار التي تجب فيها الزكاة ؟

صحيفة	الموضوع
١٣٩	ما قولكم في زكاة العنب هل تخرج منه عنباً او زبيباً
١٩٠	ما هي القيم النقدية ؟
١٩١	كيف يصير العرض للتجارة وما هو مقدار نصابه .
١٩٢	لا زكاة على صير في بادل في أثناء الحول .
١٩٣	اذا اشترك جمع في ماشية نصاب
١٩٤	ليس المراد باتحاد الراعي والفعل الوحدة الشخصية
١٩٥	لكل من الشركاء الانفراد باخراج الزكاة .
١٩٦	تقوم أموال التجارة .
١٩٨	قال الروياني الاختيار عند بعض اصحابنا جواز اعطاء الفضة عن الذهب وبالعكس .
١٩٨	جوز البلقيني جواز اخراج الفلوس عن زكاة النقد الأقرب جواز اخراج الاوراق عن زكاة النقود .
١٩٩	من اشترى قرية بمزارعها فهل عليه العشر في زكاة زروعها
٢٠١	اذا كان اشخص دين على آخر فهل تجب الزكاة فيه ؟
٢٠١	اذا كان مالك النصاب مديناً فهل يمنع الدين وجوب الزكاة ؟
٢٠٢	ما الطريق لجواز تصرف صاحب الثمار فيها قبل اخراج الزكاة .
٢٠٤	ما حكم اخذ رؤساء القرية زكاة اهلها وصرفهم لها ؟
٢٠٦	هل يجوز دفع الزكاة والفطرة والصدقات لاسادة ؟
٢٠٩	نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد او شخص واحد

صحيحة	الموضوع
٢١٣	هل يجوز تقليد من اُفتى بذلك من الشافعية ؟
٢١٥	كم هي أصناف المستحقين للزكاة ؟
٢١٩	يجوز التوكيل في دفع الزكاة وفي قبضها .
٢٢٠	بماذا تجب زكاة الفطر وعلى من تجب وما مقداره وما هو مصرفها
٢٢٣	بماذا يجب صيام رمضان على العموم وما هو سبب وجوبه على الخصوص
٢٢٣	ما حكم بلد لم ير فيه الهلال ؟
٢٢٥	حكم رؤية الهلال بواسطة البور
٢٢٨	ما وجه عدم الاعتداد بارتفاع الهلال ؟
٢٣٠	ما هي شروط الصوم ؟
٢٣٣	هل يبطل الصيام شرب الدخان ؟
٢٣٥	ماذا يجب على من أفطر في رمضان ؟
٢٣٨	حكم اعطاء النقود في اسقاط الصلاة والصوم وغيرها .
٢٤٢	هل يجوز تقليد الشافعية للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية باعطاء الكفارة ؟
٢٤٤	ما حكم الاسقاط عن من لم يقلد وأوصى او لم يقلد ولم يوص ؟
٢٤٧	شرائط وجوب الحج والعمرة واجرائها عن حجة الاسلام وهرته
٢٤٨	اركان الحج وواجباته وشرائط الاركان وما يتعلق بها .
٢٥٥	سن للحاج وغيره زيارة رسول الله ﷺ
٢٥٦	على كم وجها يؤدي الحج والعمرة ؟

صحيحة	الموضوع
٢٥٨	هل يجوز لعمل النفس تقليد من قال بجواز رمي أيام التشريق الثلاث قبل الزوال .
٢٦١	ما هي أوقات الاركان والواجبات وما يترتب عليها ؟
٢٦٣	بماذا يفسد الاحرام بالحج او العمرة واذا فات الناسك ركن أو واجب ماذا حكمه ؟
٢٦٤	ما هي الدماء الواجبة على الناسك ؟
٢٦٦	ما هي صورة الحج على الوجه الافضل ؟
٢٧٥	شخص نصب شبكة للاصطياد فوقع فيها صيد ثم قطعت الشبكة بقوة الحديد يده وانفلت منها .
٢٧٦	حكم رمي الصيد بالبندقية المحددة الرأس .
٢٨٠	حكم رميه بالبندقية عند الحنفية والشافعية وحكم اكل لحه .
٢٨٣	ما حكم ذبح الحيوان بسكين كمال ؟
٢٨٥	ما حكم ذبح حيوان خرجت حشوته قبله ؟
٢٨٥	هل يحل اكل ذبيحة يهودي ؟
٢٨٩	﴿ النذر ﴾
٢٨٩	ما حكم نذر المدين ضيعته للدائن مدة بقاء الدين عليه ؟
٢٩١	ما حكم نذر مال للمشتري بتقدير استحقاق المبيع لغيره ؟
٢٩٢	ما حكم نذر المقرض مالا للمقرض ان لم يؤد الدين في مدة كذا
٢٩٤	ما هو حكم النذر المشهور بنذر الأمانة ؟

صحيحة	الموضوع
٢٩٦	ما هو حكم نذر مال لموصوف بصفة ولم يكن الموصوف بها موجوداً حين النذر ؟
٢٩٩	إذا نذر ملكه بأولاده معلقاً بما قبل ثلاثة أيام ثم مات الناذر بعد شهر فهل يعتبر هذا وصية أم لا ؟
٣٠١	نذر عمارته لأولاده الموجودين معلقاً بما قبل مرض موته بخمسة أيام ثم ظهر أن امرأته حامل فقال إن كان حملها ابناً فهو سبيهم لابنائي أو بنتاً فهي سبيمة للبنات فما الحكم ؟
٣٠٤	لو نذر زيد عمراً بعض ماله بشرط أن لا يخلطه بماله المشترك مع بكر فهل يصح النذر مع هذا الشرط ؟
٣٠٦	قال زيد لعمرو العين الفلانية من مالي نذر لك إلى ثلاثة أيام قبل موتك وبعده عائدة إلي فهل هذا النذر صحيح ؟
٣٢١	من كان يظن أنه له نصف حديقة ونصفها الآخر لآخر فنذر ما ملكه من تلك الحديقة بذلك الآخر .
٣٢٢	هل النذر كالبيع حتى يقال كالا يصح بيع المبيع والصداق قبل القبض كذلك لا يصح نذرهما قبله .
٣٢٢	رجل اشترى داراً من آخر شراء صحيحاً بمائة درهم ثم قال متى أعطيتني مائة درهم فقد نذرت لك بتلك الدار .
٣٢٥	هل ينعقد النذر بهوض نذراً أو بيعاً أولاً ولا .
٣٢٦	نذر شخص جميع أملاكه لآخر هل يصح أم لا ؟

صحيحة	الموضوع
٣٢٧	هل يجوز نذر المحتاج إلى ماله لدين مستغرق
٣٢٨	نذر حال الصحة لآخر بما ملكه من جميع أصناف أمواله قبل مرض موته بثلاثة أيام .
٣٢٩	نذر زيد بجميع ما ملكه على عمرو وعليه زكاة وحج وعمرة ونذر تمير مسجد فهل يمنع هذه انعقاد النذر ؟
٣٣٠	نذر رجل رحاه لسيد قبل مرض وفاته بيوم فادعى وارثه بعد موته أن ماله ديناً مستغرقاً .
٣٣٣	لو نذر شخص غير والد مالا لآخر ثم أراد أن ينقضه .
٣٣٣	هل يجوز رجوع الوالد عن النذر لولده ؟
٣٣٥	ما رأيكم في رجوع الأصل عن نذر ولده ؟
٣٣٦	من نذر لولده فهل له أن يرجع كالهبة ؟
٣٣٨	كتاب الهبة ما هي الهبة وعلى كم من المعاني تطلق ؟
٣٤٠	هل يجوز رجوع الأصول عن هبة الفرع ؟

صحيحة سطر	خطأ	صواب
٣	١٧	أبا يحيى
٤	١٥	باقشير
١٨	٢٠	مؤخرة
٢٢	٩	بما
٢٤	٥	يتقنوا
٤١	١٦	التقوير
٤٦	١	مُتاكلة
٥٩	٧	وفي الدور
٦٩	٩	كن رأت بعد ضعيفاً
٦١	٥	عاده
٦١	١١	سواء في
٦٤	١٤	تكيرة
٦٨	١٥	حيض
٦٩	٧	اثناها
٦٩	٩	الاحكام
٧٢	٨	وآخره
٧٣	٤	عن
٧٤	٦	فتجب هي وما قبلها لانها تجمع معها
٧٦	٢	كامله

صحيحة سطر	خطأ	الصواب
٧٦	٢	خرجت
٧٩	١٢	خير الاولى
٨٨	٢	ومنها الصنف اي لصق
٨٨	٣	كافي الصنف او اي الاعانه
٩١	١٣	جهتها
٩٩	٢١	وليس
١٠٠	٩	محمد
١٠٢	٦	بنكس
١٠٣	١٤	القره داغي
١٠٥	٢٠	ما قاله
١١٩	٢٠	المعتمد
١٢١	٥	تعمد
١٢٢	١٢	او التقييد
١٣٥	٢	ولايام
١٤٦	٢١	المتنفل
١٥٠	١١	العذر
١٥٩	٣	ثلاث
١٦١	١٧	السته
١٦٦	٩	سبحان الله والحمد لله والله اكبر
		سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
		والله اكبر

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٧٩	٢	القراءة	للقراءة
١٧٩	٢٠	وثانيا	وثانيسا
١٨٠	٢١	مدبون	مدبونا
١٨٣	٥	التعاف	التعليف
١٧٤	٢	لتعذور	لتعذر
١٨٤	٢	والتمكن	والتمكن
١٨٥	١٧	لم يضر	لم يفسد
١٨٥	١٨	تطهر	تطهر
١٨٥	١٤	وان الزرع	وان كان الزرع
١٨٨	٧	وبما	وبما
١٨٩	٢٠	الخرص	الخرص
١٩١	٥	بمعاوضته	بمعاوضه
١٩١	٦	معاوضته	معاوضه
١٩١	٨	بفساد	بفساد
١٩١	١٠	مجاناً	مجاناً
٢٠٠	١	أنهيه	أنهيه
٢٠٣	١٢	بكون	أن يكون
٢٠٥	٢٠	يشتر	يشترى
٢٠٨	٦	لفطر	لفطرة

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٠٩	٩	الجلي	الجلي
٢١٢	٣	قبل	قبل
٢١٢	٤	ظنه	ظن
٢١٦	٧	وغير	وغيره
٢١٨	١٧	لزكاة	الزكاة
٢٢٠	٢١	فاقرض	فاقرض
٢٢٩	١٨	مثلا	فلا
٢٣٢	١٧	الفاصل	الواصل
٢٥٣	٢	الصفي	الصفاء
٢٥٣	٥	بيد الخير	بيده الخير
٢٥٤	٩	بسكينة	بسكينة
٢٥٥	٦	ويخرج	ويخرج
...	٠	فلا	بلا
٢٥٦	٥	الفرقة	الفرقة
٢٥٨	٧	في الرمي	ورمى
...	٨	لا القروب	الى القروب
٢٦٧	١٦	أصابي	اصابع
٢٦٨	٤	الكلاء	الكداء
٢٧٠	١٢	اسر	أسرع
٢٧١	١١	وتجاوز	وتجاوز

انتهى طبع هذا الكتاب في
مطبعة دار البصري - بغداد تلفون ٨٩٢٧٩
٢٧ / ٢٠٠٠ / ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩

صحيحة سطر	الخطأ	الصواب
٢٧٨ ٧	لزر كشي	الزر كشي
٢٧٩ ١	المرج	الجرح
٢٨١ ٩	اشتهى	اشتهر
٢٩٣ ٥	اللجاج	باللجاج
٢٩٥ ٧	الناذر	الناذرة
٢٩٦ ١٢	ممتنع	ممتنع
٣٠٠ ١٩	فان	فانه
٣٠٣ ٤	فلا صبح	فلذا صبح
٣٠٥ ٩	اشترط النذر	الاشترط والنذر
٣٠٥ ١٣	بالصيفة	بصيفة
٣٠٦ ١٥	الأتزام	التزام
٣٠٨ ١١	وللطهارة	والطهارة
٣٠٨ ١٥	وخود	وجود
٣٠٩ ١	اونع	لوضع
٣١٠ ١	بتفسير	تفسير
٣١٠ ١١	ونقص	ونقصي
٣١١ ١	بقوله	بقول
٣١٢ ٩	بالوار	بالواو
٣١٤ ٢	الأشها	الاشهاد
٣١٤ ١١	في النهاية	في النية
٣٣٥ ١٦	الامتناء	الامتناع

بسمه سبحانه



لنا تأليفات أخرى سنطبعها بتوفيق الله تعالى
منها تنمة كتاب جواهر الفتاوى ثلاث مجلدات
ومنها صفوة اللائي من مستنصفى الامام الغزالي رحمه الله
ومنها الوسيلة لنيل الفضيلة شرحت بها كتاب الفضيلة لولانا عبدالرحيم المولوي
في علم الكلام منظومة نادرة
ومنها كتاب الصرف الواضح في علم الصرف
ومنها كتاب مفتاح الآداب في علم النحو
ومنها المواهب الحميدة في حل نظم الفريدة لجلال الدين السيوطي في علم النحو
ومنها خلاصة البيان في علم الوضع والبيان
ومنها المفتاح والورقات والمقالات والفريزة والوجيبة في المنطق والحكمة
ونسأل الله تعالى التوفيق لطبعها ونشرها
لإفادة الطالبين
وهو حسي ونعم الوكيل



کتابفروشی نالوسی - اشنویہ

﴿ حقوق الطبع محفوظه للمؤلف ﴾